مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليث

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٥٧٢

هذا كتاب الموطأ للإمام أبي عبد

٥٧٢
صحيح
٤٩٥
صحيح

١٩٩ ورق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب وقوت الصلاة

مالك حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر الفيء

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر او قال حين بزغ الفجر ثم صلى الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار او هو لا يقول ذلك وهو اعلم ثم صلى العصر حين كانت الشمس على قيد رمح او رمحين من مكانها من وقت صلاته بالامس ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم قال ما بين هذين وقت

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ما كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

مالك انه بلغه ان ابا مريم عبد الغافر مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كانت

الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم ينم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين

وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس

وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل ابن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا عتى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضعاء

وحدثني عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابن لسليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر عند قال

مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فما من أفاد وهو
في وقت فانه يصلي النوم عن الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى
حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال يا رسول أخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا
رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الصلاة فصلى بهم رسول الله الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي
الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد
بلال ورقد اصحابه فلم يستيقظوا ولا قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم
وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى خرجوا
من ذلك الوادي وقال انه هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك
الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا ويتوضوا
وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها
الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا
رقد أحدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها
في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال
ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما
يهدئ الصبي حتى نام وقد عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لا
فاخبر بلال رسول الله بمثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر
اشهد انك رسول الله النهي عن الصلاة بالهاجرة حدثني

قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فما من أفاد وهو في وقت فانه يصلي النوم عن الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال يا رسول أخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقد اصحابه فلم يستيقظوا ولا قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال انه هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا ويتوضوا وامر بلالا ان ينادي بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام وقد عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا لا فاخبر بلال رسول الله بمثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله النهي عن الصلاة بالهاجرة حدثني

قوله اقتادوا اي ارتحلوا من هذا الوادي من اقتاد الجمل اذا قاده بيده

مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فما من أفاد وهو في وقت فانه يصلي النوم عن الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته جامع الوقوف حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من أهله وماله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على أهله انه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقتها وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة

قوله طففت اي نقصت في اعتبار طريقها غير موفية كانه اخذ من الطفيف

المراد

قال

يحيي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال
اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل
عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر
أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر
من فيح جهنم **النهي عن دخول المسجد لريح الثوم** يحيي عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل هذه
الشجرة فلا يقربن مساجدنا أو دنا يتأذى بريح الثوم وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان
يعبث فاه وهو جالس الثوب عن فيه جدا شديدا حتى يأتي عن فيه
كتاب الطهارة
العمل في الوضوء
وحدثني يحيي عن مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء
فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى
قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر
ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني

الخولاني

وحدثني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر
ومن استجمر فليوتر قال يحيي سمعت مالكا يقول في الرجل يتوضأ ويستنثر
من عرفة ولحاه الله لا أراه يريد بذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات
سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار
وحدثني عن مالك عن يحيي بن محمد بن حبان عن عثمان بن عبد الرحمن
أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ لم يحدث أراد قال
يحيي سئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يغسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض
ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم
يعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة
ذلك قال يحيي وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى أقال
ليس عليه أن يعيد صلاته وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد
أن يصلي **وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة**
وحدثني عن مالك عن
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن
أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم أنه تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيي قال
مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من فيح يسيل من
الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم وحدثني عن
مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ **التيمم**
للوضوء يحيي عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من آل ابن الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه
سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله انا نركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن عقبة عن حماتها كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك لا بأس به الا ان يرى في فيها نجاسة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع ونرد علينا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا كان الحر الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **وحدثني** عن مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يتلمس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى سئل مالك عن رجل تلمس طعاما ماهر عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء فقال لا وذكر ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء **ترك الوضوء مما مست النار** يحيى

عن مالك

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** عن مالك عن صدقة بن سعيد الحارثي عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ قال رأيت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت ابا بكر الصديق يتوكأ على الحائط ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فتعرق منه ثم قام فصلى ولم يتوضأ **وحدثني** عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري أن انسا بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة واي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس لبئسما فعلت وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ **جامع الوضوء** **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلاثة احجار

تمرة بالسويق يعني دقيق الشعير او السلت المثلث الشين

تمر فثري اي بل بالماء

زوج ام انس لا ابا انس كما ذكر بعضهم لابي طلحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا

وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر

وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أطفار عينيه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أطفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له

وحدثني مالك عن سمي بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من

وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

وحدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فأدخل يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضئوا منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم

وحدثني مالك عن يعيش بن عبد الله الخيواني أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يتعمد إلى الصلاة وإنه تكتب له إحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط فلم أفقه فقال سعيد إنما ذلك وضوء النساء

وحدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات

وحدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

ملحاني المسح بالأذنين والرأس

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

وحدثني مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر بالماء

وحدثني مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نزعت خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولكن يمسح على رؤسهما قال يحيى وزاد مالك عن المسح رجل توضأ فنسي أن يمسح برأسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

ما جاء في المسح على الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن
شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجة في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم
يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح
برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم وحدثني عن مالك عن
نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة
على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين
فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه فقدم
عبد الله بن عمر فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال
أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجليك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا
من الغائط وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق (أحدنا من الغائط قال عمر نعم وإن جاء)
ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها
حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن
مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعري أنه قال رأيت أنس بن
مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين
ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك
عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما
في رجليه أيستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء
فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على

الخفين

الخفين قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على
الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا
يعد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم
استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال
وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما
وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل
ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرّهما قال يحيى قال مالك وقول
ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك **ما جاء في الرعاف والقيء**
حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله (ولم)
بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم
رجع فبنى على ما قد صلى **العمل في الرعاف** حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف
فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي
ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد
الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه
دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال
عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال
ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ابن المسيب
ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب

قوله طعن فيها طعنه أبو لؤلؤة واسمه فيروز كافر وقتل سيدي عليا عبد الله ملجم المرادي كافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما سمعت الي في ذلك **في الوضوء من المذي** قال وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن
الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واني استحي ان اسأله قال المقداد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد ذلك فقال اذا وجد ذلك
احدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة **وحدثني** عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني
مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة
يعني المذي **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله
مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال
اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
ورجل يسأله فقال اني لاجد البلل واني اصلي افانصرف فقال له سعيد
لو سال علي فخرى ما انصرفت حتى اقضي صلاتي **وحدثني** عن مالك
عن الصلت بن زبيد الله قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال
انضح ما تحت ثوبك بالماء وانه عنه **في الوضوء من سن الرمح** حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة
ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكر الرجل ما يكون منه الوضوء فقال
مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان
ابن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ **وحدثني**
عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ
فقمت فتوضأت ثم رجعت **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد

الله بن عمر

قوله والله اعلم ايه لا يقتضي انه فاته من صلاته شيء كما
السيوطي ، نعم يتحقق ذلك بعد تذكره من الصلاة فانه شغله عنها
ما هو فيه حرره ١٢

قوله زبيد تصغير زيد ١٢

الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه
الوضوء **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال رايت
ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابة اما يجزيك الغسل
من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ **وحدثني** عن
مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر
فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه
لصلاة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح ثم
مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي **الوضوء من**
قبلة الرجل امراته حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده
من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته
الوضوء **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه عن ابن شهاب انه كان يقول
من قبلة الرجل امراته الوضوء قال ابن نافع عن مالك وذلك احب ما سمعت
الي **العمل في غسل الجنابة** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على وسط راسه
ثم يفيض الماء على جلده كله **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **وحدثني** عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده
اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه
ويضع في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل
راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان عايشة ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن

حدثني

على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها **واجب الغسل**
اذا التقى الختانان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب
الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة
تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك
به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب
اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان
محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم
يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت *ذلك*
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام**
او يطعم قبل ان يغتسل وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكرك ثم نم **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم
حتى يتوضا وضوءه للصلاة **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان

كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح
براسه ثم طعم او نام **اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر**
وغسل ثوبه وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطا بن يسار اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم
بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء **وحدثني** عن
مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا
وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى
في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا **وحدثني**
عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدى
الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ
وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد
ان طلعت الشمس **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع
عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب
ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال
له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب
واعجبا لك يا ابن العاص لين كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا والله لو
فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال مالك
في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في منامه
قال ليغتسل من احدث نوم نامه فانه كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيا ويرى
ولا يحتلم فاذا الفى وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب

قوله زبيد بتصغير زبد

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعاد ما كان صلى لاخر نومه ولم يعد ما كان قبله **غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى** الرجل حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لكِ وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **وحدثني** عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء **جامع غسل الجنابة** حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ناسر يا يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويحتسنه الخرق وهن حيض قال يحيى وسئل مالك عن رجل له سنوة وجوار هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا ناسر يا ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه بلغه ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا يريد ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فتيمم فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده فقال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك يجزئه **ما جاء في التيمم** وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى أيتيمم لهما ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل يتيمم ايوم اصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره احب الي ويؤمهم هو لم ار بذلك باسا **قال** يحيى قال مالك في رجل يتيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم ولينوها لما يستقبل من الصلوات **قال** يحيى قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ما يغسل ما امر الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وتيسر الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا بفعل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة **قال** يحيى قال مالك في الرجل الجنب الله يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه **العمل في التيمم** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابن عمر انطلق هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم وان يتبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين **في يتيمم الجنب** حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا

ادرك الماء عليه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو
في سفر ولا يقدر على الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل
بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله
تعالى قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا
تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ فقال مالك لا باس
بالصلاة في السباخ والتيمم بها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سبخا كان او غيره **مايجب على الرجل**
من اتيان زوجته وهي حائض حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك
باعلاها **وحدثني** عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثوب واحد وهي حائض وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم فقالها
شدي علي نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك **وحدثني** عن
مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها
هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم
يباشرها ان شاء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا ارات الطهر
قبل ان تغتسل فقالا اي تغتسل **طهر الحائض** وحدثني يحيى عن
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المومنين انها قالت
كان النساء يبعثن الى عائشة ام المومنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة
من دم الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة **وحدثني** عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انها قالت انا نساكن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن
وتقول ما كان النساء يصنعن هذا فقال يحيى وسئل مالك عن الحايض تطهر

فلا تجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا تجد ما تغتسل به فقال لعلها ان تتيمم فقال لم اسمع ان احدا من نسائها فعل ذلك
جامع الحيض مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المراة
اذا رات الدم انها تدع الصلاة قال مالك وذلك الامر عندنا فيما ذكرت عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر
بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم
من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه **ماجاء في المستحاضة**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت
ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي الدم عنك وصلي **مالك**
عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم
لتستثفر بثوب ثم لتصل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة انها اخبرته ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وكانت مستحاضة فكانت تغتسل وتصلي **مالك** عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان
القعقاع بن حكيم ومزيد بن اصرم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسالانه
كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر ثم تتوضا لكل
صلاة فان غلبها الدم استثفرت **مالك** عن ابن شهاب عن عروة عن
ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد
ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت الركوع

ارجل شعره الترجيل
التسريح ليتطهر
الحيض مثل
انقطع ام لا

انه يصيبها وذلك انها اذا لفت اقصى ما يمسك الماء الدم فان رات الدم
بعد ذلك فانه يصيبها ازدهاها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في المستحاضة على حديث نظام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت
اليه في ذلك **ما جاء في بول الصبي** مالك عن نظام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيء فعلى الصبي فيبوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بماء فنضحه ولم يغسله **ما جاء في البول قائما وغيره**
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فقام يبول
فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركوه فتركوه فقال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول
قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل العذرة من البول والغائط هل هو حاقبة اثر
فقال لي انه بعض من يفضي كانوا يتوضون من الغائط وانا احب غسل العذرة
من البول **ما جاء في السواك** مالك عن ابن شهاب
عن عبيد بن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده
طيب فلا يضر ان يمس منه وعليكم بالسواك **مالك** عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء **ما جاء في اذن الصلاة**
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد
ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد بن
الانصاري الذي ارى النداء في المنام خشبتين في يدي احداهما اعظم من الاخرى فقال انه هذا امر
لاحوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل الاذان للصلاة فاتى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاذان **مالك** عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن **مالك** عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام **مالك** عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه وكان من عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتوا الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وايتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وان احدكم في
صلاة ما كان يعمد الى الصلاة **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
قال لقد رايتني ارتكض في الغمم والبادية فاذا سمعت مؤذنا او بادنت فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا
شيء سمعه يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء
اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع يرد عليه دعوته حضرة
النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل
مالك عن الغداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان تميل الشمس فقال لا يكون
الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة
ومتى يجب القيام على الناس حين يقام المؤذن الصلاة فقال لم يبلغني في النداء
والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى
وذلك الامر عندنا وعليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين تقام الصلاة وانى لم اسمع فى ذلك حد تقام له الا الى اري
ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم
الضعيف والسقيم ولا نستطيع ان يكونوا كرجل
واحد قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضر اذاء وان
يجمعوا المكتوبة فاراد وان يصلوا وحده دون ذلك قال
مالك ذلك يجزئ عنهم وانما عجب النداء في
واحد لجماعات التي تجمع فيبت قال يحيى وسئل
مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه
اياه للصلاة ومن اول من سن ذلك له فقال لم يبلغني
ان التسليم كان في الزمان الاول قال يحيى وسئل
مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتي احد فلم يأت احد فاقام
للصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة
معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد ان فرغ فليصل لنفسه
وحده قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم شغل فاراد
ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره
سواء قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح تنادى لها قبل
الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر لها بيادة لها الا بعد ان يجلس
وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب
يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم
فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح مالك عن عمه ابي سهيل بن
مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه
الناس الا النداء للصلاة مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع
المشي الى المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ان تلك الصلاة في ليلة ذات
ريح وبرد فقال الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان
يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم
فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن
الرجل وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله
ملك فان اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال
قدر السحور من النداء قال الحارثي يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت في افتتاح الصلاة حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي
ابن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع فلم يزل ذلك صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه في الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال
والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون
ذلك وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا

عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك يجزئ عنه اذا نوى بها تكبيرة الاحرام دون الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته قال وقال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اراه يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن

عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون **العمل في القراءة** قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم فقال ان المصلي يناجي ربه فليتظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال نعت وسر ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا انام شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي ويجهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فتجهر في فاتحة عليه وكنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فتجهر في فاتحة عليه وكنت اصلي **القراءة في الصبح** وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة يوسف وسورة الحج قرأة بطيئة فقلت والدتي اذا الغد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان القراءة عن محمد بن عمير الحنفي قال ما احفظت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة **ما جاء في أم القرآن** وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان

ترى بالبلاط موضع مسجد باب المسجد مقابل حجارة المبسطة موجهاً

رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من
صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد
ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم
سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها فقال أبي فجعلت
أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال
كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى
أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها
بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام ما جاء في القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير
تمام قلت يا أبا هريرة اني احيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ
بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول تبارك وتعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك
وتعالى اثنى علي عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سأل **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرآن **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن القاسم بن
محمد كانا يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان

وحدثني ان نافع

ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال
يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **من قرأ خلف**
الامام فيما جهر فيه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجال وراء الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقرآن ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **وحدثني** يحيى
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد
آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما جاء في التامين**
خلف الامام وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
آمين **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
امين قالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من
ذنبه **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه **العمل في الجلوس في الصلوة** وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا
في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان
اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وفعل هكذا
كان يفعل وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد
الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع ثنى رجليه
فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك
فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة
ابن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يربع في السجدتين
في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذلك له فقال انها ليست سنة ذكره
للصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان
يرى عبد الله بن عمر يربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك
فقال ان رجلي لا تحملاني وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان القاسم بن محمد رأهم الجالوس في التشهد ينصب رجله اليمنى
ويثني رجله اليسرى ويجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه ثم قال
أرأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني اذ أباه كان يفعل ذلك التشهد
في الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول لبسم الله التحيات لله الصلوات لله
الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى

وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول
الله يقول هذا في الركعتين الاولين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس
في آخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا
قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ثم يرد على الامام فان
سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان
ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة
ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وتر افقالا نعم ليتشهد معه
قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ما يفعل من يرفع رأسه قبل
الامام وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بلال بن عبد
الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان وحدثني يحيى قال مالك فيمن سمي فرفع
رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا أو ساجدا
ولا ينتظر الامام وذلك خطأ من فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان ما يفعل من سلم من
ركعتين ناسيا وحدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه انصرف من اثنتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين اخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **وحدثني** يحيى عن مالك عن داود
ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
ابن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قصرت ولا نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو
الشمالين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة
فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى
خامسة شفعهما بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر الذي

يظن

يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتين للسهو وهو جالس
وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال
سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته
فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين
وهو جالس **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله **ثم**
قام بعد الاتمام أو الركعة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة كبر تسليمة
كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن بحينة انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما
فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن
سهى في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من
ركوعه ذكر انه قد كان اتم صلاته انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى
السجدتين لهما ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو
جالس بعد التسليم **النظر في الصلاة إذا شك فيها** **وحدثني** يحيى عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم
فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني **وحدثني** يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة
لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله لم
فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة **وحدثني** عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق
يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى
صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله
هو صدقة لله فضعه حيث شئت **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف وادٍ من اودية المدينة في
زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبته ما رأى من ثمرها
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء
عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال تصدق به فاجعله
في سبل الخير فباع عثمان ابن عفان بخمسين الفا فسمى ذلك المال الخمسون **العمل**
في السهو وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك
علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت
تقول ما انتقصت صلاتي **العمل في غسل يوم الجمعة** وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان رجلا عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وحدثني**
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **وحدثني** يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية
ساعة هذه قال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت
على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمر

بأن هم يوزنوا بعدادهم اشتروا ذراعا

كان يأمر بالغسل **وحدثني** يحيى عن مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال
مالك من اغتسل يوم الجمعة اول النهار وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك
الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك
ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصاب
ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه **ما جاء في الانصات**
يوم الجمعة والامام يخطب حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عقبة بن ابي مالك الفزاري انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب
يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون
قال تعقبته جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم
يتكلم منا احد قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته
قد ما يدع ذلك اذا اخطب اذا اقام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا
فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع فاذا اقامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة
ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه انه قد
استوت فيكبر **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين
يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا **وحدثني** يحيى عن مالك
انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فسمته رجل الى جنبه
فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد **وحدثني**
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكير فقال ابن شهاب لا بأس بذلك **ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى
ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال مالك في الذي
يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ
الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد اذا كان قد ركع فليسجد اذا اقام
الناس واذا لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فاحب الي ان يتادى
صلاته ظهرا اربعا **ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة** قال يحيى قال مالك رحمه
الله من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته
فانه يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف
فيخرج فيبني وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ولم يتكلم قال
مالك ليس على من رعف او غيره امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم
الجمعة اذا اراد ان يخرج **ما جاء في السعي يوم الجمعة** حدثني يحيى عن مالك انه
سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب
الله العمل والعمل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من
جاءك يسعى وهو يخشى وقال لما ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس
السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل
والعمل **ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في سفر** قال مالك اذا نزل
الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل
تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك واذا جمع الامام وهو مسافر بقرية
لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا غيرهم ممن ليس بمسافر
الصلاة قال يحيى قال مالك لا جمعة على مسافر **ما جاء في الساعة التي في يوم**
الجمعة يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم

وهو قائم

وهو قائم يصلي يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده يقللها **وحدثني** يحيى عن مالك عن عمرو بن عبد الله بن
الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي
هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة
وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة
وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة فقلت
بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت
فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام
والى مسجدي هذا او الى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم
لقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به
في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة فقال عبد الله بن سلام كذب كعب
ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام علمت
صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة
فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
في يوم الجمعة وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك **الهيئة وخطى الرقاب واستقبال**
الامام يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اذا كان يوم الجمعة سوى
توبي ثم شئتم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما **وحدثني** عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن من حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لا يضلن
احدكم يوم الجمعة اذا راح الى الجمعة ان يغتسل قبل ان يغدو الى الجمعة
الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم
الجمعة قال مالك اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها **القراءة**
في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر حدثني يحيى عن مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية
وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن
النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
عذر ولا علة طبع الله على قلبه **وحدثني** عن مالك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم
الجمعة وجلس بينهما **الترغيب في الصلاة في رمضان** يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان يفرض عليكم وذلك في رمضان **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال مالك قال ابن شهاب فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب **تم كتاب الصلاة الأول**
من الموطا يتلوه كتاب الصلاة الثاني وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في قيام رمضان**
قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها
افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وكان
القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا
ننصرف الا في فروع الفجر **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن رومان
انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة **وحدثني** عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع
الاعرج يقول ما ادركنا الناس الا وهم يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات
فاذا قام بها في ثنتي عشر ركعة رأى الناس انه قد خفف قال وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف
في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر قال وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها
في رمضان **ما جاء في صلاة الليل** وحدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عندك رضي انه أخبره
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم
الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا والعاقبة للتقوى وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول لا يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فاذا

سمع

سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وحدثني مالك عن محمد بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوساده واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمه عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

الامر بالوتر

وحدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة تم وتر له ما قد صلى وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عبد الله بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخزومي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاعترضت له وهو رايح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر خمس
صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا تهاونا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له
عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة مالك عن ابي بكر بن نافع عن سعيد
بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد
فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر
اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال لي عبد الله
بن عمر اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يامن قرابته
اوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا
فاذا جئت فراشي اوترت مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول في حين ان ينام حين يبصر قليلا
قبل ان ينام وقبل ان يستيقظ من الليل قليلا خروج مالك عن نافع انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر بملل والسماء غيمة فخشي عبد الله بن عمر
الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى انه ليس له ان يدع واحدة ثم
صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر
ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي وقاص كان يوتر بعد القعمة
بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن اذا اوتر بخمس او
ثلاث مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من اوتر اول الليل
ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى ولا يوتر حتى يوتر بعد الفجر مالك

عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله
بن عباس رقد فاستيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ
قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن
ربيعة قاموا بعد الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن
مسعود ما ابالي لو فاتتني صلاة الصبح وانا اوتر مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قومه فخرج يوما الى الصبح
فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكت عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول اني لاوتر واني لاسمع الاقامة او بعد الفجر بشيء عند الرحمن
ان ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم
ابن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام
عن الوتر او لا يتبعني لاحد ان يفعل ذلك حتى يصبح ويوتر بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر مالك

مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي
الفجر حتى اني لاقول اقرا ام القرآن ام لا مالك عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين
الامتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قاته ركعتا
الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي يصنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا مالك عن ابن أبي ذئب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة ما جاء في صلاة العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبينا أربى المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها أو كما قال مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر وسليمان بن أبي حثمة عن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء وبها سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العتمة فرأى أن المسجد قد امتلأ فاضطجع في مؤخر المسجد فنظر الناس أن قد نام فأتاه ابن عمرة فحركه برجله فقال ما هذه

من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد

ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

إعادة الصلاة مع الإمام وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له ثور بن مجزن عن أبيه مجزن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومجزن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أوذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد أوأنت تفعل نعم فقال الرجل فأيتهما صلاتي فقال سعيد أوأنت تجعل لها إنما ذلك إلى الله

وحدثني يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل فقال يا أبا أيوب الأنصاري أرأيت أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإنما له سهم جمع أو مثل سهم جمع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدهما قال مالك قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته الصلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت نافلة

العمل في صلاة الجماعة حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يوم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن العزيز فنهاه قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

صلاة الإمام وهو جالس حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وحدثني يحيى عن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي
بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر فصل صلاة القايم على صلاة القاعد حدثني يحيى عن مالك عن
اسماعيل ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو
ابن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما قدم المدينة
ناتانا وكان من رقد عليها ساء بالخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
وهم يصلون في سبحتهم صلاة القاعد على صلاة القايم يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته
قاعدا قط حتى قبض وقد كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول منها وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا فتطول اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد

ان يركع

قد حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم

عن ابيه صح

ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين
اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يقولان الناقلة وهما محتبيان الصلاة الوسطى حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة
ام المومنين انه قال امرتني عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب
لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنيني فاذنتها فلما بلغتها املت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانا املتها علي وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم انه قال كنت اكتب
مصحفا لحفصة ام المومنين
قالت اذا بلغت هذه الاية
فاذنني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين صح

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد

وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب
قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عاتقيه ثوبا او عمامة الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار وحدثني
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار
والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها وحدثني عن مالك عن
الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يسر بن سعيد عن عبيد
الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها
ازار وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته
فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا
الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون
غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا
يمسن من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين
تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها
شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان
يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى
الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة

ان ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير جمع
بين المغرب والعشاء وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير سفر ولا خوف قال يحيى قال مالك اراه ذلك
كان في مطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين
المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس
بذلك الا ترى الى صلاة الناس بعرفة وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي
بن حسين انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير
اليوم جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء
قصر الصلاة في السفر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل
من آل خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد
صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله
ابن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا
فانما نفعل كما رايناه يفعل وحدثني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك
اخر المغرب في السفر فقال سالم عرضت الشمس وحتى يذاب الجبيتر فصلى المغرب
بالعقيق ما يجب فيه قصر الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر
الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد وحدثني
عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب
فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
اربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وحدثني
عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين
مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال
يحيى قال مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما تقصر
اليه الصلاة قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة
حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب
ذلك صلاة المسافر اذا جمع فكتب حدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع شيئا وان
حبستني ذلك اثنتي عشرة ليلة وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام
بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته
صلاة المسافر اذا جمع ايضا حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسيل مالك عن صلاة الاسير فقال
مثل صلاة المقيم الا ان تكون مسافرا صلاة المسافر اذا كان اماما او
كان وراء امام حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال حج
عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا
فاتممنا صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة قبل الرابطة
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي مع صلاة
الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي
على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم

بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال
يحيى سيل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد
بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني مالك قال بلغني عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبيد الله يتنفل في
السفر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره وهو متوجه الى خيبر وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال
عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على
حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه
على شيء صلاة الضحى حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان ام هانى بنت ابي طالب اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثماني عشرة ركعات ملتحفا في ثوب
واحد وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة
مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانى بنت ابي طالب تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانى
بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقالت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل
رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت يا ام هانى قالت ام هانى فذلك ضحى وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني
لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني عن مالك عن ابيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها قالت يصلي الضحى ثماني ركعات ثم يقول
لو نشر لي ابواي ما تركتهما جامع سبحة الضحى وحدثني يحيى عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجد بيده يسبح
فمشيت وراءه فضربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تاخرت
فصففنا وراءه التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي
حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد
ابن خالد الجهني ارساله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له
من ان يمر بين يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان لا يمر
بين يدي احد ويكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا
يمر بين يديه وهو يصلي الرخصة في المرور بين يدي المصلي
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت

الاحتلام

الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين
يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم
ينكر ذلك علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى
ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا
الا المسجد الا بين الصفوف قال يحيى وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن
ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء ما خلا بين يدي المصلي قال وحدثني مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة
شيء ما بين يدي المصلي سترة المصلي في السفر وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء غير سترة مسح الحصا في الصلاة
حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر
اذا اهوى ليسجد مسح الحصا الموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصا مسحة
واحدة وتركها خير من حمر النعم ما جاء في تسوية الصفوف وحدثني
يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن
عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يعرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي
الحصا بعقبه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان
قد استوت كبر وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يعرض لي فلم
ازل اكلمه وهو يسوي الحصا بعقبه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية
الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف وكبر
وضع اليدين على الاخرى في الصلاة يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين
احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتخليل الفطر والاستياك
بالسحور القنوت في الصبح عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليسري في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك الفوت في الصلح
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يفتت في شيء من الصلاة
النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوما اصحابه فحضرت الصلاة يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو حاقن ولا وهو حاقب
انتظار الصلاة
والمشي اليها حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك
لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث التي تنقض الوضوء وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله
الا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر
ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه
ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما وحدثني عن مالك
عن يعيش بن عبد الله الجمحي انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس
في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام
من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقال لا يخرج من المسجد احد
بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق وحدثني عن مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عمر بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع

ركعتين

ركعتين قبل ان يجلس وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له اما رضا حبك اذا دخل المسجد جلس
قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله وهيب ذلك عليه
ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك احسن
فليس يواجب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود
حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه
على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد
البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه
على الذي يضع عليه جبهته فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم
فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس
من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد
الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى
استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف
فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني عن مالك عن ابي جعفر
القارئ انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر يراني وانا لا اسمع به فالتفت
فغمزني ما يفعل من جاز الامام راكع وحدثني يحيى عن مالك عن ابن

وحدثني ج

الحديث الذي

سهما
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد
الناس ركوعا فركع نحو ما هم حتى وصل الصف **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يرد ما فاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
وحدثني عن مالك عن يتيم بن عبد الله المخمر عن محمد بن عبيد الله بن زيد
الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا
الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسله ثم قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ابي بكر وعمر **العمل في جامع الصلاة** وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتروني
قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء
ظهري **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما ترون في السارق والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم
قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واشد السرقة

الذي يسرق

تنبيه حبان بفتح الحاء تابعي يغلط في الحديث
فانه بكسر الحاء صحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج
الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة ان ابا بكر رجل اسيف يا رسول
الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا
ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن
عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني
الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم
قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة
والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين
تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه
تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطولون
فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع
حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر
فيما بقي من عمله وان لم يقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم عليه صاحبه
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة
الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الآخر مسلما قالوا
بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يفتح فيه
كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من
يبيع في المسجد دعاه فساله ما تحتاج وما تريد فان أخبره انه يريد ان يبيعه
قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب بنا رحبة في ناحية المسجد يسمى البطيحاء وقال من
كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة
جامع الترغيب في الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى

رجل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا
الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال
قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو
نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله عز وجل انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلانا
العمل في غسل العيدين والعدو فيهما والاقامة وحدثني عن مالك انه سمع
غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال يحيى قال مالك وتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **الامر بالصلاة قبل**
الخطبة في العيدين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن
الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال انه هذين يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون
فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى
ثم انصرف فخطب فقال انه هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احتبس لكم في يومكم هذا عن اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فليفعل ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد
مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فصلى قبل ان يخطب فخطب **الامر بالاكل**
قبل الغدو في العيد وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان لا ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن

سعيد

سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال
يحيى قال مالك والامر عندنا على ذلك وعلى الناس في الاضحى **ما جاء في التكبير في**
صلاة العيد مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما بقاف واقتربت
الساعة وانشق القمر **مالك** عن نافع مولى عبيد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر
مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس
تكبيرات قبل القراءة قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في راس
حد الناس قد اضر فوات الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصيف
ولا في بيته وانه يصلي في المصلى او في بيته ثم ارى ذلك باسما وكبر سبعا في الاولى قبل
القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة **ترك الصلاة قبل العيد وبعدها**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول انه لا يصلي احد الصبح
قبل طلوع الشمس **الرخصة في الصلاة قبل العيد وبعدها**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل
ان يغدو الى المصلى اربع ركعات **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي
يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد **غدو الامام يوم العيد والفطر**
الخطبة قال يحيى قال مالك مضت السنة اليوم ان لا اختلاف فيها عندنا
ان وقت الفطر الاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلاة قال يحيى وسمع مالك من رجل صحب الامام يوم الفطر
هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلاة الخوف مالك

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وصفت
طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل
ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام وصف طائفة
من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه
ثم ينهض فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم ينصرفون
وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا
فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون
لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة
ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلوا الذين معه ركعة
استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلي
معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين وان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال يحيى
قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدث هذا الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحدثني القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات انه سمع سهل بن ابي حثمة الانصاري يحدث مثل ذلك

العمل في صلاة الكسوف

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر

ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا
من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا
من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا
من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طويلا ويصوم القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا ويصوم الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا
بالله من عذاب القبر **ما جاء في صلاة الكسوف**
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا
الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
برأسها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت برأسها ان نعم
قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي الماء فحمد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم ارة
الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون
في القبور قريبا او مثل فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوحى
احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك كنت لموقنا
واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته **العمل في الاستسقاء مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
قال يحيى وسئل مالك عن صفة الاستسقاء كيف هي فقال اركعتان
ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما
ويدعو ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر
في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي
على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون
القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر

رحمتك واحي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل فادع الله لنا فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل
وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهر الاكام
والاكم وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة
انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل قائم صلاة الاستسقاء
وأراد الخطبة فاراد ان يصلي في المسجد او في بيته اذا رجع قال يحيى قال
مالك هو في ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك **الاستمطار**
بالنجوم مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي مؤمن بالكواكب **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا نشأت بحرية ثم تأمت فتلك عين غديقة
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر
الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها **النهي عن استقبال القبلة والانسان على**
حاجته مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن رافع بن اسحاق مولى لال الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقول ما ادري كيف اصنع بهذه الكنف يعني الكنف وقد قال رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن جابر بن الانصاري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط مالك

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر انهم كانوا يعيبون ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال
لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال فلت لا ادري والله قال مالك
يعني الذي يرفع عجزه ولا يرتفع عن الارض ليسجد وهو لاصق بالارض

النهي عن البصاق في القبلة مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قدامه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها راى في جدار القبلة
بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه ماجاء في القبلة مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في
صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرانا وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة
قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه فصلى
البيت ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن رباح
وعبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عمرة الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام مالك عن حبيب بن عبد الرحمن بن حنش بن عاصم

عن

ماجاء في خروج النساء الى المساجد مالك

انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بشر بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدكن العشاء فلا تمس طيبا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عائشة بنت زيد بن عمر بن نفيل امراة عمر بن
الخطاب انها كانت تشهد الصبح في المسجد فيقال لها الى اين يا امة الله
فتقول الى المسجد فيقال لها قد صنعت فتقول والله لا انصرف حتى
يتصرف الناس فتشهد الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل
المساجد قالت نعم الامر بالوضوء لمن مس القرآن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك
ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وضوء طاهرا قال مالك
ولو صار ذلك لحمل في ناحية ولم يكره ذلك لان يكون في يده الذي يحمله شيء
ليس المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر الرخصة
للقرآن او تعليمه الصبيان قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان يطالبه
الا المطهرون الماجي بمنزلة نضح الماء في عين وتولى قول الله تبارك
وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة
بايدي سفرة كرام برره الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
مالك عن ابوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا
القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرا القرآن وانت على وضوء

فقال الاعرابي انا اقرأ هذا السبع لمت

ما جاء في ترتيب القرآن مالك

عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قام من قائلة ظهر من الليل فقرأ حزبه من القرآن ثم صلاة الظهر ثم لبثته او كما ذكر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنا ومحمد بن يحيى بن حبان حاتم بن وهب عاد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن وذاك اقرأ في نصف شهر او عشرين ليلة وسألني لم قال ذلك فاني اتاك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جاء في القرآن مالك

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد القاري عن عمر بن الخطاب انه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن نعيم بن هرمز عن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

عن هشام بن عروة عن ابيه انها قالت انزلت عبس وتولى في عبد الله ابن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول ايا بأس ان يقول ما اقول بأسا فيقول لا والله ما ارى فيما تقول بأسا فأنزل الله عز وجل عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئ بعض المهاجرين وعمر بن الخطاب يسمع معه ليلة فأتاه عمر فسلم عليه فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال ثكلتك امك عمر عمدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اكون امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن قال فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركع فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاته وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانية سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن مالك

عن محمد بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى عمر بن عبيد الله ان رجلا من اهل مصر اخبر ان عمر بن الخطاب قرأ سورة النحل فسجد فيها بسجدة ثم قال ان نصف السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج بسجدتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل وسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخرى فرتبها المصلاة الناس للسجود فقال علي رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا الا ان نشاء ولم يسجد ونسلم من ان يسجد وقال يحيى قال مالك ليس العمل
على ان ينتظر الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء
قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح
ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين
قال يحيى قال مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان
تسجد قال مالك لا يسجد احد ولا المرأة الا وما طاهران قال يحيى قيل لمالك
عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع عليه ان يسجد معها آقال
مالك ليس عليه ان يسجد معها انما يجب السجدة على القوم يكونون مع
الرجل يأتمون به فيقرؤ سجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة
من انسان يقرؤها وليس له بامام ان يسجد تلك السجدة . . .

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد
يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حبيب
مولى زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجبت فقلت وما وجبت يا رسول الله فقال الجنة
فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني
الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد
ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد تلك العدل وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن

ما جاء في ذكر الله تعالى

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
مالك عن ابي عبيد هو مولى سليمان بن عبد الملك بن عطاء عن ابن
المسيب عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انهن قول العبد سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله مالك
عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخياركم واعلاكم لكم
درجاتكم وازكاها عند ملككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل
ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما
نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا
فقال انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول ما جاء في الدعاء مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم ألف الاصلاح وذات البين وسلامة والاسلام وزوجنا ارض عني الذنب
واغفر لي الكثير وامنعني بسمعي وبصري ونوري في سبيلك مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم
اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه
لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابي ازهر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم
يستجب لي مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد الله الاغر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول
انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي
يستغفرني فاغفر له
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقدت من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زيد بن ابي زياد
عن طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مالك عن ابي الزبير المكي
عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله بن جابر
ابن عبيد عن عمير بن الحارث بن عتيك انه قال اخبرني عبد الله بن عمر ابي مولاة
وابي قرية من قرى الانصار فقالوا لا ندري ابن صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت الى ناحية منه فقال لي هذا
تدري ما العلامات التي دعا بهن فيه قلت نعم فقال اخبرني بهن فقلت
دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فيهلكهم بما اعطى ما دعا
بان لا يجعل بأسهم بينهم فمنع ما قال عبد الله بن عمر فلبث يزيد
الحرج الى يوم القيامة مالك عن يزيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو
الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه
من ذنبه

العمل في الدعاء مالك

عن عبد الله بن دينار انه قال اني عبد الله بن عمر وانا ادعو اسبح باصبعي
اصبع من كل يد فنهاني مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان
يقول ان الرجل ليرفع يديه في دعاء وولده من بوده وقال بيده يمسح بها وجهه
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى
وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا
اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان
له مثل اجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة
الا كان عليه مثل اوزار من تبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود مر قال اللهم اعطني نفقة ممتعة مالك انه بلغه
ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت حي

شبكة الألوكة www.alukah.net

التيمم **النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد العصر** مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في تلك الساعات **مالك** عن نعام بن عمرو عن عبيد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد البرد بكروا بالصلاة من اجل
تلك صلاة العشاء **مالك** عن العلاء بن
عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ
من صلاته ذكرنا صلاة العصر او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس
احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مالك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي بصرة الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **مالك** عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول
لا تمكنوا من صلاة بعد الصبح طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه
مع طلوع الشمس ويغيب معها وكان يضرب الناس على تلك
الصلاة **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر ثم الصلاة بعد العصر **تم كتاب الصلاة من**
الموطأ ويليه كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة ما يجب فيه الزكاة

عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

وليس

وليس فيما دون خمس اواق صدقة **مالك** عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة **مالك** انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث
والعين والماشية قال يحيى قال مالك الا ترى ان الصدقة انما هي لما انبت شيا
فيه الحرث والعين والماشية **الزكاة في العين من الذهب**
والورق **مالك** عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد
عن مكاتبة كانت عليها دين اعليها فيه زكاة فقال القاسم انا بابكر الصديق
لم تكن عائشة واطعمها الدين اعليها فيه زكاة حتى يحول عليها الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر
اذا اعطى القاسم عطاءه انتهره يسير الرجال عنده لان من مال وجبت عليه فيه
الزكاة فان قال انما اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه
ولم ياخذ منه شيا **مالك** عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها
انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان اقبض عطائي فسألني ذات عام عندي من
مال وجبت عليك فيه الزكاة قال قلت لا فدفع الي عطائي **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول **مالك** عن ابن
شهاب انه قال اول من اخذ العطيات الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال
يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في
عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في
عشرين دينارا وانما وصفت بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بذلك بينة
عشرين دينارا ففيها الزكاة قال يحيى قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا
عينا زكاة قال مالك وليس في مائتي درهم وانما وصفت بينة النقصان زكاة
فان زادت حتى تبلغ بذلك مائتي درهم ففيها الزكاة فان كانت عشرين
بجواز الموازنة وجبت فيها الزكاة زكاة تامة وكانت او دراهم قال قال مالك
في رجل كان عنده ستون درهما وفريضة دراهم وصرف الدراهم بسلعة ثمانية
دراهم به بها لا تجب فيها الزكاة وان تجلت الزكاة في عشرين دينارا عينا
او مائتي درهم وقال مالك في رجل كانت له حمسة اناث من فوائد او غير ذلك

فيحرفها فلم يأت الحول حتى بلغت ما كنت فرضت فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم يتم الا اقل من يحول عليها الحول ليوم واحد أبعد ما يحول عليه الحول ليوم واحد ثم تزكى زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فيحرفها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة قال مالك من كان له مال فحال عليه الحول وهو عنده وعشرة أشهر لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع

عليه عندنا في جوائح الجيش وخراجهم وكرائب الناس هو كذلك انه اذا كانت الماشية التي يجب في نتاجها من ذلك فارط ذلك او اكثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبض صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغ حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة وان نقصت حصته حصة ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصص بعضهم جميعا ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصص بعضهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك اقل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسا منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقال مالك ونصف اوقية احب الي مما سمعت الي في ذلك قال مالك واذا كان لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي الناس شتى فانه ينبغي له ان يجمعها جميعا ثم يزكيها كلها قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن مالك

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع عمر بن عبد العزيز واصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع للدارمي بن هانئ معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال يحيى قال مالك لا ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه فجاء بعد ذلك نيل فهو بمنزلة الاول ولا تبتدئ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه بقدر ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به

زكاة الركاز مالك

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة دل كثير عمل ولا معالجة فاما طلب المال وتكلف نفقة كبير عمل واصابة مرة واخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر مالك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة **مالك** عن نافع انه سمع ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع بلبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ منه ربع عشر حالا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك قليل فليس فيه الزكاة وانما تكون في الزكاة اذا كان اناء يحله لغير المبر وما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه وليسه فانه بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله ليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها مالك

انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كنت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقطع اموال اليتامى في حجرها يتجر لهم فيها **مالك** عن يحيى بن سعيد انه اشترى ليتيم اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد عام اكثر قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى اذا كان الولي مأمونا ولا اري عليه ضمانا

زكاة الميراث

مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله اخرج ما يؤخذ من ذلك ماله من ثلث ماله ولا يجاوز به الثلث ويبدء على الوصايا بما

قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك
اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك قال مالك والسنة عندنا
التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار
ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه
وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى
يحول عليه الحول **الزكاة في الدين** **مالك** عن ابن شهاب عن السائب بن
يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد
دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة **مالك** عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما
يأمر برده الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب
ان لا تؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا **مالك** عن يزيد بن خصيفة
انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام
عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة
فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال
وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه
الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما
تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه قال فان كان قد استهلك
ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا
بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى
بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والدليل
على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض
تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة
واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك
الدين او العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من
شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده
من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى

ذلك

ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك وان لم يكن عنده
من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه
ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه **زكاة العروض** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن زريق
ابن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن
عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم
مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال
يحيى قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى
به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك
العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه
فليس عليه فيه الا زكاة واحدة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب
او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها
الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده
الرجل من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض
لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما
كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء
ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز مالك

عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسال عن الكنز ما هو
فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له
يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك

صدقة الماشية مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لله قوله الذي عهوض اخطاب في الصدقة عوذا الوصية فيه لسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس ذود شاة فما فوق ذلك الى خمس
وعشرين اذا زادت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى
خمس واربعين اذا زادت واحدة فلها ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق
ذلك الى خمس وسبعين اذا زادت واحدة فلها ابنتا لبون وفيما فوق ذلك
الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل لما اراد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة فيما فوق
ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك
ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عور الا ان يشاء المصدق ولا
يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في زكاة البقر عالك

عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربعين بقرة تبيعا او من اربعين بقرة مسنة وان ياذن ذلك
فابى ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا
حتى القاه فاساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ بن جبل
واتاه يجي فقال مالك احسن ما سمعت في من كانت
له غنم على رقبتين مفترقتين او على رعاء مفترقين
في بلدان شتى ذلك يجمع كل على صاحبه فهو يصدقه
وسئل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي
الناس شتى اله ينبغي لهم ان يجمعها فيخرج ما وجب
عليه في ذلك من زكاتها قال مالك في الرجل يكون له الصنان
والمعزا يجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما عاب
فيه الصدقة صدقت وقال اما في غنم كلها ما وفي كتاب
عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت
اربعين شاة قال فان كانت
الصنان اكثر من المعز ولم يجب على ربها

الا

الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الصنان وان
كانت المعز اكثر ولم يجب الا خذ منها فان استوت المعز والضان اخذ من ايتهما شا
قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجعان على ربها في الصدقة وقال انما هي
كلها وقال انما هي كلها ابل فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا
بعير واحد فليا خذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليا خذ منها
فان استوت فليا خذ من ايتهما شا قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع
في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس
ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليا خذ من البقر صدقتها فان كانت
الجواميس اكثر فليا خذ منها فان استوت فليا خذ من ايتهما شا فاذا اوجبت
في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال مالك فيمن افاد ماشية
من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الا ان يكون لدفيها نصاب بماشيته والنصاب يجب فيه الصدقة
اما خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل
خمس ذود من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
باشترا او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم
يحل على الفايدة الحول فان كان ما افاد من الماشية الماشية فاصدقت
قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع
ماشيته حين يصدق ماشيته قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري لها من رجل عرضا وقد وجبت عليه في عروضه ذلك او
باعه الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها
هذا اليوم ويكون الاخر قد صدقها من العد قال مالك في رجل كانت
له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دولها الصدقة
او ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول على الحول من يوم
افادها باشترا او ميراث وذلك ان اصل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب
فيها الصدقة من ابل او غنم فليس بعد ذلك نصاب مال حتى يكون في او بقر ح
كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق ومعه
ما افاد الله صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك لو كان لرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ما استبنته حين يصدقها قال مالك وهو واجب ما سمعت الا في ذلك قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت انثى ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة اخذها وجد ذلك على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب ان يعطيه فيتمها وقال مالك في الابل النواضح والبقر الحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

في صدقة الخليطين

قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من ماشية صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من ماشية صاحبه ليس بخليط انما الشريك قال يحيى قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك ان الله اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا او لاحدهما اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال يحيى قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك ما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراددان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال يحيى قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا ابتغت اربعين شاة شاة وقال مالك وهو الواجب ما سمعت الى في ذلك قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال يحيى وقال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق انه يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فهذا عن ذلك وتفسير قوله

ولا يفرق

ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق وقد غنمهما لم يكن على واحد منهما الا شاة واحدة فهذا معنى ذلك فتفهم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة قال مالك

عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه سمعه يسأل سعيد بن المسيب عن السخلة يأخذها المصدق هل عليها شيء فقال سعيد لا حتى تجب عليها الصدقة وصدق سعيد فذلك يعد على الناس ان تحمل فقالوا انه قد علينا بالعام الماضي سخلة فلم نأخذ منها شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال عمر نعم نعتطيهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الا الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها والسخلة الصغيرة حتى تفطم والربا التي قد وضعت وهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمى للاكل قال مالك في الرجل تكون فيها الغنم لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل ان يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولدها ذلك قال مالك اذا ملكت الغنم بولدها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم نماؤها وذلك مخالف لما افيد منها بابتياع او هبة او ميراث او مثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدقه بربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فهذه الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك فمن ذلك يختلف في وجه آخر انها اذا كان الرجل من الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا تزكى ماله الذي افاد ولم تزكه مع ماله الاول حتى يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت له حين افاد عرضا او دارا لم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك الصنف بنصيب وقته اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا قال مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة في ابله والبله ماية بعير فله باية الى عشر
حتى يجب عليه صدقة اخرى فيها يبدا المصدق ويدع لهلكت الماشية الا الاقل
قال ما الذي ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا عليه
رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق
ماله فان هلكت ماشيته او ذهبت فانما على المصدق ما يجب يوم يصدق وان
قطا نظرت على رب المال صدقتان عن واحدة قلبس عليه ان يصدق الا واحدة
المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقتان فلم ياخذ
منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه
لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او ضيع من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما
فضحت الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعلى بعضها واسمن
طايفون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات اموال المسلمين تكسروا عن الطعام
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجل من
اسجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يايتهم مصدقا فيقول لربي المال اخرج
لي صدقة مالك والله ما يقود الي شاة فما وجد من حقه الا شاتها قال مالك
السنة عندنا والذي ادركت اهل العلم عليها انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان
يتبع بهم ما وجد من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد
من الوالي وفي الاصناف كلها فيبدا الحاجة او العدد وترى ذلك الصنف بقدر
ما يرى الوالي وحسبه ان يبتغي ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر
اهل الحاجة والعدد حيث ما كان وعلى ذلك ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك

وليس

وليس للعامل على الصدقات ولا لمصدقه ميسماه الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في اخذ الصدقة واعطائها وتفريقها قال مالك

انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل اغدوا
انه قد ارتبت بعمر تب الخطاب لبنيا فاتيا عمر فسأل الذي سعاه من اين تعد الذين
فاخذ جارية دون على صاحبه فاذا نعم من حي الصدقة وهم يسقون فحملوا في
الماء فحلبته في سقاء ثم شربه فاذا طعم من الحي الخطاب بيده فاستقاه قال مالك الامر
عندنا ان كل من سمع فريضة من فرايض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها الا من حقها
عليهم جهاده حتى تاخذ منهم

مالك انه بلغه ان عامل لعمر بن عبد العزيز
كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه وان تاخذ منه زكاة مع
المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه واربى بعيد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه
بذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من الثمار والنخيل والاعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او العثري العشر فيما يسقى بالنضح نصف العشر

مالك عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب
قال لا تؤخذ في صدقة التمر الجمرور ولا مصيراة العارة ولا عدق بن صديق
قال والصديق عليه صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما معنى
ذلك الغنم تعد على صاحبها لاكلها والتجارة يؤخذ في الصدقة منها بعض ذلك
البعير ومثل قيمة لا يؤخذ من زكاة كل بعير منها وانما تؤخذ الصدقة
منها وسط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا
النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحها ويحل بيعه وذلك ان ثمار
النخيل والاعناب تؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للسعة على الناس وليلا
يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم وعليهم بينه وبينهم ياكلونه
كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك وصاحب النخل والعنب
والماشية لا يخرص عليه شيء من ذلك كله الا النخل والعنب خاصة دون سائر الحوائط
على اهلها فيها اذا ادخلوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها
فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا فيما ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان النخل يخرص

شبكة الألوكة www.alukah.net

على انفسها ويوم يصابها وسهامها اذا طاب وحل بيعه وتوخذ منه صدقته من زرعه حين يحذ
وان اصابت الثمرة جائحة بعد ان يخرص على ربها وقبل ان يحذ او حاصت الجائحة
بالثمر كله فليس عليهم فيه صدقة وان بقي حتى الثمر يبلغ خمسة اوسق فصاعدا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اضعفهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة
زكاة قال مالك وكذا العمل في الكرم يفرط قال مالك واذا كانت لرجل قطع
اموال متفرقة او اشتراها في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل
شريك منهم او قطعته ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا
جمع بعض ذلك الى بعض ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها
ويودي زكاتها كلها

الزيتون مال يكون فيه الزكاة الحبوب

قال يحيى سالت مالكا عن الزيتون
فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق ولا زكاة فيه قال مالك
والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه يسقى بالسماء والعيون
او كان يعلل فيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص
من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس
وياكلونها انه يوخذ مما سقته من السماء من ذلك والعيون وما كان
يعلل العشر ويسقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بصاع
صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والاز والعدس
والحلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير صعاما
فالزكاة توخذ منها كلها اذا حصد وصير حبا والناس مصدقون في ذلك
بما يقبل منهم في ذلك ما داموا قال وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر
اقبل السفقة او بعدها فقال الصغار الى السفقة والكبار عند الجذاذ
كما قال الا ان الطعام عن الطعام يتصدقون بما قالوا فمن رفع
من زيتونه خمسة اوسق من زيتونه فصاعدا اخذ من زيتونه العشر
بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق
لم يجب عليه في زيتونه الزكاة قال

مالك

مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في ايامه فعليه زكاته وليس على الذي
اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في الامه ويستغني
عن الماء قال مالك في قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده
انه ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن
باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على
المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر والزرع على البائع الا ان
يشترطه البائع على المبتاع ما لا زكاة فيه من الثمار وحدثني يحيى
عن مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من الثمر وما يقطف منه
اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد
منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس
عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من الثمر او الزبيب او
في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة الثمر صدقة قال مالك وان كان في الصنف الواحد من ذلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه
قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من الثمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه
والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت
ذلك كله صنف واحد فاذا حصل الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عالبه
بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال
مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق
وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية
كلها صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب واذ اختلفت اسماؤها والوانها
والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما شابه معرفته عند الناس
انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية
فانه يجمع بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب

بين القطنية والحنطة فيما اخذ من السبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد
فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك
قال ابن حبيب يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى يكون صنفا واحدا
والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد
يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدين
اصحافه في العدد من الورق يدا بيد وقال مالك في الفحل يكون بين الرجلين
يتجران منها ثمانية اوسق من التمر لا صدقة عليهما فيها والله ان كان احدهما
منها ثمانية اوسق من التمر ما يجد منه خمسة اوسق ولا خر ما يجد منه اربعة
اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق
وليس على الذي وجد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وذلك الفحل
في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او يجذ او يكرم يقطف
فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد
من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق
فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من يبلغ حبه اذا ذوفانه او حصاده خمسة
اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف
كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان
ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنها
الحول من يوم باعه اذا كان اصل ذلك الاصناف من فايدة او غيرها ولم تكن
للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل
ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها
زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل ذلك العروض
للتجارة فباعها صاحبها ففيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة
من يوم زكا المال الذي ابتاعها به **ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول**
وحدثني يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والعرسك
والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب
ولا في البقول كلها صدقة ولا في ثمارها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها

الحول

الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها **ما جاء في صدقة الرقيق والخيل**
والعسل وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان عن
سليمان بن يسار وعن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة فابى ثم كتب له عمر بن الخطاب فابى عمر بن ان يقبلوه ايضا فكتب ابي عمر فكتب
اليه عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى
قوله وارددها عليهم يقول على فقراء هم وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي
وهو على الا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال
وهل في الخيل من صدقة **في جزية اهل الكتاب والمجوس**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان
عثمان بن عفان اخذها من البربر وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعين درهما من ذلك اوراق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر اردفها الى اهل بيت ينتفعون بها قال
فقلت وهي عمياء فقال يقطر ونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال
فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت
وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة الا جعل منها في تلك الصحاف
فبعث بها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنه
من اهرد ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

من لحم ذلك الحمل فذر فبعث الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر ان يبعث
من لحم ذلك الجدي فصنع فدعي عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى
ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من
من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية على
نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين
قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على المجوس في تجليهم ولا كرومهم
ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين
تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم
منهم ما كانوا يبذلون لهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من
اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر
مما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها
على ان يقروا بذلك في بلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها
يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى اهل الشام او من
اهل الشام الى العراق او من اهل العراق الى المدينة او الى اليمن او ما اشبه هذا
من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من
مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على اديانهم
ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط
لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عشر اهل الذمة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك
ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة
ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط
العشر وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ
عمر من النبط العشر فقال ابن شهاب كان يوخذ ذلك منهم في الجاهلية فلما جاء

ذلك

ذلك عمر بن الخطاب في اشتراط الصدقة والعود فيها وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على
فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت
ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
قال يحيى سيل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق
بها عليه تباع ابيشتريها فقال تركها احب الي من يجب عليه زكاة الفطر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن
غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع فيما
يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يمون من عبد
ولا بد ان يتفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم
وشاهدهم فمن كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم
منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال وقال مالك في العبد الابق ان سيده ان علم
مكانه اول يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فانه يرى
ان يزكيه عنه وان كان اباقه بعيدا وطال وبعيد فلا ارى ان يزكي عنه وقال مالك يجب
زكاة الفطر على اهل البادية كما يجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر
وانثى من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من شعير مسالة زكاة الفطر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة
واحدة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة
العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة
فيه بمد هشام وهو المد الاعظم **وقت ارسال زكاة الفطر**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر
الى الذين تجمع عندهم قبل الفطر بيومين او ثلاثة **وحدثني** عن مالك انه راي
اهل العلم يستحبون ان يخرج جوار زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر
قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله تعالى ان يودي
قبل الغدو من يوم الفطر وبعده **من لا تجب عليه زكاة الفطر**
قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق
امرأته زكاة الامر كان منهم لخدمته ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد
من رقيقه مما لم يسلم للتجارة كانوا او لغير تجارة **كتاب المساقاة**
ما جاء في المساقاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم على
ما اقركم الله عليه ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم
فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد
الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا
من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز عنا في القسم فقال عبد الله
ابن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحامل علي ان
احيف عليكم فما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض وقال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فزرع
الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض ان يزرع
في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض
ذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك
اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط

الداخل

الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز له وقد اشترط
على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز له وقد اشترط على رب المال
زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة كلها
والنفقة ولا يكون على رب المال بنهاشي فهذا وجه المساقاة المعروف وقال
مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في
العين ويقول الآخر لا احب ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين
ويقول الآخر لا احب ما اعمل به انه يقال اعمل وانفق ويكون ذلك الماكلة يسقي
به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت احل
حصته من الماء قال **وانما اعطي الاول الماكلة لانه انفق وليدرك**
شيء عمله ليرجع بالآخر شيء من النفقة قال مالك واذا كانت النفقة
كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده
انما هو اجير يعطى الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم
له شيء يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ام يكثر ذلك قال مالك وكل ما عارض
اصل المساقاة فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من الثمر شيئا دون صاحبه
وذلك انه يصير له اجير ابذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا
نخلة نسقيها وتابرها واقارضك على كذا وكذا اوسق من المال على ان تعمل لي في حرثي
او ناضحي بست ما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا
قال مالك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحائط ان يشترط على
المساقي شد الحظا وختم العين وسد الشرب واباء النخل وقطع الجريد
وحد الثمر هذا واشباهه على ان المساقي شطر الثمر واقل من ذلك او اكثر اذا
تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابدا عمل جديد يحدثه
فيها من بير يحفرها او عين يرفع في راسها او غراس يغرسه فيها يأتي بالاصل
من عنده او صغيرة يبتاعها يعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة
ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب
ثمر الحائط وحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما اذا
طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل في بعض هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثم حائط هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء
معروف معلوم قد راه ورضيه قال مالك واما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط غير
اوقل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاخير لا يستاجر الا بشيء مسمى مما يجوز
الاجارة الا بذلك وانما الاجارة الا بد لك وانما الاجارة بيع من البيوع انما
يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا ادخله الغرر لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك والسنة في المساقاة عندنا
المعاملون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما شبه
ذلك من الاصول جايز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر مزذلك او ثلثه
او ربعه او اكثر مزذلك او اقل قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا
خرج واستقل فجر صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك
جايزة ايضا وقال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما يحل فيه المسا قاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى من
العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقاه صاحب
الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجيء له بمنزلة الدنانير والدراهم
يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما ينبغي ان يحل النخل الى ان
يطيب الثمر ويحل بيعه قال ومن ساقى في ثمر في اصل قبل ان يبدو صلاحه
ويحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقي الرجل
الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك
من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج
منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع ربما قل مرة وكثر مرة وربما هلك مرارا فيكون
صاحب الارض قد ترك كراء معلوما ما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا
لا يدري ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجير السفر بشيء
معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ارباح في سعري
هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزداد ولا ينقص الا ان يزداد في عمله
او ينقص منه شيء معلوم فلا باس بذلك قال مالك وانما فرق
بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها
حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكري بياضا وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك

والامر

والامر عندنا في النخل انها تساقى السنين الثلاث والاربع او اقل من ذلك او اكثر
قال وذلك الذي سمعت قال وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز
فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز بساقاة في النخل قال مالك في المساقي انه
لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا
شيء من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحائط يزيده
اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشيا والزيادة فيما بينهما لا تصلح
قال مالك والمعارضة ايضا هذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة
في المساقاة والمعارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح
ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا يكون او يقل
او يكثر وقال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم
او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال مالك
اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث
او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا
كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول
فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا
وجرت فيه المساقاة وذلك ان امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الارض او بياع السيف او المصحف
وفيهما الحلية من الورق او العلاقة او الخاتم وفيهما الفصوص
والذهب بالدنانير ولم نر لهذه البيوع جايزة يتبايعها الناس وبيا عوفها
ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما
او فرع عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس
واجازوه بينهم الله اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو
فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الاصل او المصحف او الفصوص قيمته
الثلثان او اكثر والحلية فيهما الثلث او اقل الشرط في الرقيق في المسا قاة
حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة ان يشترطهم
المساقي على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المال لا منفعة فيهم للداخل الا ان تخف عنهم المونة وان لم يكونوا في المال اشدت
مونته واعماذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولم يجد احدا يساقي في ارضه
سواكا في الاصل والمنفعة احدهما بعين والاخرى بمنزلة عزيزة والاخرى يتضح على شيء
واحد لخفة مونة العين وشدة مونة النخل قال وعلى ذلك الامر عندنا والسنة
الثابتة ماوصفت التي لا تفور ولا ينقطع ماؤها قال مالك وليس للساقي ان يعمل
بمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي
ساقى ان يشترط على رب المال رفيقا يعمل معهم في الحايط ليس فيه حين ساقاه اياه قال
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الداخل الذي دخل في ماله بمساقاة ان
ياخذ من رفيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو
عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رفيق المال احدا فليخرجه
او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان
شاء قال ومن مات من الرفيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في كراء الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة ابن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فاحتظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به وحدثني عن ابن شهاب
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن
كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له او ليست
الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال الم تر ان رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف ذكر له ارضا فلم تزل
في يده وذكر اختي مات قال ابنة فاكنت ارها الا لناس طول ما امكنت في يديه
حتى ذكرها لنا عند موته فامر فاقتضي شيء كان عليه من كراء بها ذهب او ورق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه ان الله كان
يكري ارضه بالذهب والورق وسيل مالك عن رجل اكرى مزرعته بماية صاع من
تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غيرها يخرج يخرج منها فاكل ذلك

كتاب

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ما جاء في رؤية الهلال رمضان للصيام والفطر في

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين وحدثني
عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر
عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى
هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك
اليوم من رمضان قال ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس
يتهمون على ان يفطروا منهم من ليس ما هو ويقول اولئك اذا اظهر عليهم قد رايتنا
الهلال ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما
هو هلال الليلة التي تاتي وقال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم
الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رئي
قبل ان يصوموا اليوم وان يوم هم ذلك افطروا وتابوا فانهم يفطرون من ذلك
اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك يجاءهم
بعد زوال الشمس

من لم يجمع الصيام قبل الفجر

وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عايشة وحفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد

ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران
الى الليل الاسود قبل ان ينظر ثم ينظران بعد الصلاة وذلك في رمضان
ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح
جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح
جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست
مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **وحدثني**
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **وحدثني**
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر
ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك لما ذهبت الى ابي الموءمنين
عايشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام الموءمنين انا كنا عند مروان
ابن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت
عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عايشة فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك
فقالت كما قالت عايشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن دابتي فانها بالباب فلتذهبن
الى ابي هريرة فانذه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركب معه
حتى اتيا ابا هريرة فتحادث عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة

لا علم

لعلم الى بذلك انما اخبرنيه فجاء **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **ما**
جاء في الرخصة في القبلة للصائم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا
فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا
وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت
امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال
الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله لاتقام
لله واعلمكم بحدوده **وحدثني** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام الموءمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صايم ثم تضحك **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة
ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس
عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها **وحدثني** عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها زوجها هنا مالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو
وهو صايم فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها
ويلاعبها فقال اقبلها وانا صايم فقالت نعم **وحدثني** عن مالك عن
زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة
للصايم **ما جاء في التشديد في القبلة للصائم** وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة
ابن الزبير لمرار القبلة للصائم تدعوا إلى خير وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم
فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في
السفر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر
الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر
وقال تقووا العدو وكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب
على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان طايفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعي بقدح فشرب منه فافطر الناس
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك انه قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل
اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروه ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام
ما يفعل من قدم من سفر أو اراده في رمضان
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في

رمضان فصام انه دخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم قال مالك من كان
في سفر فصام انه دخل المدينة على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل
دخل وهو صايم قال يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له
الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل
يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة من افطر في رمضان وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فقال لا احد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك عن عطاء بن
عبد الله الخراساني عن سعيد ابن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت الابعد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال هذا فتصدق
به فقال ما احد احوج مني يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال مالك قال عطاء فاتيت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر قال
ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على
من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا أو غيره ذلك الكفارة التي تذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه
قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت الي فيه فحامة الصايم
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صايم قال ثم ترك
ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله كان يحتجم وهو صايم ثم لا يفطر وما راينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

احتجم فطر الا وهو صايم قال مالك لا يكره للصايم الحجامة الا خشية من ان يضعف
ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيا
ولم امره بالقضا لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصايم لوضع
التغرير الصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي لم ار به باسا ولم ير عليه قضا
ذلك اليوم **صيام يوم عاشورا** وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان يوم عاشورا عام حج وهو
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صايم
فمن شا فليصم ومن شا فليفطر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
ارسل الى الحارث ابن هشام ان غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **وحدثني**
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر
فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوصال فقال يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم
اني اطعم واسقى **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يفتل خطا ويظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين

متتابعين في قول الله عز وجل ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر
فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من
اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه او تخوف
ويبلغ ذلك منه فانه لا بد ان يفطر وله ذلك المرض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة
وبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك منه وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله
للمسافر في القطر في السفر والقوة وقوى على الصيام من المرض قال الله تعالى في كتابه
العزيز فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص الله عز
وجل للمسافر في القطر في السفر والقوة وقوى على الصيام من المرض وهذا احب ما سمعت
في ذلك وهو الامر الذي مضى عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام
عن الميت

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل
نذر صيام شهر فعجز ان يستطيع فقال سعيد ليعط عنه النذر فقيل ان يستطيع
قال مالك وسمعت من سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه
نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى
ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فيما تقدم وهو بيد ورثته على ما
سموا من العرصايا الا ما كان مثل ذلك انه ليس بواجب عليهم من النذر
وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلث
ميته او دون ذلك او اكثر من ذلك في راس مال الرجل المتوفى مثل
ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته
سمى بعض هذه الاشيا التي لم يكن يتقاضاها منه متقاضى فلم يكن ذلك
حاجزا له اخرهن الاشيا حتى اذا لم يبق عنده منها شي وعجز ان يحيط بجميع
ماله فليس ذلك له قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يقال لهل يصوم
احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد
عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن عبيد بن حنين حليف بني زهرة عن بسر بن سعيد
ان عمر بن الخطاب افطر يوما من رمضان يوم ذي غيم ورأى ان قد امسى وغابت الشمس

فمار رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر اخطب يسير وقد رجعنا
قال مالك يريد بقوله اخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته
وسيرته يقول صوم يوم امكانه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في صوم قضاء رمضان متتابعا من افطر من فرض او سفر **مالك** عن ابن
شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في رمضان فقال احدهما
يفرق بينهن وقال الاخر لا يفرق بينهن لا ادري ايهما قال لا يفرق بينهن ولا ايهما
قال لا يفرق بينهن **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء وهو رأيي الذي ليس عليه القضاء
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب سئل عن قضاء
رمضان فقال سمعت احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال
يحيى وسمعت مالكا يقول فمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك
مجزئ عنه واحب الي ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول
فيمن اكل او شرب في رمضان ناسيا او ساهيا وما كان من صيام عليه واجب
عليه ان عليه قضاءه مكانه **مالك** عن حميد بن قيس انه اخبره انه قال كنت
مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه ابان فسأله عن صيام ايام الكفارة
امتتابعان ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد
لا يقطعها ذاتها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال **مالك**
واحب الي ان يكون متتابعا لان الله تعالى في القرآن ان يصام متتابعا قال
يحيى وسئل **مالك** عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة فمن يوم
ينبغي في عدة او حيضتها ان تنتظر حتى تسع ان ترى مثل ذلك فلم ترى شيئا
ثم تصبح يوما ثم تقطع بقعة واحدة ثم يدفع الدم فتغتسل وتصوم قال يحيى وسئل
مالك عن مسافر افطر في رمضان ثم قدم من سفره فأراد ان يصوم قضاء
رمضان كله وهو يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء
ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم

ب

وبعضه **قضاء التطوع مالك** عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهديت لهما
طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت
انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهديت لنا طعام فافطرنا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال
يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع
فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطر ويس
على من صام ايام ان يقطع عليه صيامه وهو متطوع قضاء الا ان كان اتى افطر
من عذر غير متعمد للفطر ولا رأى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها
ثم بدت له لا يتطوع حتى يتم ما كان دخل فيه الى الموضع قال مالك ولا ينبغي
ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة كالصلاة والصيام والحج والعمرة
لله ثم من الاعمال الصالحة التي يتطوع الناس فيقطعه حتى يتمه على سنة اذا امر
ثم بدا له ان يقطعه فله ان يقطعه حتى يتم صومه واذا اهل بالحج ثم رجع
حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف يقطعه حتى يتم جميعه وله ان يترك ما بقي
من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا ان يعرض له ما يعرض للمتطوع من الاسقام
والامور التي تعذر دون ذلك وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ويلوا واعمروا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاتموا الصيام
الى الليل فعلى هذا اتم الصيام تمام قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلوات
رجل الحج يتطوع وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه
ويرجع حلالا من حيث شاء من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه تمامها اذا دخل فيها كما
يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في رمضان**
من علة مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن هريرة كانا يقولان في رجل
الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعل ان
كان قد تتابع عليه من ندى فانا يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة اذا خافت على ولدها
واشفقت عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عما سمع صلى الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مضاهيا للاوامر
مع انهن على ولاتها قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان
عليه قضاء رمضان ولم يقضه ولم ينو به عليه صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه
يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء قال مالك انه بلغه عن
سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع قضاء الصيام مالك**
عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن سمع عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع
اصومه حتى يأتي شعبان **صيام الذي يشك فيه مالك**
انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا اريد
به صيام رمضان ويرون على من صامه على غير ذلك ثم جاء البيت انه من
رمضان انه عليه قضاء ويرون بصيامه تطوعا ما سمعت قال
يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت
اهل العلم عليه ببلدنا **جامع الصيام مالك**
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر
اكثر منه صياما في شعبان **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفس بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وانما
يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصوم لي وانا اجزي به وكل حسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به **مالك**
عن عبد الله بن دينار عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج انه قال اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **مالك**

انه

انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات
النهار كلها أوله ولا آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا يأتي
عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان
انه لم ير احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس
منه اهل الجاهلية والجفاء ورأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم
يعلمون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم ورأوهم
يكرهون والفقه ومن نقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه ورآه كان يتحراه لسم الله الرحمن الرحيم
ذكر الاعتكاف وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
اذا اعتكف لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا بأس بالمعتكف
حاجة ولا يخرج لها ولا يعرج الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان
خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على
الجنائز وابتياعها وقال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب
المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان
وحدثني عن مالك انه سأله بن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته
تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك وقال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه لا يكون الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه قال مالك ولا احب الاعتكاف في
المساجد الذي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي
اعتكف فيه الى الجمعة اراد غيرها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فانه لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان
الله تبارك وتعالى قال واتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص
شيئا منها قال مالك ممن هنا لك اجاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع

فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد وما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنارة يعني الصومعة قال وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها

قال مالك والمعتكف مستثقل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات وغيرها قال مالك ولا باس بان يامر المعتكف بصنيعه ومصلحة أهله وبيع ماله او شيء لا يشتغله في نفسه فلا باس بذلك ان كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة في الصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا ببتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للفرقي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى بن يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن عمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين قال يحيى قال مالك زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العقل الذين مضوا قبلنا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون لهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال

قال يحيى قال زياد وسيل مالك عن رجل عن رجل دخل المسجد ليعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد اليجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد الى بقية عكوفها ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها

قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك

وحدثني

عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما

قال مالك ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح المالك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال زياد قال مالك ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن نهارا قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل ان يعس امراته وهو معتكف ولا بد منها بشيء فيلذها ولا غيرها قال زياد قال مالك فلم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح وفي صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يأكلان ويشربان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فأمرهما في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم ثم الاعتكاف

ما جاء في ليلة القدر

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج منها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت هذه الليلة والسابعة والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارو الليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ذلك الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها ثم كتاب ليلة القدر

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا احدث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل على بدنه مشي فقال لي رجل بهل لك ان اعطيك هذا الحرو لحرو تثابر في يده فيقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت لعمر فقلته وانا يومئذ احدث السن ثم مكثت حتى عقلت فقلت لاني عليه مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا فيمن نذر مشيا الى بيت الله

وحدثني يحيى عن مالك عن عمرة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها

مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولاها مسيل عبد
الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله سرها فلتركب
ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ويرى عليها مع ذلك الهدي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد
الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني حاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت
عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامرني
ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث
عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي
بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل
انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك
المشقة ويتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليجاهد وان
لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب وليجز بذلك الرجل معه وذلك انه قال
انا احملك الى بيت الله فان لي ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه
وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذر مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم
اخاه او اباه لكذا او كذا انذر الذي لا يقدر عليه ولم يكلف ذلك كل عام لعرف
الله لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر
واحد او نذر مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل
على نفسه مشيا الى الحج فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله
عز وجل بما استطاع من الخير **العمل في المشي الى الكعبة** وحدثني
عن مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ثم
او المرأة فيجنث او يخشى انه ان مشى لحانث منها في عمرة فانه يمشي حتى
يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه
مشيا الى الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يأتي منى ثم يمشي حتى يفرغ من
المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي
الا في حج او عمرة **ما لا يجوز من النذور في معصية الله** وحدثني يحيى

عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان
لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالكفارة وقد امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول
انت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان الحرابني فقال ابن عباس
لا تحرجي ابنك واكفري عن يمينك فقال ستيح عند عبد الله بن عباس وكيف
يكون هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذي يظاهرون
منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال يحيى وسمعت مالكا يقول
معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ان يندر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الرباط او ما اشبه ذلك مما ليس
له بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو
كلمة او حنث بما حلف عليه لانه ليس لابن ادم في هذه الاشياء طاعة وانما توفى لله
بما فيه طاعة **اللغو في اليمين** وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله
وبلى والله قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهذا من اللغو قال مالك وفي
اليمين ان حلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او
حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس
في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على
الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا
فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة **ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله
ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن

ما سمعت في الشا الحفا لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان لغيره من ذلك بشقا
يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فان سكت وقطع كلامه فلا شيا له
وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه
كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مصرا على الشرك والكفر ويستغفر
الله ولا يعد على شيء من ذلك وبيس ما صنع ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان
وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرا ى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى سمعت مالكا يقول من قال علي
نذر ولم يسم شيا فليس عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فمن حلف
الانسان في الشي الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا اقضيه
منك او كذا ايحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فلكفارة ذلك
كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل
هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا
في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامراته
انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد او كلمت ذلك
فسفها متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق
وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال
يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه جايز عليها ما لم يرد زوجها ما يجب
عليها ذلك ويثبت اذا كان في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان
كان ذلك عليها حتى تقضيه العمل في كفارة اليمين وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها
ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
حنطة وكان يعتق في النذر اذا اوكد اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في

كفارة

كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال
مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال
كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك
ادنى ما يجزي كلا في صلاته جامع الايمان وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك
عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان بن
حفص بن عمر بن خالد عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر
حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب
واجاورك والخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزيك من مالك الثلث وحدثني عن مالك عن
ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين
انها سيلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عايشة يكفره
ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل
ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر ابي لبابة ثم تركت الذر ويرحمه الله وعونه وحسن توفيقه
واعانته ان شا الله تعالى كتاب الفرايض بسم الله الرحمن
الرحيم ميراث الصلب قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان
ميراث الولد من والدهم او والد تصدق انه اذا لم يكن في الاب ام ولا ام ولد
ولا ام رجالا ونسا فالذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهن احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر بدي بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك
بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة ولد الابنا الذكور اذا لم يكن دونهم
ولد بمنزلة الولد سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالمحجوبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر
وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا
ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى في منزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد
عليهن من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابن فصاعدا ان فضل فيقسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فلا شيء لهن وان لم يكن في الولد للصلب الا ابنة واحدة
فلها النصف ولابنة ابنه واحدة او كان اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو
من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ما فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل
كان ذلك الفضل للذكر الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء
للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء فان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من اهل العلم
يقولون به في ميراث الولد للصلب وولد الابن ان الامر المجتمع عليه عندنا ان
ميراث الابن من ابنه او ابنته اذا ترك المتوفى ولدا او ولد ابن فانه لا فريضة
للاب في ذلك ولا للام ولا للاخوة ولا للاخوات ولا لاحد من الورثة الا للزوج
او للمرأة او للجد او للجدة فان للزوج والمرأة فرائضهما ما سمى الله لهما
وللجد والجدة ما سنذكر في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وما سوى ذلك
من الورثة فلا شيء لهم الا ما فضل بعد فرائض اهل الفرائض فان لم يكن
للمتوفى ولد ولا ولد ابن ذكر كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا
كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لهما فان لم يترك المتوفى ولدا
ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين
فقط واحدى الفريضتين ان توفي رجل وترك امرأته وابويه فلامرأته الربع
ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان توفي المرأة وتركت زوجها
وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس بعد ان السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع
الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا سواء ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب
الاب شيئا وانهم يرثون مما سواه ذلك بفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى
فان كان اثنين فصاعدا من واحد منهما السدس فانهم شركاء في
الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في
هذا بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر
شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك
المتوفى جدا ابا ابي ما فضل من المال يكون فيه عصبة بنداء من كان له اهل
فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك كان للاخوة للاب
والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا احدا ابا اب ولا ولد ولا ولد
ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين
فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر
فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا من شركهم بفريضة
مسماة فيعطون فرائضهم مسماة فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا
مع بني الام وذلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لابيها
لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل
شيء بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون
للذكر مثل حظ الانثيين من اجل أنهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا
في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه **ميراث الاخوة للاب**
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم
احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام اذكرهم لذكرهم وانثاهم كانثاهم
الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب وان لم
يكن بنو الاب والام الا انهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك قال شركهم ح
مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في الاب والام ذكر فلا
ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من
ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض
للاخوات للاب السدس تمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة
لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان
ولا ميراث معهن للاخوان للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب
بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وليس الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس والاثنين فما عدا
الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سوا **ميراث الجد**
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب
الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني
عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن فيه الا الامر اليقين الخليفتين وقد حضر

الخليفتين قبلك بيطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر
الاخوة لم ينقصوه من الثلث عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم انه بلغه
عن سعد بن ثابت واحد قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد
مع الاخوة الثلث قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان الجد ابا الا يبلغ بميراثه مع الاب دينا ويفرض له مع الولد الذكر
ومع الاب الذكر السدس فريضة وهو قول سوى ذلك بالغ بميراث المتوفى اخا واختا
لابيه يبدأ بالآخر منهما فيعطى فريضته مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة
وأما مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة بدئ بمن شركهم
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء
فانه ينظر اي ذلك كان افضل للجد اعطي الجد الثلث فما بقي للاخوة ان يكون
بمنزلة احد من الاخوة في تحصيله لهم فيقاسمهم بمنزلة احدهم او السدس
من راس المال كله ايّ ذلك كان افضل للجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع الاب فريضة واحدة
يكون قسمتهم فيها على ذلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها
واختها لامها وابيها واخيها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث
الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام
سواء ذكرهم لذكرهم وانثاهم كانثاهم واذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة
للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة
الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه ليس مع الجد غيرهم ممن يرثه معه
سهما وكان المال كله للجد فاحصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة
من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد فتاخذ معها
لابيها ما كانوا قد احصل لها ولهم شيء كان لها دونهم وما بقي فهما وبين ان يستكمل

فريضتها ان ينقصها النصف من راس المال كله وان كان فيما جاورهما ولا خوتها لابيها ما يفضل عن
راس المال فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة مالك

عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر
الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال
المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى التي تخالف الى عمر بن الخطاب
تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا
لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من
الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس
بينهما مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث
مع الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان اجتمعت الجدتان
ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام
ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا
في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث
لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة
ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث
الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد
في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك
ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة مالك

عن

عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصيف
آخر سورة النساء قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة
النساء التي فيه قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا
يرث فيها الاخوة حتى لا يكون ولد ولا والد قال مالك واما الآية التي في آخر
سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل
شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة
لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى
السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون
كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ السدس
مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة
للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله
ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء في العمة مالك

عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه
اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر فيها فأتى به يرفا
فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله
اقرك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا ما يقول

كان عمر بن الخطاب يقول يحجب الجدة ولا يورثها

ميراث ولاية العصبة قال يحيى

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من العم اخ الاب للاب والام والعم اخ الاب للاب اولى من بني العم اخ الاب للاب والامر ان العم للاب والام اولى من العم اخ الاب للاب وان بني العم للاب والام اولى من عم الاب اخ ابي الاب للاب والام قال يحيى قال مالك كل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن تنازع في ولاية بيت من عصبته فان وجدت احد منهم يلقى المتوفى على ان لا يلقاه احد منهم الى ابن دون فاصير ميراثه الذي يلقاه اليه الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان واحدتهم كلهم يلقون الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقربهم في النسب فان كان بنو اب فقط فاصير الميراث له دون الاطراف وان كان اب وام او كان اخوان وجدتهم متوازين ينسبون من جده الا الى اب واحد يلقون اليه نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنو اب او بنو ام فاصير الميراث بينهم سواء ان كان واحد بعضهم اخ ولد المتوفى للاب والام وكان من سواهم منهم انما ينتمون الى اخ المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخ المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال يحيى قال مالك وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب والاخ للاب والام اولى بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من احد وله الموالي

ما جاء من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام وابن ابن الاخ للام وابن الاخت للام والجدة للام والجد للام

لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث امرأة من العبد شيئا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوان للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت لما نفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فذلك اترك ما نصبينا من الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمه لم يهاجر وان ابنة ابي سفيان توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال له عثمان اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هذا قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت ويرثه ان مات ميراثها في كتاب الله وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وذلك كل من لا يرث اذا لم يكن وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

فيمن جهل امره بالنسب او غيره ذكر

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد وحدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك الامر لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من أهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين يهدم عليهما البيت أو يقتل الا عن ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فانه لا يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراث كل واحد منهما الذي بقي من ورثته مما ورث من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احدا الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه أولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان لا يدري احدهما ولد قبل صاحبه او لم يولد له ولم يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا **ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا**

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله تعالى من ولدها واخوته لامه حقوقهم وترث البقية مولى امه اذا كانت مولاة حرة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكذا ما بقي للمسلم قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرائض بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجنائز والصلاة والذبائح والعقيقة والضحايا والاشربة والوجع والحدود والسرقة والشفعة والعتاقة والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم **غسل الميت**

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم غسل في قميص **وحدثني** عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني حقوه ازاره **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسما بنت عميس امراة ابي الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقلت اني صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت** وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية **وحدثني** عن مالك عن عائشة يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر فاحدث في ثوبي هذا الثوب لثوب عليه فقد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر للحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه **المشي امام الجنازة** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله بن عمر وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة وخلفه
زينب بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت
ابي قط يمشي في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمر واعليه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا
المحسنة النهي ان تتبع الجنازة بنار وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت
ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار وحدثني عن مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بخمر
موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على الجنائز
مالك عن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من
شانها فقال الم اموركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك انه ساله ابن شهاب عن الرجل
يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال
ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك انبعها
من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك

لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من
عذاب القبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة
على الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن اسفيل بن حويطب
ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتى جنازتها بعد صلاة
الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما انا لو صلينا على جنازة لكم الان
واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في
المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت عائشة ما اسرع
ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في
المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على
عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا
يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام
والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على
الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجال على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت
مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم

يغلس

الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم أحد فقال
ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه
الذي يتوفى فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله اراد ان ينزع قميصه فسمعوا
صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى
الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء أول
عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاري
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي
على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن
في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها **وحدثني** عن مالك
عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب اذا دفن بالبقيع لاذا دفن في غيره
احب الي من اذا دفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه
واما صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه **الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر**
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن
نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك
وانا فانهى عن القعود على المقابر فيما نرى للذاهب **وحدثني** عن مالك عن
ابي بكر بن عثمان بن سهيل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف
يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخرنا سر حتى يوذنوا **النهي عن البكاء**
على الميت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن جابر عن عتيك بن

الحارث

الحارث بن عتيك وهو احد عبد الله بن عبد الله بن جابر أنه أخبره
ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد
الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت
فلا تبكين فقال بكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت
ابنته والله اذ كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت
جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع أجره على قدر نيته
وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
والحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد
الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد
الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
الحسبة في المصيبة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وحدثني** عن
مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي الضحاك المزني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم
الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله او اثنان قال او اثنان **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن ابي
الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله تعالى وليس له خطيئة
جامع الحسبة في المصيبة وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغزي المسلمين في
مصابهم المصيبة بي وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله ان لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت
ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت في ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها
الله برسوله فتزوجها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يخبرني بهما
فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان
لها محبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولج عليها اسفا
حتى خلى في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه
احد واذ امراة سمعت به فجاءته فقالت اني اليه حاجة استفتيه فيها
ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي
منه بد فقال له قايل ان ها هنا امراة اراد ان تستفتيك وقالت
ان الا ادرت مشافهته وقد ذهب الناس وهو لا يفارق الباب فقال ايذنوا
لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت
اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا
الي فيه اقاوتيه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال
ذلك احق لزمك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت اي يرحمك افتاسف
على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله
بقولها ما جاني الا حتضا وهو النياش وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش
القبور وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت ككسره وهي حية في الاثم

جامع الجنايز

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير

ان عايشة

ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه اخبرته انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مسندة الظهره الى صدرها
واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قال فسمعته وهو
يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم اذا
مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل
الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى
يبعثك الله الى يوم القيمة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم
تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه
كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة
المومن طاير يعلق من ثمر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم
يبعثه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاي
احببت لقاوه واذا كره لقاي كرهت لقاوه وحدثني عن مالك عن ابي الزنا
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه
وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت
اعلم فغفر الله له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما يولد يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول
الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني

عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الصلاة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليتني مكانه

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن كعب
ابن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله
ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر
والدواب وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته
ذهبت ولم تلبس منها بشيء وحدثني عن مالك عن علقمة عن امه انها قالت
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف
ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك
له فقالت اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وحدثني عن مالك عن نافع
ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونها اليه او شر تضعونه
عن رقابكم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذبائح

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل
البادية ياتوننا باللحمان ولا ندري هل سموا الله عليها او لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول
الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ابن عباس
ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها
قال له سم الله فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال قد سميت
فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا

ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا من الانصار كان يرعى لقحة له بأحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ

فسئل

فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها
وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد
ابن معاذ ان جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة
منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لا باس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن نور بن زيد الديلي عن عبد الله بن
عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن
يتولهم منكم فانه منهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس انه
كان يقول ما فري الاوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا ابضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكون من الذبيحة في الذكاة

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال ابا هريرة
عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال اذا بينة
التحرك فلها عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها
فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها الجرح وهي
تطرف قليلا كلها ذكاة ما في بطن الذبيحة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول اذا خرجت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم
من حلقه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان
قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

ترك كل ما قتل المعراض والحجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت ظبيين بحجر وانا بالحرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله بكبش
يقدوم فمات قبل ان يدركه فطرحه عبد الله ايضا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية مما
يقتل به الصيد من المرمى واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض
اذا هشمه وبلغ القاتل ان يكون

باب الصيد

قال يحيى

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال عز وجل وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يترك أحدا في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثر امر كلبك او كان بسهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل واذا لم يقتل وحدثني عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله واذا اكل واذا لم يأكل وحدثني عن نافع انه بلغه عن سعيد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا بضعة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت ما صادت اذا ذكر اسم الله عليها قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يخالص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يترصد به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وذلك كله ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في افواه الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلبه المجوسي الضاري فصاد أو قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بسكين المجوسي او يرمي بقوسه او بنباله فيقتل به الصيد فيناله ذلك فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يدرك وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم أو نباله

يأخذها

يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة سكين المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عن عمى لفظ البحر فسماه عن أصله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعى بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان تقتل بعضها بعضا او تموت ضربا فقال ليس بها باس قال يسعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بالفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجاهلية قد موا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت والى هريرة فاسلوهما ثم ايتوني فاخبروني ما اذا يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد دللتكم فقال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضر من صاده

تحريم كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الاكل كل ذي ناب من السباع حرام وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

وحدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وقال يحيى قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال
يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام
للركوب والاكل قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جلود**
الميتة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **وحدثني** عن مالك عن زيد بن عبد
الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة** وحدثني
يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها
حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك عن
الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد غنم القوم او زرعا او غنما كانه
ذكر قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الزرع والغنم يصدقونه بضرورته
حتى لا يتهم سارقا فيقطع لذلك رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد به جوعه
ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه
وان يعدوه سارقا فما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله
في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عادس لم يضطر
الى الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن ثابت عن رجل من بني
ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال

لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عن ولده فلينسك وحدثنا عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال ورثت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وام كلثوم
فتصدقت بزنة ذلك فضة **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن محمد بن علي عن حسين انه قال ورثت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة

العمل في العقيقة

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من
اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور
والاناث **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور
وحدثني عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه عروة بن الزبير
كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الذكور والاناث وليست
العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل
عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا افضل
فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا هزيلة من لحمها شيء ولا اجذاء
وتكسر عظامها وياكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي شيء
من دمها **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا

ما جاء في الضحايا وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن
فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول
يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي **وحدثني** عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينقي من الضحايا والبدن التي لم تسن
والتي نقص من خلقها قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي **ما يستحب**
من الضحايا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحبه لا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى
الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش
وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الراس بواجب عليه من ضحى وقد فعله بن عمر العمري عن نافع

قبل انصراف الامام ح

الضحية وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
ان ابا بردة بن نيار ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود
بضحية اخرى قال ابو بردة لا احد الا جذعا يا رسول الله قال وان لم تجد
الا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم
ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى واله ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ادخار لحوم الاضاحي

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم
قال بعد ثلاث كلوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد
الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي
قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان
الناس ينتفعون بضحايا هم ويجملون منها الودك ويتخذون منها
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت
عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا وحدثني
بالدافة قوما قوما مساكين قدموا بالمدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه
اهله لحما فقالوا نظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال

ابو سعيد الم تكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعد امر فخرج ابو سعيد فسال
عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم عن لحوم الاضحى
بعد ثلاث لكي تعطفوا وتصدقوا وادخروا وانهيتكم عن الانتباذ في الدباء
حرام وانهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا
سوءا

باب الشركة في الضحايا عن كم تذبح البقرة والبدنة

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مالك
عن عمارة بن صياد عن عطاء بن يسار انه سمع ابا ايوب الانصاري يحدث
قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم باهى
الناس بعد فصارت مباهاة قال يحيى قال مالك احب ما سمعت في البدنة
والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل يذبح عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة
والشاة الواحدة هو يعملها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري
البقرة او البدنة او الشاة يشترون فيها في السنك والضحايا ويخرج كل انسان
منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث
انه لا يشترك في السنك وانما يكره عن اهل البيت الواحد

مالك عن ابن شهاب انه قال مات رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ارى بأسا
قال ابن شهاب

الضحية عن الميت وذكر ايام الاضحى

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب
مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضحي عن ابيه بعد موته
قال يحيى قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي
على ان يدعها ان يدعها

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة
زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا
نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول مع يجني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من مسلم جاء الى
ابي بكر الصديق فقال له ابو بكر تب الى الله واستتر بستر الله تعالى فان الله تعالى
يقبل التوبة عن عباده فلم تعذره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له
مثل ما قال لابي بكر فقال عمر مثل ما قال ابو بكر قال فلم تعذره نفسه فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال له ابو بكر وعمر فلما كثف عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله
فقال اتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا يا رسول الله انه لصحيح
ما نعلم به بأسا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايكم يبيت فقالوا يا نبيت يا رسول الله وامرأته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب انه قال لما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك
قام رجل من قومه فقال لابي هريرة يا ابا هريرة لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى قال ابن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد بن نعيم
جدي يذكر هذا الحديث حق

مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع
مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل
ذلك يرجم الرجل اذا اعترف على نفسه

مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة
عن ابيه زيد بن طلحة عن عمه عبد الله بن سليمة انه اخبره ان امرأة جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما فطمته جاءته فقال اذهبي فاستوعيه
ثم جاءت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله والاذن لي ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم اني سألت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك ووليدتك فرد عليك وعلى ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا
الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك
والعسيف الاجير

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة وزيد بن خالد ان رجلا من اعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وهو جالس مع امرأته يا رسول الله اني جامعت امرأتي وانا صائم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف

مالك عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتاه رجل فقال له ان فلانا زنى بامرأة فلان وهي حبلى من زنا فقال عمر بن الخطاب
لاتينه ان كذبك فجلدناه الحد فقال عمر بن الخطاب للمرأة اكذب عليك
فقالت لا والله يا امير المؤمنين فقال عمر بن الخطاب للرجل اتزني بامرأته
فقال لا والله يا امير المؤمنين فقال عمر بن الخطاب اتكذب على امرأتك
فجلده الحد ثمانين

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن
الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم لوى كومة بطحاء رداءه واستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس
يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال انكم تهلكون عن اية الرجم ان
يقول قائل لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب
الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وانا قد قرأناها قال مالك قال
يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انتهى عمر حتى تلاها علي
عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول الشيخ والشيخة يعني المحصن والمحصنة
فارجموهما البتة **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت
في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله
يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحمل يكون ستة اشهر
فلم يرجم عليها وبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت **مالك** انه
سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب
عليه الرجم احصن ولم يحصن

كتاب الحدود ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهد
على اقراره الا واحد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما قال وعرفه
بشدد ما اتى ليشهد عليه فلما اعترف قال امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم وكان قد احصن **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الضفير الحبل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبدا
لله كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع عليها
فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
فجلدنا ولائدنا اذ بلغ الامارة خمسين خمسين في الزنا **وما جاء في المغتصبة**
قال قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها انها تقول
استكرهت او تزوجت لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها
على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت اوجاءت تدمى ان كانت
بكرا واستغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي يتبلغ
فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه شيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها
ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا شاكل حتى تستبرئ نفسها من تلك
الريبة **كتاب الحدود** الحد في القذف والنفي والتعريض
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين
قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية

ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم تولى
ذلك قال مالك في الذي اعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك ويقول
لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك يقبل منه
ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين
اما بينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد
قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد **قال** مالك الذي ادركت عليه اهل العلم
انه لا يقطع العبيد والنساء اذا زنوا **جامع ما جاء في حد الزنا** وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال
يحيى وسمعت مالكا يقول الضفير الحبل **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبدا
لله كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع عليها
فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش
فجلدنا ولائدنا اذ بلغ الامارة خمسين خمسين في الزنا **وما جاء في المغتصبة**
قال قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها انها تقول
استكرهت او تزوجت لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها
على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت
بكرا واستغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي يتبلغ
فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه شيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها
ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا شاكل حتى تستبرئ نفسها من تلك
الريبة **كتاب الحدود** الحد في القذف والنفي والتعريض
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين
قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكثر من اربعين وحدثني عن مالك عن زرارة بن حكيم ان رجلا يقال له
مصاح استعان ابا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زاني قال
زرارة فاستحلفني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله ليرجلنه
لاهون علي نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد
العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال
زرارة وكتبت ايضا الى عمر بن عبد العزيز ان رايت رجلا افترى عليه او على
ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه
وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فحد له بكتاب الله الا ان
يريد سترا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري
عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان ذلك
على ما وصفت فعفي جاز عفوه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال
مالك وان لم يقرفوا فليس عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك عن
ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزاني ولا امي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخر وقد كان لابيه وامه
مدح غير هذا ترى ان نجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا احد عندنا
الا يرى ان القذف او التعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال
ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجلا من ابيه فان
عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد ما لا حد فيه
وحدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك
انه لا يقام عليه الحد والله يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي
شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا
وقال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت
عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك قال وان حملت الخوبة
الولد لها قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد ويقام

عليه

عليه الجارية حملت او لم تحمل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
عمر بن الخطاب قال لرجل خرج حرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصاب بها فغارت
امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني
بالبينة او لارمينك بالحجارة فاعترفت امرأته انها وهبتها له ما يجب
فيه القطع وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن ابي حسين انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع
فيما بلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان ارنبا فامر
بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما
بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
ابنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال
علي ما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعهما غلام لبني عبيد الله
ابن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد حيط عليه حرقة
حمراء قالت فاخذ الغلام البرد فخرق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا
او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله
فلما فتقوا عنه وجدوا تحته اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلتا
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد
فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال
مالك الحبل الذي فيه القطع الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او انخفض
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وان
عثمان بن عفان قطع في ارنب قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي
في ذلك قطع الابق السارق وحدثني عن مالك ان عبد الحميد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو
امير المدينة ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق
السارق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا
ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم
الله اخبره انه احضر عبدا ابقا وسرق قال فاسكه على امره قال فكتب فيه
الى عمر ابن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو والي يومئذ قال فاخبرته
انني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده فكتب الي عمر
ابن عبد العزيز تقيضرني يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق
اذا سرق كم يقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده وحدثني عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون
اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان
ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد ورأسه
رداؤه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال له
صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان الزبير ابن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب
به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان
فقال له الزبير اذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه

ان

أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر ثكلتك امك
يا لبك يا سارق الضعفة واعفد الاسماء بنت عميس امرأة ابي
بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجد والحالي عند صايغ زعم ان الاقطع جاء به
فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر الصديق فقطعت
يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي
عليه من سرقته قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا
ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع من سرق منه
اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق
ما يجب فيه القطع قطع ايضا وحدثني عن مالك ان ابا الزناد اخبره
ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان
يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه
عمر بن عبد العزيز لو اخذت بيسير ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة
فاحرز بعضها دون بعض او عيبهم وضوابط ذلك ان من سرق من ذلك
شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب
المتاع عند متاعه او لم يكن بليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه قد سرق فيرد على صاحبه انه
تقطع يده قال فان قال قيل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه
فانما هو بمنزلة الشارب يوجد معه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد
الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه انما شربه
ليسكر فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها
ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم
يأتون بيت البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا
او الصندوق او الحنطة او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا
انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك
ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال

وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فخرج سهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار في حرزه فان كان معه في الدار سالم غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقط اخرجه من حرز الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها وكذلك الامة قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها قال مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن يأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي لغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرز هما وعلقهما فعليهما من سرقتهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وعلقهما فليس على من سرقتهما القطع وانما هما غرما سرقة

الجبل

الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي يبتاع العبد انه اذا بلغ ما اخرج من العبد ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك وذلك ان العبد حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من العبد **ما لا قطع فيه** وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وذيا من حائط رجل فرسه في حائط سيده فخرج صاحب الوذي يلتمس وذيه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ثلثمائة درهم فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان احدا نبطيا قد لسرقة خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال امية قال ابو بكر فجاءني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اخي احدرت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء تبع الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه

ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون
عرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير
ولا على الرجل يكون مع القوم يحرسون متاعهم اذ سرق منهم قطع لان حالهما ليست
بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي
يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل
كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج
به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل وضع يده على خمر ليسرقها
فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا حراما
وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه
ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في
الخائنة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ لبسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن
الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب
الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وحدثني
عن مالك عن نوفل بن اياس الهذلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها
الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عائشة
نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول اما من شيء لا يحب الله ان يعفى عنه مالم يكن
حدا قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا
فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما ينهى ان ينبذ فيه
وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فانتابت نحوه فانصرف

فجلد

الى موضع لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا
لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا
لا يشكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلثان فاتوا
به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتنمطط فقال هذا الطلاء
هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم
شيئا احللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجالا
من اهل العراق قالوا له يا عبد الرحمن انا نبتاع من عمر النحل والعنب فنعصره
خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع
من الجن والانس الى لا مركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا
تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ثم كتاب الرهن والحدود

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع فيه الشفعة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن
الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون
الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبدا او وليدة او
ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ شفعته بعد ذلك فوجد
العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احدهما قدر قيمتهما فيقول المشتري
قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما

خمسون

خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشتري به مائة
دينار ثم ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان يأتي الشفيع
ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال يحيى قال مالك
ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاتاه الموهوب له فقال
ادع رضا فان الشركاء يأخذون بها بالشفعة ان شاؤوا ويدفعون الى
الموهوب له قيمة ما وهبه دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة
في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطالبه فاراد شريكه ان
يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع
بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة
بثمن الى اجل فاراد الشريك ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا
فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدي الثمن
الى ذلك الاجل فاذا جاء بحميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه
الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال يحيى قال مالك لا تقطع
شفعة الغائب عينته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد
تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض يفرز من ولده
ثم يولد لاحد الغرماء ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك
الارض فان اهاب البايع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك
وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة بين الشركاء على
قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليل
وان كان كثيرا فكثير قدر ذلك ان تشاحوا فيها قال مالك فاما ان يشتري
رجل من رجل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا احق من الشفعة
بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت اذ تأخذ بالشفعة كلها اسلمتها
اليك وان شئت اذ تدع فدع فان المشتري اذا اخيره في هذا واسلمه
اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها
فهو احق بها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيغرسها
بالاصل يضعه فيها او البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد
ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر

قال اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك
من باع حصة من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة
استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي
كان باعها به قال مالك من اشتري سقفا في دار او ارض وحيوانا وعروضا
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار والارض فقال المشتري
خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع
شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض
شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم
بعض من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان
من ابا ان يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر حصته
ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجل فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة او يترك
فقال انا آخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا فاذا احذوا
ذلك واذ لم يركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان
يأخذ ذلك كله او يتركه فان جاء شركاؤه احذ واخذ منه او تركوا ان شاؤا
وان عرض هذا على الغيب فلم يقبله فلا ارى لهم شركاؤه احذ واخذ منه او تركوا
شفعة **ما لا تقع فيه الشفعة** وحدثني عن مالك عن محمد بن عمارة
عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في نخل النخل قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها
اولم يصلح قال مالك والامر عندنا انه لا شفعة في عرض دار صلح
القسم فيها اولم يصلح قال مالك في رجل اشترى سقصا من ارض مشتركة
على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شركاؤهم
بالشفعة قبل ان يختار المشتري ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري
ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل
يشتري ارضا فيمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل يدرك فيها حقا بميراث
ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري

الاولى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس
او ذهب به سيل قال فان طال الزمان وهلك الشهود او مات البايع
او المشتري او هما جميعا فنسي اصل البيع والاستئثار الطول الزمان فان
الشفعة تسقط ويخلص حقه قط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا
الوجه في حداثة العهد وقربه والله يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه
ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فوقت الارض على قدر ما يرى الله ثمنها
فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بنيان او غراس او عمارة
فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها او غرس
ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة
في مال الميت كما هي في مال الحي فان حتى اهل البيت ان ينكسر مال الميت
فسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا
في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب
ولا في بير ليس لها ارض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض
فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها
شفعة للناس حضور فليرفعوهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان
يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلا يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا
باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك
لهم

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العتاقة والولاء من اعتق شركا له في مملوك**

يحيى قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق بعضه
شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه
الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما
وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع
العتق للعبد على سيده الموصى لم يكن للوصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من
العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين

ليسوا هم انتزاوا العتاقة ولا اتبعوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع
ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحال ذلك في مال غيره إلا
ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته
وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على
ورثته في ذلك ضرورة قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو
مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة
الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد
موته لو عاش رجع فيه ولم يبق فيه عتقه وان العبد الذي بت له
سيأتي عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه
في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه عليه كما ان امر الصحيح جائز
في ماله كله **الشرط في العتق** قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت
عتقه حتى يجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده
ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك
فهو اذا كان له العبد خالصا حق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

من أعتق رقبة لا يملك ما لا غير هم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن
البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك العبيد قال مالك ويعني انه لم يكن لذلك
الرجل مال غيرهم **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا في امرة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن
عثمان بذلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت
فيعتقون فوقع السهم على احد تلك الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع
عليه السهم **القضاء في مال العبد اذا اعتق** وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد

اذا اعتق

اذا اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه
ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد
الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة مال الذي لهما من ولد
انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب
تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا افلسا احاصت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما
بالضرب ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا
بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما
يبين ذلك ايضا ان العبد اذا خرج اخذ هو ماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ايما وليدة
ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يصيبها ولا يورثها وهو يستمتع
منها فاذا مات فهي حرة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اتته وليدة قد صرعها سيدها بابراز اصابها فاعتقها قال مالك
الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه
لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه
في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم
انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
لي كانت ترعى غنما لي فجئت وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت
اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي
رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت
في السما فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مومنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كنت تراها مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم قال افتشهدين ان
محمدا رسول الله قالت نعم قال الوفين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن المغيرة انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق
فيها ابرنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا
قال نعم ذلك يجزي عنه **ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة**
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة
هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل
ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها
قال مالك ولا باس ان تشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها **وحدثني**
عن مالك انه احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني
ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى
سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق اليهودي والنصراني والمجوسي تطوعا
لان الله تبارك وتعالى فاما منا بعد واما فداء فاما العتاقة قال مالك فاما
الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة
قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا
المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام **عتق الحي عن الميت**
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان
توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت هم بان تعتق فقال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ايبفعها ان اعتق عنها فقال القاسم
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم نائما

فاعتقت

فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرا قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا
وامه **مصير الولد لمن اعتق مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لحاجب بريرة فقالت ان كانت
اهلك على ان تعدها اواق في كل عام وقية وعيف فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها
لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك
فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لعايشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول
الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله باطل وان كان ماية شرط وقضاء الله احق
وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عايشة ام المومنين اراد ت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعها
على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك شيا فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة ان احب
اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة
ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال يحيى قال مالك بلغني
ذلك عن عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك**
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
فاذا اجاز السيد حال بيع شرط ذلك له وان باى ان يجيز الذي يوالي من سبا فذلك

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

الجزء العاشر حز الولاء اذا اعتق مالك

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولد لذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قالوا هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم انه بلغه ان سعيد بن المسيب يسئل عن عبد ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك وعلى ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم موالية وان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه لحق بموصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقل عليهم وعلى ولده ولاؤهم الحد قال مالك وكذلك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعترف بولدها الذي لاعنها ولد لها صار بمنزلة هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه عن ميراث امه واخوته لعاقة الملاعن ما لم يلحق بابيه واما ورثت ولد الملاعنة ولاؤه موالي امه لو ان امه اعتقت قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من المرأة الحرة وابو ولد العبد حر ان احدا ابو العبد يجر ولاء ولد ابنه الحر من امرأة حرة بمنزلتهم ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم رجع ولاؤه الى موالي ابيه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للعبد قال مالك ان كان العبد لد ابنا حرا ان مات احدهما وابوه عبد جر احدا بولاء ب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وبحملها ورزوجها مملوك يعتق زوجها قبل ان حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي يعتق امه لان ذلك ولاء وقد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي يحمل بامه بعد العتاقة لان الذي يحمل بامه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه حر ولاؤه قال مالك في العبد يتاجر فيشتري ولاؤه العبد المعتق لسيد العبد يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء مالك

عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنه عن ابيه انه اخبره ان القاضي بن هشام رضي الله تعالى عنه هلك وترك ابنين له وترك اثنان لام ورجلا اخر فهلك احد الابنين وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله ولاء موالية ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ميراث

احرزه

ابيه من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا حق لك فيه فهلك احي اليوم الست ارتنا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لعصبة ولاء الموالي قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه عقب من جهينة ومن بني الحارث بن الخزرج تداعوا ميراث ابراهيم بن كليب مات المرأة وترك ماله وموالي قد ورثها انها ورثوها ثم ماتت ابنتها فقال ورثته انما ورثنا مال ابنتها الموالي قد كان ابوها احرزه فقال ابان ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا ماتت وله نصفنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للحرميين بولاء الموالي قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك ابنين له تلدة وترك موالي اعتقهم هو عاقد بينهم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فاقتسم ابناء سعيد بن المسيب ميراث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك احد فولده وولد اخوته لابيه وامه ولاء الموالي سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني مالك

انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك ان حزم سمع ابا بكر بن حزم يقول احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي او النصراني يسلم عنه احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين قال مالك واذا اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك وكذلك اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان النصراني او اليهودي ولد مسلم ورثت موالي ابيه النصراني او اليهودي اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتقه قد اسلم ولم يكن لولد النصراني او اليهودي من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس للهودي ولا للنصراني ولا لولد العبد المسلم

لجماعة المسلمين تم كتاب الولاء والعقائد بحمد الله وعونه

كتاب الغسل للاهلال ما لك

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فامرها ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي

غسل المحرم مالك

عن يزيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وقد سبر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل

المحرم

وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال له يعلى انزع ان كان بك اذى فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيدني الماء الا شعثا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ثم نام قبل ان يغتسل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل من احرامه حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة ويغتسل لرميه جمرة العقبة يوم النحر ويغتسل لكل طواف يطوفه بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل من احرامه حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة ويغتسل لرميه جمرة العقبة يوم النحر ويغتسل لكل طواف يطوفه بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل راسه وهو محرم الامر احتلام قال يحيى وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغتسل الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والاظفار ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى وسيل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا اريد ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيها نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران

او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

وحدثني عن مالك عن نافع انه سمعه اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى وسيل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

وحدثني عن نافع عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا ادخل في طرفيها حبلا يسيرا يعقد بعضها الى بعض قال وقال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك

تخمير المحرم وجهه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه وقال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقطع العمل

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا تستغب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق

ما جاء في الطيب في الحج

وحدثني

عن مالك

عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطا ابن ابي رباح انه راى اعرابيا جليلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك

وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه

وحدثني عن مالك عن الصلت ابن زبيد عن عمار واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وابي حبيبة كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لعمر الله يا امير المومنين ان اهلي ارادوني ان احلق فقال عمر فاذهب الى السقيا فاحلق راسك حتى يتفقه ففعل كثير بن الصلت وقال مالك السقيا حصير فلون عند اهل النخلة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم ابن عبد الله وخارجة ابن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت وقال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة

وسيل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا باس به اذا ياكله المحرم

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل المدينة من ذي الحليفة ولاهل الشام من الجحفة ولاهل نجد من قرن فقال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه ولاهل اليمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من
قرن قال عبد الله بن عمر اما هو الثلاث فسمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من
يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع وحدثني
عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ابيار وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته
اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع
اباه يقول بيداء وكم هذه التي تالون عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني
مسجد ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فقال ما هن يا بن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا
الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ

بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث
به راحلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة
حين استوت به راحلته وانا ابان بن عثمان اشار عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام الانصاري عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال بزيد احدهما وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية
لتسمع المرأة نفسها وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد
الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى وفي المسجد الحرام فانه
يرفع فيهما صوته وقال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية
دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

افراد الحج

وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل
بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير
عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون
من اهل بحج مفرد لم يرد انه ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

القران في الحج

وحدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على
علي بن ابي طالب بالسقيا وهو يضع لبكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا
عثمان بن عفان ينهى عن ان يقترن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه
اثر الدقيق والخبط فاتبع اثر الخبط والدقيق على ذراعيه حتى دخل
على عثمان بن عفان فقال له انك تنهى عن ان يقترن بين الحج والعمرة فقال
عثمان بن عفان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم
لبيك بحجة وعمرة معا وقال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة
لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديه ان كان معه ويحل
يوم النحر وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من
اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من اهل بعمرة فحل
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم اراد ان
يهل بحج معها ذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد
صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال
وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة مع الحج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قطع التلبية**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن
مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويلبي المكبر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا راغت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية قال وقال مالك وذلك الامر الذي لم نزل نرى عليه
اهل العلم عندنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

عن عائشة

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية
اذا راحت الى الموقف وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية
وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تترك من عرفة بعمرة ثم تحولت الى الابراك قالت وكانت
عائشة تفعل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى
الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة
في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم
عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس
ايها الناس انها التلبية **اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم تدهنون اهلوا
اذا رايتم الهلال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد
الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة
ابن الزبير معه يفعل ذلك وقال مالك وانما اهل اهل مكة بالحج اذا اكانوا
بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من خوف مكة لا يخرج من الحرم
قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر
وسئل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال
ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال مالك اما في الطواف الواجب فليوخره
وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له
وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر
فكان يهل هلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة
هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال يخرج الى الحل فيحرم منه **ما لا يوجب**
الاحرام من تقليد الهدي وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد
ابن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد
الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يحر
الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي
عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس اني قلدت قلايد هدي رسول
الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي قال وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث
بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول
لا يحرم الا من اهل ولبى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا
متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد
لذلك وحدثني ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فاخبرت ذلك له فقال
كذبة ورب الكعبة وسئل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فاشعر
وقلد بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا اخذ ذلك ولم
يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ويشعره الا عند الاهلال
الا رجل لا يريد الحج فبعث به ليقيم في اهله وحدثني يحيى وسئل مالك هل
يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا ارى بذلك وسئل مالك عما اختلف فيه
الناس من الاحرام لتقليد الهدي من لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا
الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض التي
تهل بالحج او العمرة انها تفعل جميعا ما يفعل الحاج اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر **العمرة في اشهر**
الحج وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة **وحدثني**
وحدثني عن مالك عن هشام عن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب
فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد بدا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج **وحدثني** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر
ثم قفل الى اهله ولم يحج **قطع التلبية في العمرة** وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم
قال وقال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت
وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة
او غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع
التلبية اذا اتى الحرم قال ويبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع
ذلك **ما جاء في التمتع** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه
انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة الوداع
سنة بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت
يا ابن اخي فقال الضحاك قد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك فقال سعد قد
صنعناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال وحدثني

عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر
قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في
اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه
الحج وهو متمتع انه حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى
الحج ثم حج قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم
معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه
الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل
مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة
بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة
وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو الله
له بعد ذلك وليس من اهل مكة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة
حتى يدركه الحج وهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **ما لا يجب فيه التمتع**
قال يحيى وقال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع
الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر
في اشهر الحج ثم اقام الحج ثم حج قال مالك ومن دخل من الافاق
مكة من اهل الافاق
وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه
هدي ولا صيام وهو عمرته اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل
مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم
رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل مكة أولا اهل له بها ان ظلها
بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى
الله عليه وسلم او دونه امتمتع من كان على ذلك الحال قال فقال مالك ليس
عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول

في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **جامع ما جاء في العمرة**
وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت
حججت الحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج
احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر يمالح يحط عن راحلته حتى يرجع قال
يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال
مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ممن مضى ولا يرى لاحد ان يعتمر في السنة
مرارا قال مالك في المعتمر يفيض باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى
يستدبها بعد اتمامه الذي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد
الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته
قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو
جنب او على غير وضوء توضا وبدا باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدي وعلى
المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من
التنعيم فانه من شا ان يخرج من الحرم ثم يخرج فان ذلك مجزء عنه ان شا
الله عز وجل ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** قال
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار
فزوجوه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه بالمدينة قبل ان يخرج
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار اخي بكير بن عبد الله ان عمر
ابن عبد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى قد اردت ان انكح طلحة بن عمر وبنت شيبة بن خبير فاردت ان اخطر فانكر ذلك
عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين انه انا عطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو
محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسئلوا عن نكاح
المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وقال مالك في الرجل المحرم انه يراجع
امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه حجامة المحرم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق راسه وهو بوسط من لحي جمل كان بطريق مكة قال وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر
اليه مما لا بد له منه قال مالك لا احتجم المحرم الا من ضرورة ما يجوز للمحرم
اكله من الصيد وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة
الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المنذر بن الزبير بن العوام كان يترور ضعيف
الطباع في الاحرام قال مالك الضعيف المقدار وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث
ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة

الضمري

الضمري عن البحري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم
حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البحري
وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه
بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا
ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث
عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا
من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة
فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به فقال امرتهم باكله فقال
عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يكوا عنه قال وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع اباهريرة يحدث
عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا اناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة
على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال لم افتيتهم قال فقلت
افتيتهم باكله قال فقال عمر لو افتيتم بغير ذلك لاوجعتك وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من
الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجد لحم صيد
فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له
ذلك قال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى
ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مروا بعير رجل مزجر فافتاهم
كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا
له ذلك فقال ما حملك على ان افتيتهم بهذا اهو من صيد البحر
قال وما عيد بريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة

قال الحر

محرم

حوت يبتاعه في كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض لهم به للحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجد محرم فابتاعه فلا بأس به وقال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند أهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تحلج في نفسك شيء فدعه يعني اكل لحم الصيد وحدثني عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد قال فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله او يأكل الميتة فقال يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في احد على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك

في الذي

في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتل ولم يأكل منه

امر الصيد في الحرم

وحدثني عن مالك انه قال كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل ويطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم عمدا لذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من ذلك مسكينا قال يحيى وقال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله له في الحرم ان كل ما عقر الناس واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور الذي امر بقتاله في الحرم لهم واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا نرى ان يقتلهن المحرم قال قتله فداه قال مالك واما ما صاد من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم ان يفعله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقود بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال يحيى عن مالك وانا اكرهه وحدثني عن مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم الحك جسدك فقالت نعم فليحكه وليشدد قالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله ابن عمر قال نظر في المراة الشاكي كان بعينه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حالة او مرادا عن بعيره وقال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه افيقطر في اذنه من الاذان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه ارى بذلك باسا قال مالك لا باس ان يبط المحرم جرحه ويفعاد ماله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك الحجامة عن الحجامة عن

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها

وتنظر اليه فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء في احصر بعدو وقال يحيى قال مالك

من حصر بعدو فقال بيعوا بيتي وبيت البيت فانه تجزئ عنه اذا نحر هديه وحلق راسه حيث حبس وبعث عليه قضاء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يغتموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من اصحابه وله من كان منهم ان يقضوا حتى وله ان يعودوا وقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين حج الحجاج الى مكة معه انا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت مع عمرتي حجا ثم مضى حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وما اهدي وقال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يجزئ ان البيت

ما جاء فيمن احصر بغير عدو

ومالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يجزئه ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى النساء ولبس من الثياب التي لا بد له منها اطعم واراه صنع ذلك وافتدى وقال يحيى بن سعيد انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن عمر بن عبد العزيز البصرة كان قد بلغه ان احصر حتى اتاه كتاب بعض الطريق فكسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فامر كل واحد ان يحل فاقمت على ذلك اما سبعة اشهر حتى حللت بعمرة مالك عن ابن شهاب

عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم من حبس عن سليمان بن يسار ان سعيد بن خالد
المخزومي صرع بعرنة بعض طريق مكة وهو محرم فارسل عن الماء الذي هناك ان عليه فوجه
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وسروان بن الحكم فذكروا له ذلك الذي عرض له
وكلهم امرهن بيتداوي بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح المعتمر قارن احرامه بحج عليه
حج قابل وهدي ما تيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر وحدثني
يحيى انه سمع مالكا وقد امر عمر بن الخطاب
ابا ايوب الانصاري ونصارى الاسود حابس فارهما الحج واتيا يوم النحر ان يجزيهم ثم ترجعان
طاهرا ايام كان عاما قابلا فليدع وليهد ما استيسر من الهدي ثم ليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او عثرة او كسر او
من العدو وخيف عليه الهلاك فهو محصر عليه ما على المحصر
وسئل عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منكسر
او امرأة طلقت قال من اصابه هذا منهم فهو محصر يبعث عليه ما على
اهل الآفاق اذا هم حصروا وقال مالك في رجل قدم معتمرا فاشتكى بمر الظهران
حيث اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا
يقدر على ان يجمع مع الناس الموقف قال اري ان يقيم حتى اذا
برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحرم بما يحرم به حاجا قابلا والهدي قال
قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم
سقط طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ثم
مرض فلم يستطع ان يجمع مع الناس الموقف قال
اذا اتم الحج فانه ان استطاع خرج الى مكة فاكل وقد جعل
بعرفة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف
الاول لم يكن نواه للعمرة فقد لزمك بعد هذا
عليه حج قابل والهدي قال قال مالك وان
كان من اهل مكة فاصابه مرض
حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول

وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي **ما جاء في بنا الكعبة**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سلم بن عبد الله الغير الله بن محمد
ابن ابي بكر الصديق اخبره عبد الله بن عمر عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت
عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان
البيت لم يتم على قواعد ابراهيم **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عايشة ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول
ما حجر الحجر طاف الناس من وراءه الا ان اراده ان يستوعب الناس الطواف
بالبيت كله **الرمل في الطواف** قال وحدثني يحيى عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال
مالك وذلك الامر الذي يزال عليه اهل العلم ببلدنا **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف ويمشي اربعة اطواف **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه عروة كان اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله
الا انت وانت تحيي بعد ما امتا لحفض صوته بذلك **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم
قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم
من مكة **الاستلام في الطواف** وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح طوافه بالبيت ورفع الوعثيتين

وارادان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الله استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه **تقبيل الركن الاسود في الاستلام** وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده من الركن اليماني ان يضعها على فيه **ركعتا الطواف** وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره وسئل مالك عن الطواف اذا كان احف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع ذلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فينسى حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال السبع قال مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء **الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

بن عوف

ابن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب حتى اذا فاخ بذي طوى صلى ركعتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يحاط بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوع بعد سبعا ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يقطع مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبوعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرها حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يريد على سبوع واحد ويوخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوخرها بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاها ان شاء وان شاء اخرها حتى يصلي المغرب ولا باس بذلك **وداع البيت** وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت وقال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما يرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها انقضاؤها الى البيت العتيق **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من ظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء ثم توجه فليكن اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض **جامع الطواف**

بصنع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال
طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب
مسطور وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه سمع طاوسا يسال عبد
الله بن سفيان اخبره ان كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءه امراة تستفتيه
فقالت اني افضت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد
هرقت الدماء فجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت
عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر اما ذلك فركضة
من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج
الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف بعد
اذ يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله تعالى قال يحيى وسيل مالك
هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال
لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا
وهو طاهر

السعي بالصفا والمروة في السعي

وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من
المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على
الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر يقول وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت في
كتابك ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني

للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

باب جامع السعي

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة
ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فما على احد شيء ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو
كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه
الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله
ابن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج
او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة تحاث حثا اكثر الصوف والناس من
العساكر فلم يقض طوافها حتى يودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الرواحل بينهم
وبينه اشد الهوى فيعتلون له بالمرض حيا منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه
لغداء هؤلاء وخسروا قال يحيى قال مالك من نسي السعي بين الصفا
والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يبتعد من مكة انه يرجع فيسعى وان
كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى
قال مالك في الرجل يدعه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه
فقال لا احب له ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه
ولم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتمم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي
سعيه بين الصفا والمروة قال وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا انزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوادي حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فلم يدر اسعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من ذلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى

صيام يوم عرفة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انها ايام اكل وشرب وذكر لله وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال له عمرو الايام التي نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في نجاد عمرة قال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ان الرسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنا بدنة وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنته وهو قائمة في دار رحال ابن اسيد وكان فيها مزادة قال ولقد رايته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من بحت كركرتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة قال وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنة احداهما اجنبية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فانحرها كوما غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فاذا الخر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره ويشعره ذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة فاذا دفع دفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى عداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بعد ان يصلي الصبح قبل ان يرجع الى المدينة ثم ياكل ويطعم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والاغاط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة ثم كان اللحوم فكان يتصدق بها فيكسوها اياها وحدثني عن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الصحاب او البدن التي ما فوقه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا الجلال التي تعقد ما من مني الى عرفة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله عز وجل من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له العمل في الهدي اذا عطب او ضل

قال وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر بدنة عطبت من الهدي فالحرها ثم التي قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها عزمها قال وحدثني عن مالك عن نوح بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل الذي قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق تعقر البدن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او سرقت فاهلك كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس ان يصاب من الجمار والنسك هدي المحرم اذا اصاب اهله

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يفترقان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي ابن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل افترقا حتى يقضيا حجهما

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس

يفرق بينهما الى العام قابل فقال سعيد بن المسيب ليس هذا الوجهما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا افرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فقال سعيد بن المسيب فعليهما الحج والهدي وليهلان من حيث احلا حجهما الذي افسدا ويفترقان حتى يقضيا حجهما قال مالك وليهديا جميعا بدنة وقال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يرفع من عرفة ويرى الجمرة ان يجب عليه الهدي وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فاما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة النفقة الحسابين وان لم يكن ما دافق قال ويوجب عليه ذلك ايضا المذي الرافق اذا كان عن مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ما دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ما دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهو له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالبارد من طريق مكة اضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصبع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي قال وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين احطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى امكة فطف انت ومن معك والحر ما هديا ان كان معكم واحلقوا وقصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا وينحر بين الحج والعمرة ويهدي هديا بما استيسر له قران الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اضاع هديا ثم وجده

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله
وهو عني قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة وحدثني عن مالك عن
ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد
الله بن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي
قال وحدثني عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل
قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك
وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال
إن ذلك يكفيه أصاب النساء أو لم يصب فيفيض فإن كان أصاب النساء فليرجع
إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع فيفيض فإن كان أصاب النساء فليرجع
فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة ويخرجه
بها ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث أعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه
إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم لينحره بها **ما استيسر من الهدي**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان
يقول ما استيسر من الهدي شاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد
الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك
أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فما يحكم به من الهدي شاة
وقد سماها الله عز وجل هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
يشاء أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه
بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة هو كفارة من صيام أو إطعام مساكين
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدي بدنة أو بقرة وحدثني عن عبد الله بن أبي بكر
أن مؤلاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة
بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها
فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفية المسجد فقالت
أمسكت نفسان فقلت لا فقالت فالتمسيه فالتمسته حتى جيء
به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع

الهدي قال وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا
من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا عبد
الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له ابن عمر لو كنت معك أو سألتني
لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ
ما نقظ من رأسك وأهد هديا فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه
يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال له عبد الله
ابن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة
إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم
تأخذ من شعرها شيئا حتى يخرج هديها قال وحدثني عن مالك أنه
سمع بعض أهل العلم يقولون لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة
للهدي كل واحد منهما بدنة بدنة وسئل مالك عن رجل بعث معه بهدي
ينحره في حج وهو معتمر هل يعتمر إذا حل أو يوخره حتى ينحره
في الحج ويحل هو من عمرته قال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من
عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه
هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى
هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة
فهو بالغ الكعبة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله
فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن مالك المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد
الله بن جعفر أنه أخبره أن عبد الله بن جعفر خرج معه من
المدينة فمر على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي ابن أبي طالب وأسما
بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم انحسينا أشار إلى رأسه
فأمر علي مراسه فحلق ثم نسك عليه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى
ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها

الموقف وارتفعا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير
انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال
الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق
الذبح للاصنام والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير
الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقولون بعرفة فكانوا يتجادلون
يقول هو الا لحن اصوب ويقول هو الا لحن اصوب فقال الله تبارك وتعالى ولكل
امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك
انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما يرى والله اعلم
وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه**
قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرى الجمار احد
بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال لا امر يضنحه الحايض من امر الحج قال فلا يفعل
شيئا وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون
الرجل في ذلك طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وقال وسئل مالك عن
الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان
يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر **وقوف من فاته الحج بعرفة**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال وحدثني
عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الحج ليلة جمع من ليلة
المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة
فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد
ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزى

عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام
يقضيها **تقاديم النساء والصبيان** وحدثني عن مالك عن نافع عن
سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر انهما اخبراهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله
وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي
الناس قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان
مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منا بغلس
قالت فقلت لها لقد جئتمونا بغلس فقالت قد كنا نفعل هذا مع من
هو خير منك **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان
يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى **وحدثني** عن مالك انه سمع
بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل
له النحر **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته
انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها
الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير حتى ولا تقف
السير في الدفعة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سمعت اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر
رمية بحجر **ما جاء في النحر في الحج** وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر
وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر
قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما
دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عايشة فدخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

علينا يوم النحر بالحج بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
فقال اتراك والله بالحديث على وجهه قال وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر النحر العمل في النحر قال وحدثني يحيى عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها ويعلمها ويسوقها ثم ينحرها عند
البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
او البقر فليذبحها حيث شا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه كان ينحر بدنه حيا ما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى
ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر
الحلاق و حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة
لبلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى
يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال ربما
دخل الى المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت فيطوف به حتى يحلق راسه
قال مالك النتف حلاق الشعر وليس التياب وما يتبع ذلك قال يحيى
وسيل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة
قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان بعد
ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل يعني يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله التقصير وحدثني

عن مالك

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج
او ياخذ من راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة
اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني وقفت واوضعت معي باهلي ثم عدلت
الى شعب وذهبت لاذنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد
فاخذت من شعرها باسناني ثم وقفت بها قال فضحك القاسم بن محمد وقال
مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق
دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق دما
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله
يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر حين ذلك فامره عبد
الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعي بالجلمين
فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما
التلبيد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من قصر راسه
او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق الصلاة في البيت وقصر
الصلاة ونحو الخطبة بعرفة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن
زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها
قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج
ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شي من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه ابن هذا فخرج

من شعرها

عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال
الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم فانظرني حتى
افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين
ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل
الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك
عبد الله قال صدق **صلاة منى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة
والله يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان رأيت
الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا
وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في
شيء من تلك الايام **الصلاة بالمزدلفة** وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثني** عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ
فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما شيئا **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
صلاة ما قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى
اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة قال وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى
ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين

صلى مع رسول الله

وان

وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين ست سنين من امارته ثم انهما بعد ذلك
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا
انه قال لهم شيئا قال وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بمنا ركعتين ولم يبلغنا انه قال لهم
شيئا وسيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع
وكيف يامر الحاج ان كان من اهل مكة اتصلي الظهر والعصر بعرفة اربع
ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك
يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها اربع ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وامير الحاج ايضا اذا كان من
اهل مكة فصر الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا
بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال مالك وان كان احد ساكنا
بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا **صلاة المقيم بمكة وبمنى**
قال وحدثني عن مالك انه قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل
بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع
على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** قال وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل
التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرى قال مالك الامر عندنا
ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس
معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه
دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير
في ايام التشريق على الرجال والنساء كل واحد او في جماعة بمنى او بالافاق
كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لا فرادى
رجعوا وانقضى الاحرام ايتموا بهم حتى يكونوا امثالهم في الحال فاما من لم يكن

حاجا فانه لا يتم لهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك والايام المعدودات
ايام التشريق **صلاة المغرب بالمحصب** وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال
مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز العسرس اذا افعل حتى يصلي فيه وان مر به في غير
وقت الصلاة فليقم حتى يحل الصلاة ثم يصلي بات له لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
بالمحصب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت

البيوتة بمكة ليالي منى

وحدثني عن مالك عن نافع انه قال رخص عمر ان عمر بن الخطاب كان يبعث
رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي
منى من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال البيوتة بمكة ليالي منى لا تنفعان احد الا بمنى **رمي الجمار** قال
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
وقوفا طويلا حتى يقول القائم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه
ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة قال وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند كل جمرة من الجمار كلما رمى بحصاة **وحدثني**
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا التي ترمى بها الجمار مثل حصى
الخذف قال مالك واكبر من ذلك قليلا اعجب الي **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق
وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مسوا راحلتين
وراجعين واول من ركب معوية بن ابي سفيان قال وحدثني عن مالك انه
سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان ابن القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من
حيث

حيث تيسر وسيل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويترك
المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويصرف دما فان صح المريض
في ايام التشريق رمى الذي يرمى عنه واهدى قال مالك لا اراه على الذي
يرمي الجمار او يسوق الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد
ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى
الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس **الرخصة في رمي الجمار**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان ابا البداح عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم
يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث
الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي
الجمار فيما يرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي
يلي يوم النحر رموا ليوم الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي
مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا
وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فان بدا لهم في النفر فقد رفعوا
وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر ونفروا **وحدثني**
عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية ابنة ابي عبيد
نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتت منى بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا ولم
يرعلهما شيا وسيل عمن رمى جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال
ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها
ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج
منها فعليه الهدي **الافاضة** قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس
بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جيتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت **وحدثني** عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وخرج هديا ان
كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت
دخول الحايض مكة قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه امكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا العمرة فانما طافوا طوافا
واحدا قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
مثل ذلك قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
انها قالت قدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في
المراة التي تقبل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حايض لا تستطيع
الطواف بالبيت انها اذا احشيت الوان اهلت بالحج واهدت وكانت مثل
سائر قرن الحج والعمرة واجزاء عنها طواف واحد والمراة الحايض اذا اتت
قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف
بعرفة والمزدلفة ويرمي الجمار غير انها لا تقيض حتى تطهر من حيضتها **افاضة**
الحايض وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك

لهود

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت
يوم النحر فقال فلا اذا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى فاخرج **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن ابي الرجال عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض
قد طهرت يوم النحر افاضت واذا حضرت بعد ذلك امرتهن ينتظرن بها
حيضها اذا كرت افاضت قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل
لها انها قد حاضت فقال لعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا
قال يحيى قال مالك قال هشام قال عروة قال عايشة ولم اذكر ذلك فلم اعلم
الناس سنة ابين ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح عني الرجل من
سنة الا وامراته حايض كلهن قد افاضت قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان م
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت
يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال يحيى قال مالك والمراة
التي تحيض بمنى تعلم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك قال مالك فان كانت قد افاضت
بعد الافاضة ولم تنصرف الى اهلها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال واذا حاضت المراة بمنى قبل ان تقبض
فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء **قدر ما اصيب من الطمث والوحش**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الصبع
بكبش وفي العنز الربعا وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال وحدثني
عن مالك عن عبد الملك بن قزعة عن محمد بن سيرين ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
فقال اني اصبت اثاد صاحب لي من صيد يستنبع في بعرة اي بثنية فاصبت
ظبيا وانا محرمان فما ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا اتت قال الحكم عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين هذا
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمح
عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرأ سورة المايدة فقال لا فقال هل
تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ
سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
ابن عوف قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول في
البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة من الظبا شاة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل
شاة قال يحيى قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي
بيته فراخ من حمام مكة فيعلق عليها فتموت قال ارى ان يفدي
ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ار اسمع ان في النعامة اذا قتلها
المحرم بدنة قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة
كما يكون في جنين الحرة عبدا او وليدة قال مالك وقيمة العبد خمسون
دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من الثعلب او الحقبان
او البراة او الرخم فانه صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال
مالك وكل شيء ذكيته ففي صفاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير او الكبير فيما عمد له واحدة سواء فدية من اصاب شيئا
من الجراد وهو قال وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
ابن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادا اذ بسوطي وانا محرم
فقال له عمر اطعم قبضة من طعام قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال
عمر لكعب تعالى احكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدرهم لتمرة
خير من جرادة فدية من حلق قبل ان ينحر وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن ما فاذاه القمل في رأسه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اطعم ثلاثة آصع من تمر بين
ستة مساكين او يهريق دما فيحلق رأسه

مدين

مدين لكل انسان او يصوم ثلاثة ايام او ينسك شاة اي ذلك فعلت اجزاء عنك وحدثني عن مالك عن
حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او نسك شاة
وحدثني عن مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني انه قال احدثني شيخ بسوق
البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا القح
تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بلحيتي ثم قال لاحلقن هذا الشعر
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى كان الامر فيه ان احد الاشياء
حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون وقد وجب عليه
صاحبها وانه يضع فديته حيث ماشا النسك او صيام او صدقة بمكة او غيرها
من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصر
حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه ففيه فدية كما امر الله تبارك وتعالى ولا
يصلح له ان يقلم اظفاره ولا ينتقل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك
من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنوره او حلق عن شجة في راسه
لضرورة او حلق قفاه لوضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل
شيا من ذلك ففي ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال
مالك ومن جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى ما يفعل من نسي
شيا من نسكه شيا

قال وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس قال في من نسي من نسكه شيا او تركه فلم يدر ما قال ايوب لا ادري
اقال تركه ام نسي قال مالك ما ارى من ذلك هديا فلا يكون الا تركه وما كان من ذلك
نسكا فهو يكون حيثما جب صاحب النسك جامع الفدية قال مالك فيمن
احرم ان يلبس شيا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم ثم
او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مونة الفدية عليه قال
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة رجا من فعل ذلك الفدية

ويسأل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصحابه بالخيار
في ذلك وأما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يجزئ شيئا من
ذلك أم يفعل في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا
فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن يفعل فعل وأما النسك فشاة وأما
الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد
الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك وسمعت بعض أهل
العلم يقول إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله
أن عليه أن يفتديه وكذلك الجلاد يرى في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فقتله
أن عليه أن يفتديه لأن العمد في ذلك والخطأ بمنزلة سواء قال مالك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال مالك أرى أن على كل
انسان منهم جزاءه أن حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وإن
حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون
الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين
متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا وصاده بعد رميه
الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض أن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله عز
وجل قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب
قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر والحرم شيء ولم يبلغنا أن
أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك في الذي يجهل ويبني صيام
ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصوم حتى يقدم بلاده قال يهدي إن وجد
هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس عشي والناس
يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول
الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا
حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال
افعل ولا حرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول صلى

الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث
تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده قال وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك
أجر وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا
أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله
عز وجل عن الذنوب العظام إلا ما أري يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال أما إنه
قد رأى جبريل يزع الملائكة قال وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد مولى
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبد الله بن كريز أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت
أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه
قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم قال
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل مكة حتى إذا كان بذي طوى
جاءه خبر من مكة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام قال وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي
عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه قال عدل إلي عبد الله بن عمرو أنا نازل
تحت سرحة بطرف مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها
فقال له هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فإن
هنالك واديا يقال له السرر به سرحة سرحة تحتها سبعون نبيا قال وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مر بامراة تحمل ومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تولدي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان لهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس عمر كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وانا باذ رساله ابن يريد فقال اردت الحج فقال هل لترعك غيره قال لا قال فائتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة وكنت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل قضاعة عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال فلما رآني عرفني قال هو الذي حدثتك **وحدثني** عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستئناء في الحج فقال او بضع ذلك احد وانكر ذلك وسئل مالك هل يحبس الرجل الرابئة من الحرم فقال لا **حج المحرم بغير ذي محرم** وقال مالك في الصرورة من النساء حج فقط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها فانها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة من النساء **صيام المتمتع** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين احرامه بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة ام المومنين رضي الله عنها اهل السفر الاول من كتاب الوطا يتلوه الثاني في كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب البيوع ماجا في بيع العربان** وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان احدثت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك له باطل لغير شي قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يباع العبد التاجر

الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة فلا باس بهذا ان يشتري امة العبد بالعبد بن او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فيما يختلفان فانا اشبه بعض ذلك ببعض حتى تتقارب فلا يا خذ من هذا شيئين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس بان تبيع من ذلك ما اشتريت قبل ان يستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك ولا ينبغي ان يستثني حيين في بطن امه اذا ابيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح ناقص ام تام اجيام هيت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار يدفع اليه بعضها نقدا والى اجل ويحوز عنه المائة دينار التي عليه قال مالك لا باس بذلك وان تلف المبتاع قبل ان يقبله فهي من الجارية او العبد وبزيد عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه دينارا له الى سنة قبل ان يحل الجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها قبل الاجل ابعد منه بسبعة بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين الى سنة او الى نصف سنة فذلك لا ينبغي **ماجا في مال المملوك** وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا بعلم او لا بعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد اموال جارية استخلفوها كذلك اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس احذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشي من دينه **ماجا في العهدة** وحدثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام
ابن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة
من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو
من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت
السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من
اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا
ان يكون علم عيبا او كتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان
ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق العيب في الرقيق
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد
الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال
الرجل باعني عبدا وبه داء ولم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقال
فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما
به داء يعلمه فابى ان يحلف ورجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله
بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات
حتى لا يستطاع رده فقامت البينة ان قد كان به عيب عند الذي
باعها وعلم بذلك باعترافه او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فينظر من الثمن قدر ما بين ذلك صحيحا وقيمته
وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري
العبد ثم يظهر منه على عيب برده منه وقد حدث به عند المشتري عيب
اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور ونحو
اشد ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين
ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد قدر العيب الذي كان بالعبد يوم
اشتراه وضع عنه واذا احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم
يرد العبد فذلك له وان كان العبد عند الذي اشترى اقيم العبد وبه

العيب

العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كان ثمن العبد يوم
اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون
دينارا وضع عن المشتري مابين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ورد وليدة من عيب وجده بها وقد
اصابها ايضا ان كانت بكرا فافتضها او ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه
في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ
من كل عيب سماه الا ان يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم
عيبا فكتمه لم تنفعه براءته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحد الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي
كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب
الذي وجد فاحدهما تقام ان صحيحتين سالمتين ثم تقسم ثمن الجارية التي
يبعث بالجاريتين عليها بقدر ارتفاعهما حتى يقع على الاخرى واحاز منهما خصتها
من ذلك المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها
العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من ذلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة
وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد
فيواجره بالاجارة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده
بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه
الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى لعبده او اقتنى بنيانا ثمن
العبد اضعافا ثم يوجد به عيب يرده منه رده ولا يحسب للعبد عليه
بما عمل له وذلك لان له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن
لها قال مالك وهذا الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في
صفقة واحدة فيوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم
عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك
الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم مما
يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال مالك وان كان الذي وجد
مسروقا او وجد به العيب من ذلك كالوتيد في الشيء اليسير منه ليس هو وجه

ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذى
وجد فيه العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى
به او ليمسك الرقيق **ما يفعل فى الوليدة اذا بيعت واشترط بها**
وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت
عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا تقربها وبها شرط لاحد **وحدثنى** عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء اصاب لها ما شاء
مالك فيمن اشترى جارية على شرط الله لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك
من الشروط فانه لا ينبغى للمشترى ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها
ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد
قد استثنى عليه فيها ما ملك بيد غيره فاذا ادخل هذا الشرط لم يصلح
وكان بيعا مكروها **النهى عن ان يطأ الرجل وليدة وهى زوج**
وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر الهدى لعثمان بن
عفان جارية وهى زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها
زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها **وحدثنى** عن مالك عن ابن شهاب
ابن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها
ذات زوج فردها **ما جاء فى ثمر المال يباع اصله** وحدثنى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى **وحدثنى** عن مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل
له يا رسول الله وما تزهى فقال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه **وحدثنى** عن مالك عن ابى الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تخوا من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها من بيع الغرر **وحدثنى** عن مالك عن ابى الزناد انه كان يحدث عن بشير بن

مالك

مالك عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والامر
عندنا فى بيع البطيخ والقثاء والجزر والجذر ان بيعه اذا بدى صلاحه
حلال جائز ثم يكون للمشترى ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس فى ذلك
وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما حالت العاهة
فقطعت ثمرته قبل ان يأتى ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة بلغ
الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا على الذى ابتاعه **ما جاء فى بيع**
العرية وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
وحدثنى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا بخرصها
فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون
خمسة قال مالك وانما ابتاع العرايا بخرصها من التمر يجرى ذلك والحرص
فى رؤوس النخل له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة النوابة والاقالة
والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترك احد احدا فى طعام حتى يستوفيه
ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع **الحاجة فى بيع**
الثمار والزرع وحدثنى عن مالك عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب
الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت المشترى ابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تقوله **وحدثنى** عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
قال مالك والجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدا لا يكون فيما
دون ذلك جائحة **ما يجوز فى استثناء الثمر** وحدثنى
عن مالك عن ربيعة ابا ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر
حائطه ويستثنى منه **وحدثنى** عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم
واستثنى منه ثمان مائة درهم تمرا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني
منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له
ان يستثني من ثمر حايطه ما بينه وبين ثلث الثمرة ولا يجاوز ذلك وما كان
دون ذلك فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني
من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا
لان رب الحايط انما استثنى شيا من حايطه انما هو شيء اشتبسه من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ماسوى ذلك

ما يكره من بيع الثمر

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ
الصاع بالصاعين فقال فلا يفعل لا يبيعون الجميع بالجمع صلى الله
عليه وسلم ان ياخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعون
الجميع بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
هلال فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار ان زيد ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء
بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن
ذلك

في المزابنة والمحاقلة

وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر

بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال
ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق
فقال لا باس بذلك قال مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل
للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او
ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى
او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك
من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب ذلك
السلعة كل سلعتك هذه او بعض من يكيلها او وزن من ذلك ما كان من وزن
او اعدد منها ما كان بعد فما نقص من كذا وكذا اصاعا لتسميه بسميها
او وزن كذا وكذا ارطالا او عدد كذا وكذا انما نقص من ذلك فعلي غرمه
حتى اوفيك ذلك التسمية فما زاد على ذلك التسمية هو لي اضمن ما نقص
ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة
والغرور والقمار يدخل على هذا لانه لم يشتر منه شيا بشيء اخرجه ولكنه
ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على
ذلك فان نقصت تلك السلعة من ذلك التسمية اخذ من مال صاحبه
ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان
مثل هذا من الاشياء وذلك بان خلة قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا اصاعا تمرة جيدة
قدر كل ظهارة كذا الى شيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فانقص من ذلك فعلي عزمه وما زاد عجل ذلك
قال اوان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك
هذه نعالا عجالا امام يريه اياه فانقص من ما بدا روح فعلي عزمه وما زاد فهو لك
بماضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل اذرع عندك حب البان اعصر
حبك هذا فانقص من كذا وكذا ارطالا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي
فهذا كله وما اشبهه من الاشيا او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح
ولا يجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الحنطة او النوى او الكرسف
او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الحنطة بكذا وكذا اصاعا
من حنطة بحنطة مثل حنطته او هذا النوى بكذا وكذا اصاعا من نوى مثله
وفي العصر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا
من المزابنة

جامع بيع التمر

قال مالك من اشترى تمرا من نخل
مسماة او حائط مسمى او لنهار من عام مسماة الله لا باس بذلك اذا كان يوجد
عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه التمر وانما مثل ذلك بمنزلة رجل
زيت يبتاع منه رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه
ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس
للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك وما اكل شيء كان حاضرا يشتري
على وجهه مثل اللبن اذا حالب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم
فلا باس به فان بقي قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من
ثمن ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان
عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين
بالدين وقد نهى عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعها اجل فانه مكروه ولا يحل
فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فينقضي ذلك
البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها وسيل مالك عن
رجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق
وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمرة النخل او النخلات يختارها من
كل نخلة فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا اصنع ذلك ترك ثمر النخلة من
العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس

ومكيلة

ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة مراصع وان اخذ
العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك فيها عشرة اصوع من الكبيس
فكانه اشترى العجوة بالكبيس بتفاضل قال مالك وذلك مثل ان يقول
الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشرة
صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار ايا خذ اي ذلك الصبر
شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسيل مالك عن الرجل يشتري الرطب
ثم من صاحب الحائط فيسلفه الدينار مادا له اذا ذهب مرطب ذلك
الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي له من
دينار ان كان اخذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي
له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يترا ضيان
بينهما فياخذ بما بقي له من دينار عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب
ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذ هما بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة
اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا
بمنزلة ان يكري الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار
او العمال بغير ذلك من الاعمال او يكري منزله ويتسلف اجارة ذلك
الغلام او كراء ذلك المسكن او ذلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
موت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه
او غير ذلك فيرد رب الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما
بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما
استوفى من ذلك ان كان استوفى بعض حقه رد عليه النصف الباقي الذي
له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد له ما بقي له
قال مالك ولا يصح التسليف في شيء من هذا فيسلف فيه بعينه الا ان
ينقض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه فينقض
العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند
دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل
قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك
فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبد والمسكن فانه اذا ضيع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على ان وجد
تلك الراحلة صحيحة له ذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث
وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه
السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر واستكرى
فقد خرج من السلف والغرر الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما ويبقيا عنده فان حدث بهما
حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه ورد
لا باس به ولهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استاجر عبدا
بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين
يكون ضمانا على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة** قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيا من الفاكهة مما يرطب
او يابس مما فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض
الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسه تدخر وتوكل
فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد
فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ
والقثاء والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثل ذلك وان ييبس
لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال
فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال
فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به **بيع الذهب بالورق**
نقدا وغيبا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص ان يبيع انية من المغانم من ذهب او فضة
فباعها كل ثلثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربيتما فرد وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي
الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني عن مالك

عن نافع

عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غائبا
بناجز وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر فجاه صايغ فقال له يا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب
ثم ابيع الشيء من ذلك بالذهب من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي
فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد
الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد
نبينا الينا وعهدنا اليكم وحدثني عن مالك انه بلغه عن حميد
مولى ابي عامر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع
سقاية من ذهب او ورق بالزمن وزنها فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من
معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك
بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب
عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب
احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك اذ يلج بيته فلا تنظره اني
اخاف عليكم الرما والرما هو الربا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

استنظرك الى ان يأتي بيته فلا تنظره الى اخاف عليكم الربا والربا هو الربا

وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز

وحدثني عن مالك عن ابي الرجال انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن مما يوكل او يشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا او صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم او يعد فاذا اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين وانما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما ابتياع ذلك جزافا لكثرة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما او في شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فانما اشترى من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك بدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك بالورق وما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وفيه ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك بدا بيد ولم ير ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها

قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها دراهم زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه دينارة

وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يأتي بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليك درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الابتياع الذهب والورق والطعام كالدنانير عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

الميراث

وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فان اعتدل الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس به ذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء بسواء وان تفاضلا العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من اراطل ذهبا بذهب او ورقا بورق وكان بين الذهبين فضل بثقل فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذ فان في ذلك قبيح وذريعة الى الربا الا انه اذا اجاز له ان ياخذ للثقل قيمته مرارا حتى كانه اشتراه على حدة فقد جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدة فقد جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا الا ان يخبر ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو ان رجلا باع ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذ بعسر الثمن الذي اخذه به لانه لا يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جياد ويأخذ من صاحبه ذهبا كوتية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فبينا بيان ذلك مثلا ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب

الجياد اخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفيه
وانما مثل ذلك مثل رجل اراد ان يبتاع ثلثه اصع من تمر بعجوة بصاعين
ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا
من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه ذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب
العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك
لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل يعني ثلثه اصوع من البيض بصاعين
ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين
من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما
فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا
لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على
البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك وكل شيء من
الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل قلا
ينبغي ان يجعل مع النصف الجيد من المرغوب فيه الشيء المسخوط الردي
ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح
اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك
فضل جوده ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه
ولم يصلح بذلك وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه بفضل سلعته
صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان
يدخله شيء من هذه الصفة قال وان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه
بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به او اكان ذلك

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وحدثني عن مالك
عن نافع ان الحكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع
حكيم بالطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه
وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل
زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مروان بن الحكم فقالا له اتحل الربوا يا مروان فقال اعوذ بالله وما
ذاك فقالا هذه الصكوك نتبايعها الناس ثم نبيعها قبل ان يستوفى
فبعث مروان الحرس ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى
اجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل
يريه الصبر ويقول له من اي الصبر تختار ان ابتاع لك فقال المبتاع انتبعني م
ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله
ابن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عندك وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع حميد بن عبد الرحمن الوذ ن
يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى الناس
بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال
له سعيد اتريد ان تو فيهم من ذلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم
فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او حنطا او شيئا
من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما يجب فيه
الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والسكر
واللبن وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى
يقبضه ويستوفيه وحدثني عن مالك من بيع الطعام الى اجل
عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار

ينهيا ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير بن فرقد انه سال
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل بذهب
الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عمل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن شهاب
عن الا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل
ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترا منه الحنطة فاما الذي ان يشتري
بالذهب الذي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه
الحنطة قبل ان يقبض الذهب وبجميل الذي اشتري منه التمر على غريمه
الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب بالذهب التي له عليه
في ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل
العلم فلم ير به باسا **السلفة في الطعام** وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد
صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف
في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى لمحل الاجل فاجد المبتاع عند البايع
وفاما ابتاع منه فاراد ان يحط منه الاورقه او ذهبه
او الثمن الذي وقع البيع بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيا حتى
يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعه
غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك
رحمه الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان
يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال اقلني وانظرك بالثمن الذي
دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل
الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع
الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين
حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل ويسر ذلك بالاقالة وانما

الاقالة ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة
الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او شيء ينتفع به احدهما فان
ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا دخلا ذلك بيعا واحدا رخص
في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل شيا من ذلك الزيادة او النقصان
او النظرة فاذا دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يجلد
ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وقال مالك ومن سلف في حنطة شامية
فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال ذلك مالك ومن سلف في صنف
من الاصناف فلا باس اذ ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل
وتفسير ذلك ان يسلف الرجل الرجل في حنطة محمولة فلا باس اذ ياخذ
شعيرا او سامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا
او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك
كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء سئل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا نضل بينهما

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في عبد حمار سعد بن
ابي وقاص فقال الغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ
الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث في عاف دابته فقال الغلامه خذ من حنطة
اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو
الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء
من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما
ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام ولا الادم
اذا كان من صنف واحدا اثنان بواحد لا يباع مد حنطة عجوة حنطة
ولا مد عجوة مد تمر ولا مد زبيب بمد زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة
الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا الاجل الا مثلا

مثل ويدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فباع
اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع
من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من
حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا
باس بان يبتاع منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل
فلا يحل قال لا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة
الصفراء بدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال
مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشترا
ذلك جزافا كاشترا بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك
انك تشتري للحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس
به قال مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا
وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد
ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه من كيله وغيره وكذلك كل ما علم
البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده وليس له
اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا
عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان ذلك
يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يكن يوزن قال مالك ولا
يصلح مد زيد ومد لبن بمد يزيد وهو مثل الذي وصفنا من التمر
الذي يباع صاعان من كبيس وصاع من حشف بثلثة اصوع من
عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من العجوة
لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن الذي من زبد
لياخذ فضل زبد على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك
والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انك اذا اخلص الدقيق
فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه
من حنطة فباع ذلك بمد حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح

لانه

لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته للحيدة حتى جعل معها الدقيق
وهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام** وحدثني عن مالك عن محمد بن
عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام
يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت به بدينار ونصف درهم افاعطي
بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطيك درهما واخذ بقيته طعاما
وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب
في سنبله حتى يبيض قال يحيى قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر معلوم
الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني
الطعام الذي لك علي الرجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفيه فيقول الذي
عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح
لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه عن
الطعام الذي كان عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما
ويكون ذلك اذا افعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له
على رجل طعام من ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك
على من عندي مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي علي قال مالك
انه اذا كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان
الطعام سلفا لا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك
ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه
على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف
الرجل الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز
ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه
حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك وما يشبه
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع

العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بتمر او بثلث او بكسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما مثله الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم على ان يعطي بذلك طعاما مثله الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ بقيمة درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ بقيمة درهمه سلعة وهذا لا باس به قال مالك لا باس ان يضع الرجل عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يقف على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من اذهاب الى ارفاق من ارفاق المسلمين جلب الله رزقه الى سوقنا فيحتكر عليه طعاما وليكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتا والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله

ما لا يجوز من بيع الحيوان

وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترتفع من سوقنا

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة وحدثني يحيى عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد ابن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا

الى اجل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بمثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال وان اختلفت الجمل والدراهم الى اجل فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير والبعيرين بالبعير او بالابعرة من الحمولة من ماشية الابل وان كانت مريضة واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فان اختلفا فان اشبه بعضها بعضا واختلف اسنانها او لم يختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل في جابه وفي رحله فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزد ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم نزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما هي من الحيوان عينا بالاثر عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد راه ورضيه ان يشتري شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لافريبا ولا بعيد قال مالك وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري ما هل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره

ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان باللحم**
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم **وحدثني** عن مالك عن داود
ابن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من مضى من اهل الجاهلية
بيع الحيوان بالشاة والشاتين **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت
لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال
سعيد ان كان اشتراها للبحر بها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من
ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك
يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون
عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري
بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن
اذا تحري ان يكون متلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم
البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد والكثر
يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم الطير كلها
مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا ان يشتري بعض ذلك
ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن الكلب**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى
المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان تكاهن قال
مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلاب **السلف وبيع العروض بعضها ببعض**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك هذه
بكذا وكذا على ان سلفني كذا وكذا فان عقد البيع على هذا فهو غير جائز

فان ترك

فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال
مالك ولا باس ان يبتاع الثوب من الكتان او المطوي او القطن بالاثواب
من الاتريبي او الزيتية او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية
والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين والثلاثة يدا بيد او الى
اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك شبهة فلا خير فيه قال
مالك ولا يصلح حتى يختلف فان اختلفا فاشبه بعض ذلك بعضا
وان اختلفت اسماؤه فلا باس ان ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك
ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من الرازي او العوتبي الى اجل او ياخذ الثوبين
من الغزيي بالثوب من الشكوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة
فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت
منها قبل ان يستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت
عنه **السلفة في العروض** وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجلا يسأله عن رجل
سلف في سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس ذلك الورق بالورق
وكره ذلك قال مالك وذلك فيما يرى والله اعلم اذا اراد ان يبيعها من صاحبها
الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو اباه باعها من غير الذي اشتراها
منه لم يكن بذلك باسا قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية
او عروض فاذا كان كل شيء موصوفا من ذلك فسلف فيه الى اجل فحل الاجل
فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن
الذي سلفه فيه قبل ان يقبل ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله
فهو الربا صار المشتري انما اعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتقع بها
فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر
مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال مالك
من اسلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى
ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل
ان يحل الاجل وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض بتعجيل ولا يوخره بالفا
ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يجل ان يبيعه حتى يقبضه والمشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه يذهب او
ورق او عرض من العروض بنقض ذلك ولا بوخره لانه اذا اخر ذلك
قبح ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا
له على رجل بدين على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل
وتلك السلعة مما لا توكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء
بنقد او عرض من قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها
منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض لنقضه
ولا بوخره قال مالك واذا كانت السلعة الى اجل فلا باس بان يبيعها
من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه نقضه ولا بوخره قال مالك
فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل
تقاضا صاحبها فلم يجد لها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صفتها
فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه
انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب الذي يعطيه قبل ان يتفرقا
قال مالك فاذا دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كانت ذلك قبل
محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب
التي سلفه فيها **بيع الحيوان النحاس والحديد وما اشبههما**
قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقصب والنبر والكرسف
وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد لا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي
صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا
اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان
بواحد الى اجل فان كان الصنف منه بشبه الصنف الاخر وان اختلفا في
الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس
ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريت منه اذا قبضت
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي

اشتريته

اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا
ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى يزنه وتستوفيه وهذا
احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه
امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا توكل
ولا يشرب مثل العصفر والنوى والحنظ والكتم وما يشبه ذلك
انه لا باس بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ
من صنف منه واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان
فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتري
من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه
من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من
الاصناف كلها وان كانت الحصباء والفضة وكل واحد منهما مثليه الى اجل
فهو ربا وواحد منهما مثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي**
عن بيعتين في بيعة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه الى اجل فسئل عن
ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او خمسة
عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باخذ الثمن قال مالك انه
لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد
العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل
اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب
عليه البيع باخذ الثمن ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال
مالك في رجل قال لرجل اشتري منه هذه العجوة خمسة عشر صاعا او
الصيحاني عشرة اصع او الحنطة الحمراء خمسة عشر صاعا او الشامية
خمسة عشر صاعا اصع بدينار قد وجب احداهما ان ذلك مكروه
لاجل ذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها او ياخذ

خمسة عشر صاعا من التمر او يوجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة
فيدعما دياحد عشرة اصع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه
ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد
من الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** وحدثني عن مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يبتاع الرجل قد ضلت راحلته وابق
غلامه ومثل الذي مر ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا آخذ منك بعشرين
دينارا فان وجد المتاع ذهب من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجد ذهب
البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك
الضالة لو وجدت لم يدر ازاد ت ام نقصت ام ماحدث لها من العيوب فهذا
اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في
بطون الاناث من النساء والدواب لا يدري اتخرج ام لا يخرج فان خرج لا يدري
اليكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله ان كان
على ذا فاقبضه كذا وان كان على كذا فاقبضه كذا قال مالك ولا ينبغي
بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي
هذه عشرة دنانير على ان لك بدينارين ولي ما في بطونها فهذا مكروه
لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الحلجلان
بدهن الحلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله ولان الذي يشتري
الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري اخرج منه اقل من ذلك
ام اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان
بالسليخة ذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة قال
مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المتاع ان ذلك
بيع غير جايز وهو من المخاطرة ونفسير ذلك انه كانه استاجره بربح
ان كان في تلك السلعة فان باع برأس المال او بنقصان فلا شيء عليه
وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح والمتاع في بعض اخذه يتقدر
ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع
وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم يفت فسخ البيع
بينهما

بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة بيعا ثم يندم المشتري
فيقول للبايع ضع عني فيأبى البايع ويقول لا نقصان عليك فهذا
لا بأس به ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد بينهما
وذلك الذي عليه الامر عندنا **الملامسة والمنابذة** وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك
والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه
ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه
الاخر بثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بذا فهذا
الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج
في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يحل بيعهما حتى ينشر
او ينظر الى ما في جوفهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من
الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج يخالف بيع الساج
في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به
ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل
من بيوع الناس الجايزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على
البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة **بيع**
المراجحة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري السلعة
الرجل بثمن ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه
اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا النشر ولا النفقة ولا كراء البيوت فاما كراء البر
وحملانه فانه يحسب في اصل الثمن ويحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع
من يساومه بذلك كله فان يجوز عليه ذلك كله بعد العلم فلا باس
به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو
عندنا البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين
شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب
ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا
على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق

والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه من الحنة وبيعه حيث اشتراه من الحنة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع انفق فالمبتاع بالخيار ان شاء احذه وان شاء ترك وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع وحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ربحه المتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بماية دينار للعشرة احد عشر ثم جاه بعد ذلك الله قامت عليه بمئتين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته ثم قبضها منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به بيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مايتا دينار وعشرة دنانير واذا احضرب له الربح على المئتين الا ان يكون الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا ثم جاه بعد ذلك الفا قامت عليه بماية وعشرين دينارا الاخير المتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها واذ شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما جازت السلعة بطيب الفضل فليس للمتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي ابتاع على الربايح **الملامسة والمنابذة** قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البزاز والرقيق فيسمع به رجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغني صفته وامره وميل لك ان ارجحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم وجبه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه راه فيحبوا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه ان كان ابتاعه على ربايح وصفة ذلك لازم له معلوم قال مالك في الرجل يقدم له اصناف من البز بحضرة السوام وغيرهم على ربح معلوم ويقول في كل عدل كذا وكذا الملحفة بصرية بكذا كذا وكذا الربطة سابرية ذرعها كذا وكذا وسمى لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول استزوا بني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يبتعونها فيستقلونها

ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للربايح الذي باعهم عليه قال مالك هذا الامر الذي لم يزل عليه عندنا الناس يجوز ذلك بينهم اذا كان المتاع موافقا للربايح ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

كل واحد منهما

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس هذا عندنا بامر معروف ولا امر معمول به فيه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس هذا عندنا بامر معروف ولا امر معمول به فيه

وحدثني عن مالك عن نافع انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابعدك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بينهما فتبايعا على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لها على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو له ان احب الذي اشترط له الخيار الخيرة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان حلف تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن يسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعث بزا الى من اهل داريحانه الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله

وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلده عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سئل

عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله
الاخر ذكر ذلك عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغيره عنه وحدثني عن مالك عن
ابن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق
الى أجل فاذا حل الحق قال انقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في
حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عند الطالب
ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه
لحل محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فقال هذا الربا بعينه
لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا
حلت قال له الذي عليه الدين يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار
نقدا ومائة وخمسين الى أجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم ير اهل العلم
يرخصون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما اعطيه ثمن ما باعه بعينه
ويوخر عنه المائة الاولى الى اجل الذي حل له اخر مرة ويزداد عليه خمسين
دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي
عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم
وزادوهم في الاجل حبس بعض الدين بعض وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وحدثني عن مالك
عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى جناحك قال مالك في الذي يشتري
يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما
لسوق يرجو نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه
ثم يخلفه البايع عند ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على
البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جا بتلك
السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم ياتي من يشتري منه فيخبر الذي باتيه انه قد اكتاله

لنفسه

لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله قال مالك انه ما بيع
على هذه الصفة ينقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه
حتى يكتاله المشتري لاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا
ويخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل
ممنوعا وكره ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشتري دين على
رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا من ميت
وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا
يتم قال ولتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب اوت انه
لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن
الذي اعطى المبتاع باطلا وقال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى
شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال
مالك وانما فرق بين البيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شي ليس
عنده اصله ان صاحب العينة انما حمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها
فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة
دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا اكره هذا وانما ذلك الرحلة والدلسة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز الصنف ويستثني ثيابا يرقومها
انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه
حتى يستثني فيأتي اراه شركا في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان التوءمين
يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالامر عندنا انه لا باس
بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك ام لم يقبض اذا كان
ذلك في العقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح
او وضيعة او تاخير من احد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرم ما يحرم
البيع وليس بشركة ولا تولية ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا
فبت به ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم
ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان المشترك ياخذ من الذي اشركه
الثمن ويطلب الذي اشركه تبعة الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشترك

على الذي اشترك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان
يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك
وفات البايع الاول فشرطك الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل
يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها
لك ان ذلك لا يصلح خير قال انقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح
خير قال انقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح خير قال انقد عني
وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان
تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من
شريكه ما نقد عنه وهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان
رجلا ابتاع سلعة فوجب له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة
وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا
بيع حديد باع نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

في افلاس المشتري

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب
المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك
في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه
بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق
به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى
من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم
يجد اسوة الغرماء ذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا
او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج
الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة ان اخذ البقعة وما
فيها

فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها من البنيان
المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من ذلك القيمة ثم يكونان
شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء
بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله
الف درهم وخمسماية درهم فيكون قيمة البقعة خمسماية درهم وقيمة
البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء
الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبه اذا دخله هذا ولحقه
المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع الذي
لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تكون السلعة تغلقت وارتفع ثمنها فصاحبها
يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب
السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته
قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ
السلعة ولا تبعة له في شيء من مال الغريم فذلك له قال مالك فيمن اشترى
جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها
للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويكون ذلك

ما يجوز من السلف

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر
من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن
هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت
ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس ان يقبض من اسلف شيئا من
الذهب او الورق او الطعام او الحيوان مما اسلفه ذلك افضل مما اسلفه
اذا لم يكن ذلك على شرط منهما ولا عادة فان كان ذلك على شرط او

واي او عادة فذلك مكروه والخير فيه قال ومن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى اجلا ربا عيل خيارا ما كان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف
دراهم وقضاها خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف
ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره
ذلك عمر وقال فاين الحمل يعني حملانه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا
اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربوا قال فكيف
تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر ذلك السلف على ثلاثة
اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فذلك وجه الله وسلف تسلفه تسلفه
تريد به وجه صاحبك فذلك وجه صاحبك وتسلف تسلفه لتاخذ حبتا
بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان
تنسخ الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته فذلك وان اعطاك افضل
الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة
به نفسه فذلك شكر شكره لك وذلك اجر ما انظرته وحدثني عن
مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا
قضاه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من
اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة
وتحليه معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من
الولايد فانه يخاف في مثل ذلك الذريعة الى احلال الاجل ولا يصلح
وتفسير ما كره من ذلك ان يتسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا
له ثم يردها على صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم
ينهون عنه ولا يرخص فيه لاحد **ما ينهى عنه من البيوع والمبايعة**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد

عن الاعرج

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا
الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد
ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه
انما يعني الرجال ان يبوم على سوم اخيه اذا ركن البائع الى السايم وجعل يشترط
وزن الذهب ويبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قال
اراد مبايعة السايم وهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس
بالسوم بالسلعة يوقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس
السوم عدوا ولم يسوم بها احد لرئي بسبب الباطل من الثمن ودخل على الباعة
في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال والنجش ان يعطيه بسلعته الثمن ثم تنتهي وليس في نفسك اشتراءها
فيقتدي بك غيرك **حامل البيوع** وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت
ارضا يقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا
سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى سمحا يحيى قال
مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق واشباه من العروض ان باع
جزافا انه لا يكون الخراف في شيء مما بعد عد يحيى قال مالك في الرجل يعطي
الرجل السلعة يبيعها وقد فوهما صاحبها فيقول ان بعتها فبعد الثمن
الذي امرتك به فليس لك شيء الا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا
معلوما واذا باع اخذها واذا لم يبع فلا شيء له قال مالك وذلك ان يقول الرجل
للرجل ان قدرت غلامي الابق او جبت بحملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا

ومثل حم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح
قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا
في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من
ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له وذلك اعز لا يدري كم جعل
له وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكاري
الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية والجهاد الترغيب في القضاء بالحق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له شيء من
حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وحدثني
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى
له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي اني اجد انه ليس قاض
يقضي بالحق الا كان بيمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه ماجاء في الشهادات
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عثمان عن ابي هريرة
الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها ويخبر
بشهادته قبل ان يسألها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك
لامر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت بارضنا
فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير
العدول وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة

خصم ولا ظنين القضاء في شهادة المحدود وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سألوا عن رجل جلد
الحد اتجوز شهادته فقالوا انه اذا اظهر من منه التوبة وحدثني عن مالك
انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال
مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذمي
يجلد الحد ثم تاب وصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك القضاء
باليمين مع الشاهد وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو له عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار وسئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت
السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستوجب حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط
عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما
يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا
في طلاق ولا في عتاقة ولا في مسرقة ولا في ريبة قال فان قال قائل فان العتاقة
من الاموال فقد احطأ ليس ذلك كما قال ولو كان ذلك كما قال لحلف العبد
مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على
مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك
فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة واستحلف سيده ما اعتقه
وتبطل تلك العتاقة عنه قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت
المرأة بشاهد ان زوجها طلقها حلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه
الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحد انما يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد فاما العتاقة حد من الحدود لا يجوز
فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود
ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث
بينه وبين من يوارثه فان اتى محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل
يطلب سيد العبد يدين له عليه فشهد له على عتاقه ذلك رجل وامراتان
فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به عتاقه اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان
ذلك ليس على ما قال وانما مثال ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه
ويرد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
محالطة وملابسة فيزعم انه لبس على سيد العبد مال فيقول لسيد
العبد احلف ما عليك ما ادعي فان نكل واتى ان يحلف حلف صاحب الحق
وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا لم
المال على سيده قال ولذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته فياتي سيد
الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول انبعت مني جاريتي فلانة انت وفلان
كذا او كذا دينارا فينكره ذلك روح الامة فياتي سيد الامة برجل
وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويجوز حقه ويحرم
الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في
الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه
الحد فياتي برجل وامراتان فيشهدون ان الذي افتري عليه عبد مملوك
فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء
لا تجوز في الغربة قال مالك وما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء
ومما مضى من السنة ان المراتان تشهدان على استهلال الصبي فيجب
بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه اذا مات الصبي وليس مع
المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال
العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما اشبه ذلك من
الاموال ولو شهدت امراتان على عدد رهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع

شهادتهما

شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن
الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد وبحق يقول الله تبارك
وتعالى وقوله الحق فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهداء يقول فاذا لم ياتيا برجل وامراتين فلا حق له ولا يحلف مع شاهده
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا
ادعى على رجل بالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل
ذلك الحق عنه وان نكل اليمين حلف صاحب الحق واحقه
وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان
فباي شيء احد هذا او في اي كتاب الله عز وجل وجد فاذا افترق هذا الفرق
باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل وانه لبائن من ذلك
ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة فمن
هذا وبيان ما اشكل ان شاء الله

القضاء في من هلك وله دين وعليه دين

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل هلك وله دين عليه
شاهد واحد وعليه دين للناس ليس فيه شاهد واحد فياتي ورثته ان
يحلفوا على حقهم فيه مع شاهدهم قال فان الزما الحلفون وياخذون حقوقهم
فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل
فتركوها الان يقولوا لم نعلم لصاحبها فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من
اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد ابن عبد الرحمن الوذن انه كان يحضر عمر بن
عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاتاه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر
فان كانت بينهما محالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن
شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعي على رجل
بدعوى نظر فان كانت بينهما محالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان
حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب
الحق استحقه

القضاء في شهادة الصبيان

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى وقد سالت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يتحيوا او يعالجوا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يلوثوا فتشهد ولعد ولي على شهادتهم قبل ان يفترقوا

ما جاء في الحث على سير رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن بسطاء عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما تبوأ مقعده من النار **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا عطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان ابن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلفه مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار

ما لا يجوز من عتق الرهن

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عتاق الرهن قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن اريحيتك لحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه وانما صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط مفسوخا

القضاء في رهن البعير والحيوان

قال يحيى

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ممن ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ان رهنه اياها ان ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان او في بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست الثمار مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان ترهن الرجل ثمر النخل او ارهن النخل وليس برهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو القيمة فيما من يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وثمنه القيمة ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سماه به المرتهن من ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سماه به المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي احلف على صفته وثمنه ما كان فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سماه به المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل عنه الذي سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الراهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا اعلم قيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا اجاب بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقول احدهما ابيع

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ممن ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ان رهنه اياها ان ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان او في بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه فليست الثمار مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان ترهن الرجل ثمر النخل او ارهن النخل وليس برهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو القيمة فيما من يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وثمنه القيمة ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سماه به المرتهن من ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سماه به المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي احلف على صفته وثمنه ما كان فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سماه به المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل عنه الذي سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الراهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا اعلم قيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا اجاب بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقول احدهما ابيع ورهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال وان كان بعد على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يغرم الرهن فلا ينقض حق الذي نظره وقام بحقه ببيع الرهن كله فاعطى
الذي قام ببيع رهنه حقه منه ذلك فان طابت نفس الذي نظره بحقه
ان يدفع نصف الثمن الى المرتهن والاحلف المرتهن لقد ما انظره الا ليوقف
له رهنه على هيئته ثم اعطى حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه
سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترط المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فيهلك
المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية
وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن
قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك
يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف ثم اقام ذلك
الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قبل للمرتهن
اردد الى الراهن بقيته حقه فان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن
بقيته حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه
احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال
مالك يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه
ولا نقصان عما حلف فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى باليد بتبديته باليمين
لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي
حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وان كان ثمن الرهن اقل من العشرين
التي سمى احلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه
الذي حلف عليه وتأخذ رهنك كذا واما ان تحلف على الذي قلت انك ارهنتك
به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الرهن بطل عنه
ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن
وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كان لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه
لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير
وقال عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه

احلف

احلف على صفته ثم اقام ذلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن
ما فضل من قيمة الرهن فان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على
الذي زعم انه له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على
الفضل الذي بقي للذي عليه بعد ما بلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده
الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه
المرتهن مما ادعى فوت قيمة الرهن فان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة
الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة
الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان ركب الدابة بخير فان
احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي يتعدى بها اليه أعطي ذلك وبعض
دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان
الذي يتعدى منه المستكري وله الكراء الاول وان كان استكرى الدابة
البداة وان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي
استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه
في البداة ونصفه في الرجعة فيتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا
نصف الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى
اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للكري الا نصف الكراء قال مالك وعلى
ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا
من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا
كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي
اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه
فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة عجلة
ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس المال فقط من على الذي اخذ المال
وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل البضاعة فيشتري ببضاعته غير ما امره به
المال ان يشتري له سلعة ما سماها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به صاحب
وتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بماله احازه وان احب ان يكون المبتع معه ضامنا لراس المال فذلك له

القضاء في المستكرهة من النساء

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كانت المغتصب عبدا فذلك في سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضاء في اتلاف الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان لغيره اذن صاحبه عليه فتمنه يوم استهلاكه ليس عليه ان يوخذ بمثاله من الحيوان ولا يكون لصاحبه ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان وكذلك عليه قيمته يوم استهلكه العدة اعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض قال يحيى سمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فاباع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا اظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لان قوما كانوا بحضرة ذلك رايت انه يدعوا الى الاسلام

ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعرف ذلك فيما نرى والله اعلم من يخرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من معربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولما رضيت اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى ابي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فكتب الى ابي موسى الاشعري يساله له على ابن ابي طالب ان هذا الذي ما هو بارض عزم من عليك ليخبرني فقال ابو موسى كتب لي معاوية بن ابي سفيان ان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن ان لم ياتوا باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في التهود

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجيت به الى عمر فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاوه للمسلمين ثم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي
فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان
عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت
فما راها حتى لقي الله **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن
الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد
الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا
ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم مرض ثم ولدت
ولدا فاتى الخبر زوجها الاول عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب
سنوة من نساء الجاهلية قدما فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن
ان اخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت
عليه الدماء فخشن ولدها في بطنها فلما اصاب زوجها الذي تزوجها واصاب
الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فضد فيها عمر بن الخطاب وفرق بينهما
وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتاه رجلان كلاهما يدعي
ولد امرأة فاتى عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فغضب
عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا بالمرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
لاحد الرجلين بأبيني وهي في ابل لاهلها فلا يبالي فجاءني يطرق فظن الله قد استمر
بها حبل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا الذي الى الاخر
فلا ادري من ايهما هو فقال فكبر القائف فقال عمر للغلام والى ايهما شئت
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امرأة
عزبت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى ان يغدر

ولده

ولده سلم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقسمة اعدل في هذا ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله
بنون فيقول احدهم قد كان ابي اقر ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت شهادة
انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه
يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك شهادة دينار فيجاز لكل
واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا
ابنه فيكون على الذي شهد له للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف
ميراث المستلحق ولو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه
وثبت نسبه قال مالك وهو ايضا عندنا المرأة تقر بالدين قدر الذي
يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة ورثت
الثمن دفع الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفع
الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء
قال مالك فان شهد رجل على ميت اشهدت به المرأة ان لفلان
على أبيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم
حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على
صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف
احد من ميراث الذي اقر لقدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه والكل
الورثة وجاز عليه اقراره **القضاء في أمهات الأولاد** **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتي وليدة بعترف سيدها
ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال
يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرج لا تاتي وليدة بعترف سيدها ان قد الم بها
الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى وسمعت مالكا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول الامر عندنا في ام الولد اذا احبت جناية ضمن سيدها ما بينهما وبين فيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يجل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا **القضاء في المياه** وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بئر رس المعدن ان من وجد ركيا فاحتفر فيها فله من كل ناضح بذراعين حين يخرج الماء الاعلى على الاسفل وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا **وحدثني** عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر **القضاء في المرفق** وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن بها ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك **وحدثني** عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه

ان فقال كان في حايط احد ربيع بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف ادخوله الى ناحية من الحايط التي امرضه فمنعه صاحب الحايط عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بخوضه **القضاء في قسم الاموال** وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن يزيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول في مرهلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان العدل لا يقسم من ذلك شيء الا ان يرضى اهله بذلك وان العدل يقسم مع العين اذا كان بينهما واذا كانت واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بينهم بهذه المنزلة **القضاء في الضواري والحريسة** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وانما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم اخذها **القضاء فيما اصاب السوائم من المواشي** قال يحيى سمعت مالكا يقول ان الامر عندنا في ما اصاب سوائم البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقصها من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيحاف على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على الله اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم يعلم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل **القضاء فيما يعطى النقاد او العمال**

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه
فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك
فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك لانهم يعلمون
على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك
ويحلف صاحب الثوب فان ردها والا يحلف حلف الصناع وقال
يحيى سمعت مالكا يقول في الصناع يدفع اليه الثوب فيحطئ به فيدفعه الى
رجل حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي يلبسه ويغرم
الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على
غير معرفة منه بان لبسه له فان لبسه وهو يعرف انه لبس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في المداينة والحوالة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل
يدين له عليها انه ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس
للمحتال على الذي احاله عليه شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك
وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فامر الرجل يحمل له الرجل
بدين له عليه حال فضرم له هلاك المحمل او افلس فان الذي حمل يرجع على غريمه
الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى وسمعت
مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البائع
فيشهد عليه بذلك او اقر به فلحرث فيه الذي ابتاعه حدثا من
تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع وليس على
الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من
خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه
او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار
من ثمن الثوب ويمسك الثوب وان شاء ان يرد ما نقص التقطيع او
الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع
قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه
قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه
الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم

وثمن ما زاد

وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان اشريكين في الثوب لكل واحد
منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن
محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت هذا ابني غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من
ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد
احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك
جاد عشرين وسقا فلو كنت جززتيه واحتزتيه كان لك وانما هو
اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت
عايشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا او كذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى
فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن
احدهم قال مالي بيدي لم اعط احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون اذا مات لورثته فهي باطل

ما لا يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يرى
انها قد اسمدها عليها فاقبضها اياه للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل
ان يقبضها الذي اعطيها قال فان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد
عليها فليس ذلك له اذا اقام عليه صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى
عطية ثم ذكر الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها يشاهد يشهد له انه اعطاه
ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهادة فان ابى الذى أعطى ان يحلف حلف المعطى واذ ابا ان يحلف أيضا
ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد
واحد فلا شئ عليه قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى
فورثته بمنزلته وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شئ
له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فاذا اراد المعطى ان يمسكها وقد اشهد
عليه ان اعطاها فليس ذلك له اذا اقام صاحبها احقها **القضاء في**
الهبة وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابى غطفان
ابن طريف المرى ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على
وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب
فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له التواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها قيمتها يوم قبضها
الاعتصار في الصدقة
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل
من تصدق على ابنة بصدقة فقبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له
على الصدقة فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا
او اعطى عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا
ويدا يتبين الناس به ويامنون عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه
فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك
او يعطى الرجل ابنته او ابنه المال فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه
او المال الذى اعطاه ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المراة
قد نحلها ابوها النخل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها وما لها وما اعطاها
ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من
ابنته شيئا من ذلك اذا كان عاما وصفت لك **القضاء في العمرى**
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها
ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقى يسئل
القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركنا
الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت
مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذى اعمرها
اذا لم يقل هي لك ولعقبك **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر ورث من حفصة ابنة عمر دارها قال وكانت حفصة
قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد
قبض عبد الله بن عمر المسكن واراه انه له **القضاء في اللقطة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل
فقال مالك وما لها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها **وحدثني** عن مالك عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن
يزيد الجهنى ان اباه اخبره انه نزل منزلا في قوم من بطون الشام فوجد صرة فيها
ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد
واذكرها الكل من يمر بك من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها
وحدثني عن مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء بها الى عبد الله بن
عمر فقال له اني وجدت لقطة فما ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها
فاذا فعلت قال فانى قد فعلت فقال عبد الله لا امرك ان تاكلها ولو شئت
لم تاخذها **القضاء في استهلاك العبد اللقطة** قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل
الذى اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطى سيده ثمن ما استهلك
غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتى الاجل الذى اجل في اللقطة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم استهلك بعد ذلك ما كان دينا عليه يتبع به ولم يكن رقبة ولم يكن على سيده فيما

القضاء في الفضول

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان ثابت ابن الضحاك الانصاري اخبره ان رجلا بعير امرأة الجمرة فعقده ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له عمر يا ثابت الله قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر اذهب حيث وجدت قتله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا موبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتقويمها ثم تناتج فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها

صدقة الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن سعيد عن عمرو بن سرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عليها حائط سماه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار توفي من بني الحارث بن الخزرج فتصدقت على ابويه بصدقة فهلكها فورثت انهما المال وهو محل فسأل عمر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك اجرك في صدقتك وحذها يعني ارثك

الامر بالوصية

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحته او في مرضه بوصيته فيما عتاقه رقيق من رقيقه او غير ذلك

فانه يغير

فانه يغير من ذلك ما بدا له ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدل لها فعل الا ان يدبر مملوكا فانه دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والصعيف والسفيه والمصاب

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا من احتلم من غساد ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثمائة الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها ام عمرو ابن سليم الزرقي

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن حزم ان غلاما من غساد حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له ان فلانا يموت افيوصي فقال فليوص فقال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشرين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلثمائة الف درهم قال يحيى سمعت من الطائفين بقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الصغير في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا الجائز وصاياهم اذا كان منهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا يتغاير

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث

والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل
في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة
ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال مالك في الرجل يملك
الرجل ويقول غلامي حر دبر فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد
العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان بحاص
الذي اوصى له بثلثه وبحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة
العبد فيقوم ثم يتحاصان فياخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من
اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له
خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي
يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا اسمي ما لا من ماله فيقول
ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة مخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا
وصاياهم ويجاز جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث
مال الميت فيسلموا اليهم ثلاثة فيكون حق فيهم فيه اذا اراد وا ذلك العامل

امر الحامل والمريض والذي حصر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضائها
في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على
صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم
يجز لصاحبه شيء الا الثلث قال وكذلك المرأة الحامل اذا دخلها بشر وسرور
وليس بمرض ولا خوف فلا بأس بذلك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق
ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما
اثقلت دعوا الله مخلصين له الدين ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر
قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وحمله وفصاله

ثلاثون

ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء
في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال
انه اذا ازحف في الصف للقتال والمريض لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا
في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض والمخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية الناسخة قول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما ترك من قسمه الفرائض
في كتاب الله عز وجل قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا
التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك له ورثته
الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ
حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن
ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان
يوصي لبعض ورثته بالكثر من ثلثه الله ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم
صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه
الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته
في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم
ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان
احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان الرجل اذا كان صحيحا كان
احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يتصدق به او يعطيه من شاء وامما يكون
لهم حق يخرج من جميعه حين يخرج فيتصدق به او يعطيه حين يحجب عنه ماله ولا يجوز
استيلاد انه جائز على الورثة اذا ادانوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز
له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم
وما اذنوا له به فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة
فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رجع في هبته الا ان يقول له
الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه
اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم افقد
الهالك بعضه وبقي بعضه فانه يرد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد
وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه

ذلك له

الله فان كان اعطى بعض ورثته سالم يقبضه فهو في الورثة الخير واذلك
فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع
شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في الموت من الرجال وما حق بالولد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان محمدا كان عند ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ذهب
الله صلى الله عليه وسلم يسمح يا عبد الله ان فتح الله تبارك وتعالى عليكم
الطايف غدا فان اولك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم

وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند
عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها
عمر قبل ان يدخل بها فجاء عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين
يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينهما وبينه قال فما راجعه
عمر الكلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول وهذا الامر احق به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة
من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جايز فيردها ويرد
الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة
الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك ان ضمانها
من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فمن ذلك كان
نماؤها وزيادتها وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ساقطة
لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير
او يسلمها ويثمنها ذلك ثم يردها واثمانها دينار فليس له ان يذهب
من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبض من عند الرجل فيبيعها بدينار او يسلمها
واثمانها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها وقيمتها يوم قبضها
يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم
لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال يحيى

قال مالك

قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها
يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاجر
قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يغرم السارق ثمن
يوجد بعد ذلك فليس استيجار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب
عليه يوم سرق فان رخصت تلك السلعة بعد ذلك وما الذي يوجب
عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد
ذلك

جامع القضاء والكراهية

وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض
المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان
عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فنعما
لك وان كنت مطببا فاخذ ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان
ابو الدرداء اذا اقضى بين اثنين ثم ادبر اعاد نظره اليهما وقال ارجعا الي اعيدا
علي قضيتكما فقيل له وما يدريك يا ابا الدرداء ما كان يقول من استعان
بعبد بغير اذن سيده في شيء له بال ولم يسلمه اجازة فما اصاب من شيء
العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل
فذلك لسيده وهو وهذا الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس
له ان يحدث فيه شيا ولكنه ياكل ويكتفي بالمعروف فان اهلك فماله للذي
بقي له في الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الولد ربما
ولده مما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ايضا كان او عرضا ان اراد الوالد
ذلك

وحدثني

يحيى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف المزني
ان رجلا من حمير كان يبيع الحاج فيشتري الرواحل فيغالي بها
ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال
اما بعد ايها الناس فان الا سيفع اسيفع حمير قد رضي من دينه
ومامنه بان يقال له سبق الحاج الاواقة فقد دان معرضا فاصبح قد رين به
فاكان عليه دين فالينا نا له غداه نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله
هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى

سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسان او شيا اختلسه او حربه اخترسها او غير معاقبة جنى او افساد او سرقة سرقها الا قطع عليه فيما ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة فان ذلك او كره فان سادته ان يعطى ان يعطى قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان ساء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك وسيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان ابن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعذر ذلك له واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو بيده انه لا شيء للابن من ذلك الا ان تكون غلتها بعينها او دفعها الى رجل وصيها لا شك عند ذلك الرجال فان فعل ذلك فهو جايز للابن بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يرجله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات ولو انها خطت

ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله كانت في رقابها والظهورها ستر لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطا ابن يسار انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبرك بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة ابن الوليد عن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لايم

وحدثني عن مالك عن يزيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مما ينزل بعبد مومن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عشر ايسرين وان الله تقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي عن ان يسافر العدو بالقرآن الى ارض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال مالك واما ذلك مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في العدو

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب ابن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه قال وكان ممن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة بن الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا منها

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع انه رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا
إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع
فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت
بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاياها هذه في سبيل الله ثم قال له انك
ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا
عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك
بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه
ولا تغلل ولا تجبن وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد
العزيز كتب إلى عامل من عماله اما بعد فاني انما بعثت سرية
كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون
من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقد ذلك
لجيوشه وسراياه ان شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء بالامان
وحدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب
إلى عامل جيش كان بعثه الله يعني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى
اذا اتى اسند في الجبل وامتنع قال رجل معه سر اني اقول لا تخف فاذا ادركته
فقتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت عنقه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه
العمل قال يحيى وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال نعم واني
ارى ان تقدم ذلك إلى الجيوش لا يقتلوا احدا اشار واليه بالامان
لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله ابن عباس قال
ما حقر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في
سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشانك به وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل
الذي في الغزو فبلغ به راس مغزاته فهو له قال وسئل مالك عن رجل اوجب

على نفسه الغزو فحج حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال
لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر فاما الجهاد فاني ارى ان يرفعه
حتى يخرج به قال يحيى ان يفسد عليه باعه وامسك عنه حتى يشتري به
ما يصلحه للغزو قال كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه
ما شاء جامع السفر في الغزو حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن
عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا اغنامهم يجدون البعير بعشر شياه قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس
عند القتال وكان حر اقاله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى وسمعت
مالكا يقول اري ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس
قال يحيى سمعت مالكا فيمن وجد من العدو وعلى ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا
انهم جاروا ان البحر لعظمهم ولا يعرف المسلمون بضد بقي ذلك الا ان مراكبهم
تكسرت او عطشوا فقالوا لغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه
ولا ارى لمن احازهم فيما خمسا ما يجوز للتاجر اكله قبل القسم قال يحيى
سمعت مالكا يقول لا اري باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من
طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع المقاسم قال مالك وان اري الابل والبقر
والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من
الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم
اضر ذلك بالجيوش قال مالك فلا اري بذلك باسا ما اكل من ذلك كله على
وجه المعروف والحاجة اليه ولا اري ان يدخر احد من ذلك شيئا حتى يرجع
به الى اهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو
فياكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح له ان يحبسه فيا كله في اهله
او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه
وهو في الغزو فاني اري ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين واذا بلغ به بلاده
فلا اري باسا ان ياكله وينتفع به اذا كان يسيرا انما فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يرد قبل ان يقع في القسم مما أصاب العدو

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد العزيز بن عبد الله ابو وان كتب اليه عاملا صاحب المسلحة ان المشركين غنموها المسلمون فرد اعلى عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تقسم فقال المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وان ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحيى وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تقسم المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك في ام ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها قبل القسم انها لا تسترق واري ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولا اري للذي صارت له ان يستريها ولا يستخدمها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا اخذت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ولده يسترق ويستخدم فرجها وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المعادن او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق فان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه عوضا على سيده ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها

ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فقال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم ير يسأله حتى كاد ان يخرج ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيح الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى وسئل مالك عن من قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في أعطاء النفل من الخمس

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوت الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن الخطاب عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم
ازل اسمع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بفرس ليغزو فهل يقسم
لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه
قال مالك لا ارى البراذين ولا الهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال
مالك وانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد
ابن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر من حنين وهو
يريد الجعرانة فسأله الناس حتى دنت به ناقته من سمرة فتشبكت برداءه حتى
نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون
الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة
نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول
عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة قال ثم نال من الارض وبرة من بعير
او شيا ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين
وانا معه ذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال فتفحصنا متاعه فوجدنا خرزات
من خرز يهود ما يساوين درهمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى الناس في قبابهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل
قال وان القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك

عن ثور

عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا
ولا ورقا الا الاموال والثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط
رحل رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه سهم غرب فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده
ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه
نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار

وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه
قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم
قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اخفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من يكلم في سبيل الله
يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل
صلى لك سجدة واحدة فحاجني بها عندك يوم القيمة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد الله ابن ابي قتادة
عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى

يضحك الله الى رجلين
يقتل احدهما الآخر يدخل
الجنة يقاتل هذا في سبيل الله
فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي ح

عز وجل

الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذا لجبريل
قال بلغه عمر بن عبيد الله عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر
الصديق السنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال
يا رسول الله صحيح
بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون
بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقد حضر
بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال يسر مضجع مصطجع المومن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل
الله ما على الارض نفسة من الارض هي احب الى ان يكون قبري لها منها ثلاث
مرات يعني المدينة ما يكون فيه الشهادة وحدثني يحيى عن
مالك عن يزيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة في
سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب قال لرجل المومن بقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجراءة
والجبن عار يضعها الله حيث شاء الجبان يفر عن امه وابيه والجري
يتاثل عن من لا يوثب به الى رحله والقتل خير من الخوف والشهيد من
احتسب نفسه على الله عز وجل العمل في غسل الشهداء
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل
وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه
عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى
على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وذلك السنة
فيمن قتل في المعركة فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله
بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل عمر بن الخطاب ما يكره من السعي
بجعل في سبيل الله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان يحمل في العام الواحد على اربعة الاف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين
الى العراق على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال وسعيا فقال له عمر بن الخطاب

فقال سدد ذكره

سدد ذاك الله اسحاق فقال له نعم الترغيب في الجهاد وحدثني
يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء دخل على ام حرام بنت ملحان
فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي في راسه فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قال فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم
استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي
عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا احار ما احملهم
عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا
بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل
انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع
ما شانك فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك
قال فاذهب اليه فاقرئه السلام مني واخبره انه قد طعنت اثنتي عشرة
طعنة وانى قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد منهم حي وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب
في الجهاد وذكر الجنة وذكر من الانصار رجلا قد تمرات في يده فقال اني

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحرص على الدنيا اجلست حتى افرغ منهن وربي ما في يده وحمل بسيفه فقاتل
حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال
الغزو غزوان فغزو الغزو غزوا فاجر وتنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع
فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد ذلك الغزو وخير كله وغزو لا تنفق
فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب
فيه الفساد ذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ماجاء في الخيل والمسابقة
بينهما والنفقة في الغزو وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
الى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا
وكان احدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس بين هان الخيل باس اذا دخل فيها
محلل فان لم تؤمن السبق وان لم يقل لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ورهو يسير في ارسه
برداية فسئل عن ذلك فقال اني عولت الله في الخيل وحدثني عن
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير
فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على
من يدعى

من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم
وارجو ان تكون منهم احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه
قال يحيى وسيل مالك عن امام قبل الجزية من قوم وكانوا يطوقها ارايت من اسلم
منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف
اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهي له ارضه وماله واما اهل العنوة الذين
اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا
على بلادهم وصارت فيا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم قد صلحوا اموالهم وانفسهم
حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الدفن في قبر واحد
من ضرورة واتخاذ ابي بكر عبدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفاه الله
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم
السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر
واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر
عنهما ست واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا ما سر بان يدفن الرجلان
او الثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من
البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فجاءه جابر بن عبد الله فحثى له ثلاث حثيات

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء في الخطبة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم الخطب
احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فترکن اليه وتتفقان على صداق
ولا يعلم وقد تراضيا وهي تشترط عليه لنفسها وتلك التي يحل لخطبها
الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره

ولم يترك اليد الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس حدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم ان تقول
الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي الكريمة ومن يفعل مثل ذلك راغب
وان الله لسابق الكل خيرا ورزقا ونحو هذا من القول استئذان البكر
والايم في انفسهما وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي الفضل عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن في نفسها واذنها صماتها
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان وحدثني
عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما
الابكار ولا يستامرانهن قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح
الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها وهو غير ان ذلك لازم لها
في الصداق والجهاز وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول
الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصداق عندك من
شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا
قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل
تزوج امراة ولها حابون وجذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها
غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان

الذي

الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها
الذي انكحها ابن عم او مولاها او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس
عليه غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها ما ترى انه يستحل به وحدثني
عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر واسمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد
الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتعث اسمها صداقها فقال
عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت
اسمها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب عبد العزيز كتب في خلافته
سلوا بعض عماله ان كل ما اشترط الناكح من كان ابا او غيره من حبا او كرامة فهو للمراة
ان ابتغته قال مالك في المراة تناكحها ابوها ويشترط في صداقها الحبا يحبى
به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها
قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحبا الذي وقع به النكاح قال يحيى قال
مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان
يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك ان النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا
وكان في ولاية ابيه وقال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان يدخل بها وهي بكر
فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من ابيها فيما وضع
فيه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى عز وجل قال في كتابه الا ان يعفون
فهن النسا اللاتي لم يدخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته
البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الامر سمعت في ذلك والذي عليه الامر
عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت المسلم او النصراني فتسلم قبل
ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا اري ان يناكح المراة باقل من ربع
دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع في ارخاء الستور وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا ارخى لها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور
فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك اري ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها وقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته وقال لم امسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الابكر والثيب

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بكرك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان تشئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال يحيى قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء والحسب على التي تزوج ما اقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر عندنا انه اذا اشترط الرجل للمراة فان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا ناكح عليك ولا تسري فذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

وحدثني عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة ابن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها بعده رجل اخر وطلقها قبل ان يمسها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها

وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن

محمد سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل تحل لزوجها الاول ان يتزوجها فقال القاسم بن محمد لا تحل لزوجها الاول ان يتزوجها قال مالك في الرجل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها صداقها

ما لا يجمع بينه من النساء

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول يبتاع ان ينكح المراة يحل عمتها او خالتها او ان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل لامراته

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة فارقها قبل ان يصيبها هل تحل لابنه امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب وحدثني عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى بنته حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته

قال مالك في الرجل يكون تحته المراة ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقها جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام قال وقال مالك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا اجل لابيه ولا ابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك واما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال واحلت لكم ما وراء ذلكم فما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته حلال له وهذا التزويج الحلال هذا الذي يعتد وهذا الذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل امراته وقد اصاب امها على وجه ما يكره

وحدثني يحيى قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصاب امها حراما واما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح

اباؤكم من النساء قال مالك بلوان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا لا خاص بها
حرمت على ابنه الذي يترعرع ذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه
فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها
حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم على ابنها اذ هو اصاب

جامع ما لا يجوز من النكاح

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته ليس بينهما صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت
خذام الانصارية انه اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا
نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طلحة الاسدية
كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت وعدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب
زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال
مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك فالامر
عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا فتحل
لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من ذلك الريبة اذا كانت
الحمل

نكاح الامة على الحرة

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم
قال يحيى قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة

اذا لم

اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت
هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك المرتفع وقد كانت تحته قبل ذلك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه
كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل زوج عبد الجارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها
سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره وحدثني
عن مالك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاستراها
وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبتها طلاقا فان
بتها طلاقا فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل
ينكح المراة الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك اولد
الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه
اياها قال وان استراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك
الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله ابن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة وابنتها
من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجمعهما جميعا وطيهما
عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا
سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما
اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر
شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي ابن ابي طالب
وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة
تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم
عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه او يزوج عبده او غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لامسها فاني قد كشفتها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يسئل ابن الاسود قال القاسم بن محمد اني رايت جارية لي تستكشفها عمتاي وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت لي اني حائض فقمت ولم اقربها بعد اعلمتهما لابي بطاها فنهاه القاسم عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن الحباب انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد رايتها فلم ينبسط لها **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة عن عبد الملك ابن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ارسل اليه عبد الملك فقال قد رهمت ان اهمها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اوسع لك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت

النهي عن نكاح ما انقطع الكتاب

سالفها منكشفة قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله عز وجل يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان من اليهوديات والنصرانيات وقال تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فمن الاماء المومنات قال مالك والله اعلم فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة بجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك اليه ان الله حرم الزنا **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم ابن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك يحصن الامة الحر اذا تكحها فسها فقد احصنته قال وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق ولم يمسها لم يحصنها حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر

الحر فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى ينكح بعد عتقها ويصيبها زوجها قبل ذلك احصنها قال مالك في الامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها فانه يحصنها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها

ما جاء في نكاح المتعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بامراة موليدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للحر اذا اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والحر لا يفرق بينهما على كل حال اذا اراد النكاح الخيار قال في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه لكون نسخا بغير طلاق فان تراجعا بنكاح بعد لم ينكر ذلك الفرق طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سائلا سال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلمان رضيهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حربا سلمن كفارا ومنهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لصفوان ابن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام واجله عليه فان رضي امرا فبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم برداء فاداه على رؤس الناس فقال يا محمد ان
هذا وهب بن عمير جاني برداك وزعم انك ادعوتني الى القدوم عليك
فان رضيت امرا فتلك والا سرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اترك اباوهب فقال لا والله لا اترك حتى يتبرأ لي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل هوازن بحنين فارسل ابي صفوان ابن امية يستعيره اداة
وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة
والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا
والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
امراته نحو من شهرين قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر فقدم بدار الحرب الا وقف
هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي
جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة ابن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا وما عليه رداحتى بايعه فثبتا على نكاحهما
ذلك قال وان اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام
فلم تسلم ان الله تعالى قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاتهم ما جاء في الوليمة
الوليمة وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم
عن مالك عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم

الى وليمة فليأتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج انه كان يقول
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اتى خياط دعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حول القصعة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك
اليوم جامع النكاح وحدثني يحيى عن مالك عن زياد
ابن سعد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية
فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى الرجل البعير فليأخذ بذروة
سنامه وليستعذ بالله من الشيطان وحدثني عن مالك عن ابي
الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل ابنة فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ
ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال لمالك والخبر وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شا
ولا ينتظران تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة
بذلك فزعم ان القاسم بن محمد قال طلقها ما شئت في مجلس شئت وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق
والعتق وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت
محمد بن مسلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر
الشابة عليها فانشأت تطلق الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة
عليها فانشأت تطلق الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم اصابها حتى اذا كادت
تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فانشأت تطلق الطلاق فقال ما شئت انما
بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترى من الاثرة وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه انما قرت عنده على
الاثرة بسم الله الرحمن

كتاب الطلاق وما جاء في البتة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس ابنى طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمل عنكم هو كما تقولون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفاما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصرى

ابان بن عثمان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسئلك برد هذه البنية ما اردت فيقول كان حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك ما اردت بذلك الا الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انهما ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كان يختلف وليدة لقوم فقال لاهلها ما شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته بريئة مني وبرئت مني انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات

المراة التي قد دخل بها وبدين في التي لم يدخل بها او احدة اراد او ثلثا فانت قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبر بها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يبين من الممالك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها ثلاثا فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر اراه كما قال فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر ان افعل انت فعلت

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فانقضى ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة من الممالك

وحدثني يحيى عن مالك عن سعد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند مروان بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعياش بن معن فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امر امراتي امرها فطارت فقال له زيد وما ملكك بذلك قال القدر فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه سئل عن رجل من ثقيف يقال له مالك امر امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحرم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحرم فاستحلفها ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهو ذلك احسن ما سمعت في ذلك واحب الي

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فرقبية بنت ابي اميمة فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما ارد وجنا الا عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر فرقبية بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم
قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن
الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد
امرا قضيته فمرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي يفتات
الله بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سيلا عن الرجل يملك امرأته امرها
فترد ذلك اليه ولا يقضي فيه شيا فقال لا يرد ذلك بطلاق **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل
امرأته امرها فلم تفارقه وتركت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة
اذا ملكها زوجها امرها ثم افاقا ولم تفارقه فليس ذلك شيا فليس بيدها من
ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسهما **ما جاء في الايلاء**
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان
يقول اذا الا الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل الا من امرأته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق اذا
مضت الاربعة الاشهر حتى يطلق وكذلك حتى يوقف **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان
في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة اشهر وهي تطليقة وله عليها الرجعة
ما كانت في العدة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل
اذا الا من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر وهي تطليقة وله عليها الرجعة
ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رايي بن شهاب قال مالك في الرجل يولي
من امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها
الا ان يكون له عذر من مرض او حبس او ما اشبه ذلك من العذر فان ادخاعه
ابالها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى

تنقضي

تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يف دخل عليها الطلاق بالايلاء الاول
اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه لم يكن لهما ان طلقها قبل
ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف
بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل ان
تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي
عدتها كان لها عليه ان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له عليها
قال وهذا احسن ما سمعت وذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها
فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قالوا هما تطليقتان انه هو
وقف فلم يف وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق
وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ
بامرأة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر
من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على
اكثر من الاربعة الاشهر واما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او اقل من
ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه انما اجل الاجل الذي يوقف عنده حرج من يمينه
ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها
فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير ايلاء

ما جاء في ايلاء العبد

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو الحنث ايلاء
الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ما جاء في ظهار الحر**
وحدثني يحيى عن مالك عن سعد بن عمرو بن سليمان الزرقي انه سال القاسم بن محمد
عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه
كظهر امه اذ هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر
كفارة المظاهر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار عن رجل ظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقال لا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر
كفارة المظاهر **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل
ظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك
في الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه في ذلك الا كفارة واحدة
فان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال مالك من ظاهر من
امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر
الله قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظاهر من ذوات المحارم من الرضاعة
والنسب سواء قال مالك وليس على الساظهار قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على امساكها فقد وجبت عليه الكفارة
وان طلقها ولم يجمع بعد ظهاره سمها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك
فان تركها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر قال مالك في الرجل يظاهر
من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك
لا يدخل على رجل ايلاء في ظهار الا ان يكون مضارا لا يريد الا الذي من ظاهر
عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته
كل امرأة اتزوجها عليك فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من
ذلك عتق رقبة **في ظهار العبد** وحدثني يحيى عن مالك انه
سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال ظهار الحر قال مالك يريد ان يقع عليه كما يقع
على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران قال
مالك في العبد يظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام كفارة المظاهر دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **ما جاء**
في الخيار حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكان احد في
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه
خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم
فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني

عن مالك

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد
فتعتق انه ان كان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت
ان لها الخيار فانها تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي
يقال لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يوميذ فعتقت قالت
فاربت لي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عتني فقالت اني مخبرتك
خبرا ولا أحب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فان
مسك فليس ذلك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق
فارقتنه ثلاثا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب
انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضر بها فاختارت فارقت
وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم يعتق قبل ان يدخل
بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي بتطليقة وذلك الامر
عندنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا اخير الرجل امرأته
فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
في المخيرة اذا اخيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا فان قال
زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان
خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انما
ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله عز وجل

ما جاء في الخلع

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن
حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت
سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت
ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وقد ذكرت ما شاء
الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وحدثني عن مالك

عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها فكل شيء لها فالم
ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه
اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق وردعليها
مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك ولا
باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها **طلاق المختلعة**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخت معاذ وعمة ابي عبد
الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك
عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله ابن عمر عدتها عدة المطلقة **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها
لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو طلقها قبل ان يمسها لم يكن له
عليها عدة من الطلاق الاخر وبنى على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك قال مالك واذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها
طلاقا مثنا بها فسقط ذلك عنها ثبت عليه فان كان قد ابرئ من ذلك ضمنت ما ابرئ منه بعد
الضمان فليس بشيء **ما جاء في اللعان** وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم
ابن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء
عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر
لم تاتني بخير وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها فقال
عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها

فطلقها

فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب
وكانت تلك بعد سنة الملاعنين **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة **وحدثني**
يحيى عن مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان الملاعنين لا يتتاركان ابدا وان
اكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى
هذه السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا بائنا
ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها الا عنها اذا كانت حاملا وكان حملها
يشبه ان يكون منه اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك
فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك واذا قذف
الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يعترف بحملها ثم يزعم انه قد استبرا لها قبل
قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها
قال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري
مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن
فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم
فهذا من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج
المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها
قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين
ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا انزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما
وقال مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة اشهر قالت المراة انا
حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في المملوكة يلاعنها زوجها
ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان الملاعنين

لاشك فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يتراجعان ابدا قال مالك انه الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها

ميراث ولد الملاعنة

وحدثني الا نصف الصداق عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها الذي كتاب الله ولاخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

ما جاء في طلاق البكر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وابان بن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فتزوجت فولدت لزوجها ولدا فمكث معه حولين ثم مات ولدها فورثها عثمان بن عفان من زوجها وقال لولا انها طلقت قبل ان يدخل بها لورثتها منك

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وابان بن عثمان عن عثمان بن عفان انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فتزوجت فولدت لزوجها ولدا فمكث معه حولين ثم مات ولدها فورثها عثمان بن عفان من زوجها وقال لولا انها طلقت قبل ان يدخل بها لورثتها منك

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم يحض فقالت انا ارثه لم تحض واختصمت الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان هذا عمار بن عمك هو اشار علينا بهذا يعني ابن ابي طالب

وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فلها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها واذا دخل بها ثم طلقها فلها المهر كاملا والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي توطأ وقد فرض لها صداقا ولم يمسسها فحسبها نصف ما فرض لها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال ويبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف وفي قليلها او كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان

الواحدة

ابن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او عبدا كانت تحت امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها
فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن
ذلك فلقيه عند الدرج اخارج يريد ان يأتيهما فسألهما فابتدراه جميعا
فقالت حرمت عليك حرمت عليك وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان وقال حرمت عليك
وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت
فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد
امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد
ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما اذا زوج الرجل امته غلامه او امته وليدته فلا
جناح عليه ماجاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا
بائنا نفقة وان كانت حاملا الا ان يكون قد علما رجعة قال مالك فليس على حر
ان يسترضع ابنه وهو عند قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله على من
لا يملك سبيل الا ان يشاء عام التي يفقد زوجها وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة
فقدت زوجها فلم يدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل قال مالك واذا تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او
لم يدخل بها فلا سبيل الى زوجها الاول اليها قال وذلك الامر عندنا واني ادركت
زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي
قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها
او في امرأته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها

وهو غايب

وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها انها حين
انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي
كان طلقها اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المتوفى
ماجاء في الامر في عدة الطلاق وطلاق الحايض
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حايض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وحدثني عن مالك عن
عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين انها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب
فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك
ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة
صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه قال كنت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا
الا وهو يطلق لغير عدة وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت
عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت
امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان
الى زيد بن ثابت فيسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة
في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق امرأته الرجل
او دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك هذا الامر
عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة

الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء ان شاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

• ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فاردت عائشة ام المومنين الى مروان ابن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم بن محمد او بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان اذ كان بك الشر فحسبك ما بين هذا من الشر وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد وكان يسلك الطريق الاخرى من اوبار الزيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها وحدثني عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت تكرى اعليّ من الكراء قال يعد علي زوجها قال فان لم تكن عند زوجها قال فعلى اي الا مصير

• ما جاء في نفقة المطلقة

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة تغشاها اصحابي

اصحابي اعتد عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا الجهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى يتضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها

قال قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد وقبل ان تنقضي عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فاما حد حر عبد قال مالك والحر يطلق الامة وتعتد حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكها اياها فقد استقبلت عدتها لم يكن عليها الا استبراء حيضة

جامع عدة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي رفعها حيضها حين طلقها او رجعها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض او مرت بها تسعة اشهر قبل الحيض فان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فاذا مرت بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتدت ثلاثة فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت وليس لزوجها عليها في ذلك
الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بنى طلاقها قال مالك والسنة عندنا
ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها
ثم ان زوجها راجعها قبل ان يمسها الفا لا ينبغي على ما مضى من عدتها والفا
تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه
واخطأ ان كان اراد مضارتها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة
اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها
فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها
ثم بعد ذلك طلاقا واما فسخها عنه الاسلام بغير طلاق ما جاء في التخيير
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب قال في الحكمين الذين
قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان
اليهما التفريق بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل
العلم ان للحكمين ان يجمعا بين الرجل وامرأته في التفرقة والاجتماع في غير الرجل
يطلق ما لم ينكح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد
الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب
وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأته قبل ان
ينكحها ثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال لامرأته كل امرأة انكحها فهي طالق
انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت
قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا
لم يسم امرأة بعينها وما اراد صدق ان لم يفعل ذلك او كذب ان فعل ذلك قال ما سمعت
كما قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او رضا
او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق به ثلثه اجل
الذي لا يمس امرأته وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يمسها فطلق ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان هو مسها

والا فرق

والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابن شهاب قطع متى يضرب له الاجل من
يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مسّ امرأته
ثم اعتزلها فانه لم يسمع ان احدا ضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة خيّر اسلم الثقفي امسك
منهن اربعا وفارق سائرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا
هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى يحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها
ثم ينكحها زوجها الاول فانها تأتي عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه توفي ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد
الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فوجدت فاذا اسباط
موضوعة واذا اقيد ان من حديد وعبد الله جالس بينهما فقال
طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال قلت هي طالق
ثلاثا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته
بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها
لحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر بي نفسي حتى اتيت عبد الله
ابن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني
وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم يحرم عليك
فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير بالمدينة يأمره
ان يسأل عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت
المدينة فجئت صفية امرأة عبد الله بن امرأتي حتى ادخلتها على بعلم
عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
عن مالك يعني بذلك
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال مالك يعني بذلك

لعدل عم

ان يطلق في كل طهر مرة **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها
حتى اذا اشارفت القضاء راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا
تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم
او لم يطلق **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق
امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كما يطول بذلك عليها
العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظم الله بذلك **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل وسليمان بن يسار
سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به
قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى
ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها**
وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامل تتوفى
عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت
فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل
فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها غيبا وارجا اذا جاء اهلها
ان يوثروه بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل
عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار وكان عند ابن عمر بن الخطاب
قال لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد لحلت **وحدثني** عن

مالك

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان
سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن
عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
للازواج قال ابن عباس آخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي
يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا **مقام المتوفى عنها**
زوجها حيث تعتد وحدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن الحارث بن
كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها
خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه
قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجعت الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول
الله صلى الله عليه وسلم او امر لي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له في شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

عن سعيد بن

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمر بن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيد اذا حج او اعتمر **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السايب بن خباب توفي وان امرأته

جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حربتا لم بقاة
وسألته هل يصلح لها ان تبيت في بيتها فيه قتها اهاعن ذلك فكانت تخرج
من المدينة سحر افتصبح في حرتهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة
اذا امست فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها
انها تتوى حيث تتوي اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
وبين نسائهم وكن امهات الاولاد رجال هلكوا فترووجوهن بعد حيضة
او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم
ابن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا صار امهاتهم من الازواج وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها
حيضة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهذا
الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض وعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم
يستكمل فيه عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه انها
تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها اذا
عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما
وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة يحيى قال مالك وهذا

الامر عندنا

ما جاء في العزل

وحدثني يحيى عن
مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه
قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته
عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك
فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب
الانصاري انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد
ابن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي
جواري ليس بنساي اللاي اكره يا عجب الي ميمنة وليس كلهن يعجبني ان
ايتحل مني افاعزل فقال زيد بن ثابت افتنه يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك
انما تحلس عند ك لتتعلم منك فقال افتنه قال فقلت هو رايك ان شيت
سقيته وان شيت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد
صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفنق
انه قال سال ابن عباس عن العزل وانا عاجارية له فقال اجر نخ فكانها استحيت
فقال يهود لك انما الموؤدة الصغيرة وقال مالك في العزل لا يعزل الرجل
عن المراة الحرة الا باذنها واما سريته يعزل امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت
تحته امة قوم فلا يعزل الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فقالت زينب دخلت على
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فدعت ام حبيبة بطيب فمسحت صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية
ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افاكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر
وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت
زينب كانت المراة اذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم
تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض
به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح
به جلدها كالسنورة وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عن عايشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذه زيادة لابي
مصعب والشافعي عن مالك وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينها
فبلغ ذلك منها اكحليها بالجلاء بالليل واسعديها بالنهار وحدثني
عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمدها او شكوى
اصابها انها تكحل وتتداوى بدواء وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت

الضرورة

الضرورة قال ذلك الله يسر وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم
تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها
بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس
المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي
ولا تلبس شيئا من العصب الا ان تكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر
به راسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على
عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول
الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على
الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئة على الذي قد بلغت المحيض تجتنب
ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها وان مالك لحداد امة اذا توفي
عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك ليس على ام الولد
احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يعود عنها سيدها احداد
وانما الاحداد على ذوات الازواج وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لحم الحاد اسماك
البحر والزيت صلى الله عليه وسلم كانت تقول ثم كتاب النكاح والطلاق

كتاب الرضاع والفرائض والمكاتب والمدبر والعقول والقسامة بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين اخبرتها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيتك حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
قالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت اذ اذن له حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته
عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك
بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاده
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو
عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له حتى
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني
ان اذن له
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد
الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة
فهو يحرم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة
للكبير
وحدثني عن مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة
ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى احتها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت
ارضعيه عشر رضعات ثم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم تكن
ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم له عشر رضعات
وحدثني عن
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت
بعاصم من عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع فرضعته فكان يدخل عليها
وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه اخوالها وبنات اختها
ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوانها
وحدثني عن مالك عن ابراهيم
ابن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان
في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام
ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن

المسيب

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله
وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام
ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان امراة رفاعة بن عبيد بن رفيعة وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان قد تبنى سالما الذي كان
يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه ابنة اخيه فاطمة
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهو يومئذ
من افضل ايامى قريش فاما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة
ما انزل الله فقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى ابيه فمن لم يعلم ابوه
رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر
ابن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في
شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمصيه خمس رضعات
فتحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق وبنات اختها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من
الرجال وابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك
الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا
كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
رضاعة الكبير
وحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر
وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن
عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت
امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها
فقال عمر اوجعها واتى جارية بكرا فانما الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت
من امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت
عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول
انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى
لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم جامع ما جاء
في الرضاعة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن
عائشة ام المؤمنين عن حفصة بنت وهب الاسدية اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعدهمت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك والعبالة ان
يمس الرجل امرأته وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما
يقرأ في القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل والله الرحمن الرحيم

كتاب القراض ما جاء في القراض

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد
الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به
لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المدينة

فاسلفكماه

فاسلفكماه فتبتاعا به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان
راس المال الى امير المؤمنين وتكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب
الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا
ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا
فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما ادّيا المال وربحه
فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير
المؤمنين لو جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف واخذ عبد الله وعبيد
الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا
يعمل فيه على ان الربح بينهما ما يجوز من القراض قال يحيى قال مالك
وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان
يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه
بالمعروف بقدر المال اذا حضر في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
منفعما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس ان يعني المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا اصبح ذلك قال مالك ولا باس
ان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك
صحيحا على غير شرط وقال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا
قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال للعبد
لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غير من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان الرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده
قراضا ان ذلك لا يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسكه
وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك عنه ان
يريده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل
ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد
الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يفعل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك

ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا الوفر
المال اوهلك لضمناه فقال عمر
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله
فقال عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربوا
فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز
في غيره لان الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال
يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان يشتري من ماله
الا سلعة كذا وكذا ونهاه ان يشتري سلعة باسمها قال من اشترط على من قارض
الا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا يريد ذلك قال ومن اشترط على من قارض
الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون السلعة التي
امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة من لا تختلف في ثمن ولا صفة
فلا بأس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه
شيئا من الربح خالصا دونه لصاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا
الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من
من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال
وهو قراض المسلمين قال وكذلك اذا اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما
فوقه خالصا دونه صاحبه وما بقي من الربح بينهما بنصفين فان ذلك
لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين **ما لا يجوز من الشرط في القراض**
قال يحيى قال مالك ما ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من
الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من
الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا مرفق
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه
على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئا
من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك
صار اجارة ولا يصلح الاجارة الا شيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي لحذ المال
ان يشترط مع اخذه المال ان يكافئ ولا يتولى من صلعته احدا ولا يتولى منهما
شيئا لنفسه فاذا وزن المال وحصل عرض راس المال اقتسما الربح على

شرطهما

شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء
الا ما انفق على نفسه ولا من الصوصنعة وذلك على رب المال في ماله
والقراض جائز على ما ترضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او
ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي
يأخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه مسيئ لا يزع منه قال
ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه
لان القراض لا يجوز الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل
له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا
تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال اذ يقبضه بعد
ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا
فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه
فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا
ان يشترط ذلك عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب
المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا
فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته قال مالك
ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل
يسميه وذلك غير جائز لانه يصير له رهنا باجر ليس بمعروف قال
مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع
اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في
ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه
فان تمنى المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح
من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه
على غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط
الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
واشترط عليه الابتياع به الاخلا او دواب يطلب عمر النخل ونسل
الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين
في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال

مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان
يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينتهي
المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد امرين
اما ان يقول له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه فاخرج من ثمنه
فاشتر به ويع على وجه القراض فهذا اشترط صاحب المال فضلا
لنفسه من ربح سلعته وما يكفيه من زور لقا او يقول اشتر بهذه السلعة
وبع فاذا فرغت فاسع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل
شيء فهو بيني وبينك وليس لصاحب العرض اذا دفعه الى العامل في زمان
هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حتى يرده وقد رخص فيشتريه
بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من
ثمن العروض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل
فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين
يرده فيشتريه بكل ما في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر
لا يصلح فان حمل ذلك حتى يقضي نظرا قدر اجر الذي دفع اليه القراض
في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نفض العرض
واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله
الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فيه فكاري عليه
الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترف الكراء اصل المال كله قال مالك ان
كان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك واذ بقي من الكراء شيء بعد اصل
المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك ان رب
المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للقارض ان يتعدى بما سوى ذلك
من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

فعمل

فيه فربح ثم اشترى من ربح المال ومن جملته جارية فوطيها فحملت
ثم نقص المال قال ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيحسر
به المال فان كان له فضل بعد وفاء المال هو بينهما على القراض الاول
وان لم يكن وفا بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من
عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة
او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلف منها وان
اراد ان المقارض شريكا له بحصته من الربح في الفاء والنقصان بحساب
ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا
ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه ان ذلك نقص فعليه
النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل
شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل يتعدى فيتسلف مما يديره من
القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح
على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشترى
به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على
قراضهما وان شاء خلا بينه وبينها واخذ منه راس المال وكذا يفعل كل
من يتعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال
كثير النفقة فاذا استخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي منه
بالمعروف من قدره وليس اجر من المال اذا كان كثيرا الا بقوي عليه
بعض من يكفيه بعض مونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ
المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشراؤه
واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض
ان ينفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله وانما يجوز
له النفقة اذا تخصص في المال وكان المال يحمل النفقة فاذا كان انما يتجر
في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعمل لنفسه قال يجعل
النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق
منه ويكتسي انه لا يجب منه شيء ولا يعطى منه سائلا ولا عيزه ولا يكافئ
به احدا قال نعم ان اجتمع هو وقوم فجاء طعام وهو يطعام فارجو ان
يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او
ما يشبهه فيراد ذلك صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال
فان حلله ذلك فلا بأس به واذا ابى ان يحلله فعليه اذ كافأ به بمثل
ذلك ان كان ذلك مثاله مكافاة **الدين في القراض** قال
مالك قال يحيى الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي
احد المال قبل ان يقبض المال قال اذا اراد ورثته ان يقتضوا ذلك
المال دهم على شرطهم من الربح ذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك المال
فان كرهوا ان يقتضوه وحلوا بين صاحب المال وبينه لم يطلعوا ان يقتضوه
ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا سلموه لرب المال فان اقتضوه فلهم فيه من
الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا
امناء على ذلك فان لهم اذا توا بما بين فيقتضي ذلك المال فان اقتضى جميع
المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو له ضامن اذ ذلك لازم
له ان باع بدين فقد ضمنه **الضاعة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع منه صاحب المال
بضاعة يبيعها او بدنانير يشتري بها سلعة قال مالك اذا كان صاحب
المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك عليه
ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه وكان العامل انما استسلف من صاحب
المال او عمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده مال فعل له مثل ذلك
ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه اذا كان العامل لم يرد عليه ماله فاذا

مع

منهما جميعا وكان ذلك بينهما على الوجه المعروف ولم يكن شرطا
في اصل القراض فذلك جائز لا بأس به واذا دخل ذلك شرط او خيف
ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليعمل الذي بيده او
انما صنع ذلك صاحب المال لان يترك العامل ماله ولا يردوه عليه فان
ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم **السلف في القراض**
قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ماله الذي تسلف المال ان
يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه
اليه قراضا او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره
انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك
حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما كره ذلك مخافة
ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخر عنه على ان يزيده فيه ما نقص
منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح **المحاسبة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد
ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان يفعل
شيئا الا بحضرة صاحب المال واذا اخذ شيئا فهو ضامن حتى يحسب
مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتقاسما شيئا
ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال
راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ من رجل
مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه
ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عوض من ربح بين فضله فاراد
ان يبيع العوض فياخذ واحصته من الربح قال لا يوخذ من الربح القراض
شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى
به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غائبا عن
صاحب المال وفي يديه عوض من ربح بين فضله فاراد ان يبيع العوض
العوض فياخذ واحصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء
حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج فيه فربح
وقسم ربح المال فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال
بحضرة شهدا اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة
صاحب المال وان كان أخذ ستة ارداد حتى يسلم إلى صاحب المال
راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما قال مالك
في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك
من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب
ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم الله وافيا
ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد المال اليه ان شاء أو
يحبسه وانما يجب حضور المال لمخافة ان يكون العامل قد نقص منه
فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يده جامع ما جاء في القراض
قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا اربي وجد بيعا
واختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل
المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان
لم يروا وجه انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا
فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما احانه
بلم قال قد هلك مني كذا وكذا المال بسميه وانما قلت لك ذلك لان
تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويوخذ
باحضاره على نفسه الا ان يأتي على اهلا لذلك انه لم يأمر بمعروف
به فقوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال
مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال
ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا وما قلت ذلك الا
لان تتركه في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به الا ان يأتي بامر معروف
به وصدقته فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
فربح فيه ربحا فقال العامل قد رضيت ان لي الثلثين وقال صاحب
المال قد رضيت ان ذلك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه

في ذلك

في ذلك البين اذا كان ما قال ما يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقا
عليه الناس وان كان جابا مر يستنكر ليس على مثله يتعارض الناس
لم يصدق ورد إلى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا
فاشترى سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار فوجدها
قد سرقت فقال رب المال السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان
كان فيها نقصان كان علي ذلك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل علي ذلك
وله هو هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل
المشتري اداءها إلى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فرد
المائة الدينار إلى المقارض والسلعة بينهما ويكون قراضا على ما كانت
عليه المائة الاولى وان شئت فابرا من السلعة فان دفع المائة الدينار
إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان إلى كانت السلعة
للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المقارض يزاد فانتقاصا فيبقى
بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق الحقيبة او خلق الثوب أو
ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له
فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي
له ثمن وان كان مثل اداة الدابة او الحمل او الساذكونه او اشباه ذلك
مما له ثمن فالي اري ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يحلل صاحبه من ذلك

كتاب المكاتب القضاء في المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء قال يحيى قال مالك وهو راي قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب
وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولد ولد وابن كتابته او كاتب
على هم ووتوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه
بقية من كتابته وولدا يولدون الناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء
فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مسرور ان يسأله عن ذلك فكتب الله عبد الملك ان ابدا يدرون الناس
فاقضهما ثم اقضي ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته وموالاه قال
يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد اذا كاتبه اذا اشهد
ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد كنت
بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله يقول في كتابه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا يتلوها ثم الاية واذا حللتم فاصطادوا وايضا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك
وانما ذلك امر اذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك
وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله عز وجل فيه لكاتبوهم وليس بواجب
عليهم في كتابته وانوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل
غلامه ثم يضع عنه من اخر كتابته شيا مسمى قال مالك وهذا احسن
ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك
وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف
درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا
ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده ولجاريته
ولد حبل منه لم يعلمه هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد
لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها
من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته فتسمى ميراثه على كتابته فان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة
وطلب المال واستغنا الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل
وطئ مكاتبة له فحملت فهي بالخيار ان شاء كانت ام ولد وان شاء
فرقت على كتابتها وان لم تحمل رئي على كتابتها قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه

منه اذ ذلك صاحبه اولم ياذن الا ان يكاتبا جميعا الا ان ذلك يعتق
له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون
على الذي كاتب نصفه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا في عبد قوم عليه قيمة العدل قال وقال
مالك فاذا حمل ذلك حتى يودي المكاتب او تبلغه انه يؤدي رد اليه الذي كاتبه
ما قبض من المكاتب فان تسمه هو شريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا بينهما على حاله الاولى قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما
الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابا ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب
وترك مالا ليس فيه وفاء لكتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه
ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ
كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره بالكثير مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين
ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه بعض
الذي له عليه ثم عجز فمن بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيا لانه انما
اقتضى الذي له وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظر
احدهما ويتبع الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى
ان يرد شيا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة
واحدة فان بعضهم حملاء على بعض وانه لا يوضع عنهم لون احدهم شيء فان قال
احدهم قد عجزت والقا بيديه فان اصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل
ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم اذا عتقوا او يرقون برقهم اذا رقوا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبع لسيده
ان يتحمل له بكتابة عبده احد اذا مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المرابين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك السيد
المكاتب قبل الذي تحمل له احذ ما له باطلا لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ
منه من عين شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في عين حرية تبتت له فان عجز
المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا وذلك ان المكاتب ليست بدينا ثابت

يحمل لسيد المكاتب بما انما هو شيء اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يحاط المرباسيد وكان الغرما اولى بذلك من سيده وان
عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون
الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من رقبته قال مالك
اذا كانت القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون لها فان بعضهم
حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات
احدهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان
فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد
بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان
الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا به من ماله وان
كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه
لان المكاتب لم يعتق حتى مات القطاعة في الكتابة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك والامر المجتمع
عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما
ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله
بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو
قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او
عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز
المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من المقاطعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب
من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على
قدر حصصهما في المكاتب وان كان اخذ لاحدهما قاطعه وبين شريكه
وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل للذي قاطعه ان شئت
ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين

وان البيت

وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك
فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي
قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضل به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد
للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان
يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون الميراث بينهما فذلك له
وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او
افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض
الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك
ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل به كان
العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد ذلك فللذي تمسك بالرق
حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير
ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما
المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز
المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارددا على صاحبك نصف
ما تفضلت به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه حالصا وكان له نصف
العبد وذلك ثلثه ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى
ان يرد ثم ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده
فيعتق ويكتب عليه ما بقي من مقاطعته دينا عليه ثم يموت المكاتب
وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاصص غرماءه بالذي له
عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبيعوه وعليه قال مالك ليس للمكاتب ان
يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل
الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس واما
كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل
الى اجل فيضع عنه ويقبضه ليس هذا مثل الدين الى اجل انما قاطعه المكاتب
سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة
والحدود ويثبت له حرمة العتاقة ولم يشترد راهم بدراهم ولا ذهبا
بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتني بكذا وكذا دينارا
والتحر فوضع عنه من ذلك فقال اذ جيتني باقل من ذلك فانت حر
فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاصه السيد مع غرماء المكاتب اذا
مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه
العقل عليه ان المكاتب ان قوي على ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته
اداه وكان على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك
انه ينبغي اذ يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن ادا عقل
ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرح فعل او امسك
غلامه وصار عبدا مملوكا وان شا ان يسلم عبده يحيى قال مالك في القوم
يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم
جرحا فيه عقل قيل له والذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح
فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا وخير سيدهم
فان شا ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شا اسلم
الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا له جميعا لعجزهم عن ادا عقل
ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان
ما اخذوا لهم من عقولهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك
للمكاتب في الحرف التي يوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال
مالك وتفسير ذلك ان الله كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي
كان
اخذ

اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان
كان الذي بقي الذي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية
جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب
اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته
للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه
فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب الجسد وانما
كاتبه سيده على ماله ونفسه ولم يكاتبه على ان ياخذ عبد ولده وكلما اصيب
من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده
الذين ولدوا في كتابته او كاتبه عليهم يدفع الى سيده وبحسب ذلك له
في آخر كتابته

بيع المكاتب

يحيى عن مالك انه احسن ما سمع
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم
الا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره فانه اذا اخره كان دينا بدين وذلك
عن الكالي بالكالي قال وان كاتبت المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او
البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض
مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن
ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان لمن باشترا كتابته من اشتراها اذا قوي
ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك اذا اشتراه لنفسه
عتاقة واذ العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا فان باع بعض
من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما
من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير عبدا له
القاطعة وليس له ان يقاطع بعض مكاتبه الا باذن شركايه وان ما بيع منه
ليس له بحرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضهم يخاف عليه
منه النجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشترا المكاتب نفسه
كاملا الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه
قال يحيى قال مالك لا يجل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان عجز
المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ
الذي اشترا نجما محصنة مع غرمايه شيأ وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب

عن له سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة عبده غرماء
المكاتب وكذلك الخراج يحتمع له ايضا على غلامه فلا يحاص بما اجتمع
له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا باس ان يشترى المكاتب كتابته
بعبد او عرض يخالف ما كوتب به من العين او العرض او غير يخالف معجل او مؤخر
قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من
غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال يتباع ام
ولد ابنهم اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت
او غير امهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف
العجز عن كتابته فمولاه اذا خيف عليهم العجز يبعث ام ولد ابنهم فاذا ادى
عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تفوهم ولاهم على السعي رجعوا
جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر عندنا في الذي يتباع كتابته
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودى كتابته ان ورثته الذي اشتراها
كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها
منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

بيع المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل كاتب على نفسه وعلى ابنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم
ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء
قال مالك وانما كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم اذ يكبروا وكانوا رقيقا
لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم فحينئذ الى ان يتكلفوا
السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى
يبلغوا السعي فاذا ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت
ويترك مالا يسير فيه وفاء للكتابته ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فاراد
ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية
على السعي واذا لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك
ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كوتبت القوم جميعا
كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وعتق بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين

عجز

رجوا

سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملا عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يقولون ان مكاتبا
كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه له
من كتابته فان الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة
فذكر ذلك له فدعى مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فلامه مروان بذلك
المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب
فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر عندنا
ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم
يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه وذكر انه يضع عن المكاتب بذلك كل ما
اوجبته او سفر لانه لا يتم عتاقه رجاوعليه بقيه من رق ولا يحرم منه
ولا الجوز بشهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده
ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا
فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان ورثته ورثته له احرار وليس بعقد
في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه قد تحرم بذلك حرمته
ويجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه فرد بنوت الناس وجوز وصيته
وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بان يقول فرمتني بما لحقه

ميراث المكاتب اذا عتق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات
المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذي يتمسك بكتابته الذي بقي
له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فاعاب ورثته
اولى الناس بميراثه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال
وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس به اعتقه من ولد او
عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا لا لولاء
قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولد ولد في كتابته فان الاخوة سواء دون
فان كان لاحد منهم ولد او ولد ولد في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احد منهم

وترك مالا أدى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل
المال بعد ذلك لولد دون اخوته **الشرط في المكاتب**
قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بورق أو ذهب واشترط عليه
في كتابته سفرا أو خدمة أو صحبة أن كل شيء من ذلك يسمى باسمه ثم قوي
المكاتب على أداء الخومة كلها قبل محلها قال أرى أداء الخومة كلها وعليه
هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر إلى ما اشترط عليه من خدمة
أو سفر وما أشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه وذلك موضوع عنه
ليس لسيده فيه شيء وما كان من صحبة أو كسوة أو شيء يؤديه فإنما هو
بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع الخومة
ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع الخومة قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة العبد اعتقه سيده
بعد خدمة عشر سنين فأداها لذلك سيده الذي اعتقه قبل عشر
سنين فإن ما بقي من خدمته لورثته وكذلك ولاؤه للذي عقد عتقه
ولولده من الرجال أو العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه
ألا يسافر ولا ينكح ولا يخرج من مراضي الإباذي فإن فعلت شيئا من
ذلك بغير إذني فعبدي كتابتك بيدك قال مالك ليس يحول كتابته بيده
أن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك إلى السلطان وليس
للمكاتب أن يسافر ولا ينكح ولا يخرج من مراضي سيده الإباذنه اشترط ذلك
أو لم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار
أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يجحف
بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا لا مال له أو يسافر فتحل نجومه
وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده إن
شاء أذن له في ذلك وإن شاء منعه **ولاء المكاتب إذا أعتق**
وحدثني يحيى عن مالك أن المكاتب إذا أعتق عبده أن ذلك غير جائز له
الإباذن سيده فإن أجاز ذلك سيده له عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب
وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وإن مات
المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك أيضا

لو كاتب المكاتب عبدا وعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن
ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه فإن عتق
الذي كاتبه رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وإن مات المكاتب
الأول قبل أن يؤدي أو يعجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب
أبيهم لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال
مالك في المكاتبين يشتري الرجلين فيترك أحدهما المكاتب الذي
عليه ويشح الآخر منهما بموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي
لم يترك له شيئا ما له الذي عليه ثم يقتسمان المال كهيئته يوم مات
عبدا لأن الذي صنع ليست له بعتاقة وإنما يرد ترك ما كان
له عليه قال مالك ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا
وترك بنين رجالا ونساء فأعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن
ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق
منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك أيضا الفرائض إذا
أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه
ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة
العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك وإنما يبين
ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق
شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو أعتق عليه كان الولاء
له دون شركائه قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين
أن الولاء لمن عقل الكتابة وأنه ليس لورثة سيد المكاتب من النساء
من ولاء المكاتب وإن أعتق نصيبهن شيئا ولاءه لولد سيد المكاتب
الذكور أو عصبته من الرجال **ما لا يجوز من عتق المكاتب**
قال يحيى قال مالك إذا كان لقوم جميعا في كتابة واحد لم يعتق سيدهم
أحدا منهم دون موامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وإن
كانوا صغارا فليس موامرتهم شيئا ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك أن
الرجل ربما كان يبقى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم فتتم به عتاقتهم

فيغرم السيد الى ذلك يؤدي منهم وبه نجا بهم من الرق فيعتقه
فيكون ذلك عجز المرتقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في
العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغائب والصغير
الذي لا يؤدي واحد منهم ماشا وليس لعبد واحد منهم ما عوز ولا قوة
في كتابتهم فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام
ولد وقد بقيت عليه من كتابته بقية وترك وفاء بما عليه قال مالك
ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا
يعتقوا باداء ما بقي فتعتق ام ولدهم يعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق
عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد
المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه اذا عتق المكاتب
وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة
الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب يقام على حسبته تلك التي لو بيع كانت تلك القيمة الذي يبلغ
فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت
ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله
الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه
ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كان عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل من قيمته
لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك
الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال مالك
وتفسير ذلك ان يكون قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا
مائة درهم فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسب له في

ثلث

ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته
انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال
مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على
ما بقي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما
هي وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا ولبس
في الثلث فضل عن قيمة المكاتب يدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
تقدم على الوصايا ثم تحل لجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يسعون بها
في خير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون
كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها
احد فقال الورثة الذي اوصي به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذنا
ما لبس له قال فان ورثته يخيرون فقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم
فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل
الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا
ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عجز الاهل الوصايا
لا يرجع لاهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم
صنعوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته
وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه
عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون
عليه لسيده عشرة الاف درهم فيضع عند موته الف درهم قال مالك
يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم قال الذي وضع
عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع
عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما ذلك لحسبة
لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا
قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع نصف الكتابة حسب في ثلث
الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر هو على هذا الحساب قال

مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف ولسيد
يقسم الفها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره وقال مالك
واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من
اخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم فوضع المكاتب قيمة النقد
لو لم تسمت ذلك فجعل ذلك الف التي من اول الكتابة حصتها من ذلك
القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالاف التي تلي الالف الاول
بقدر فضلها الى ثم الالف التي يليها فقدر فضلها ايضا حتى يولي
على اخرها فتفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره وايهم
كان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر
ما اصاب ذلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل ذلك او كثر
ومر على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتبه له
فاعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما
بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب
ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب
ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ويرد سيد الثلثان وذلك ان المكاتب
عبد ما بقي عليه شيء من كتابته فما ورث بالرق قال مالك في مكاتب
اعتقه سيده عند الموت ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان
على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الوف درهم بعد اداء ويكون ثلث
المبت الوف درهم عتق ثلثه ويوضع عنه ثلث الكتابة قال مالك في
رجل قال في وصيته على فلان حر وكاتبوا فلانا له فلا يبدا العتاقة
على الكتابة ثم

كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبرة

وحدثني عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن وطء جارية له فولدت
اولادا بعد تدبيره اياها فهلكت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها
بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها وابصر هلاك امهم
فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا اذا وسعهم الثلث وقال مالك
كل ذات رحم مولاها بمنزلتها ان كانت حرة فولدها بعد عتقها فولدها

احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او محدومة
او بعضهم احرار ومرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال
امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي
حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها واما ذلك بمنزلة رجل
اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك ولذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي
حامل فاولدها ولم يعلم بحملها ثم استحقت ذلك المبتاع ولم يشترط
قال مالك ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يدخل
من ثمنها ولا يدري ايصاب ذلك ام لا واما ذلك بمنزلة مالو باع جنينا
في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر او متاع
احدها جارية بمنزلة يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك واذا
عتق هو فاما ام ولده ما في بطنها من ماله يسلم اليه اذا اعتق

جامع ما جاء في التدبير

وقال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك
خمسين دينارا منجمة على فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا
تودي الي كل عام عشرة دنانير ورضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد
ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون
دينارا دينا عليه وجازت شهادته وتثبت حرمته وميراثه وحدوده
ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر
عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر
ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويحبس حراجه حتى يتبين
من امر المال الغايب فان كان فيما ترك سيده من الثلث المال ما يحمل عتق
بماله وما جمع من حراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمل عتقه منذ
قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل
في وصيته اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها متى
ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له اليه قال مالك وكل ولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو ان امة اوصى بعتقها ولم يدبرها فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت
وذلك ان السيد لها بغير وصية ان شاء يردها متى شاء ولم تبين لها عتاقة
وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته اذا بقيت فلانة عندي حتى اموت فهي
حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان شاء ما قبل ذلك
وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة
مخالفة للتدبير وفرق بين ذلك ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت
الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته ومما
ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان يبتاع
به قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له
مال غيرهم قال اذا كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ
الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام
واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث الموت او دبرهم جميعا في كلمة
واحدة فخاصوا في الثلث وليس لاحد منهم قبل صاحبه وانما هو وصية
وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ
قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل
دبر غلاما له هلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال
قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده وقال مالك في مدبر كاتبه
سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه
ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق
نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد
كان دبر له عبدا آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو
مريض وذلك انه ليس للرجل اذا دبر مدبرا ولا اذا بتل عتقه بامر يرده
به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم
عتقه كله في ثلث ماله ان مات الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكانت تطأها وهما مدبرتان
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد ان ابن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل

جارية

جارية فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يبيع ما ولدها عن ابنها

بيع المدبر

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان
صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان
رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان
مات سيده ولا دين عليه مما ترك في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش
فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه عجلا ورثته اذا مات من راس ماله
واذا مات سيد المدبر ولا مال له غير رقبته عتق ثلثه ويكون ثلثاه لورثته
وان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه
انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع
نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع
المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من
سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده
الذي دبره فان ذلك يجوز له ايضا قال مالك لانه غرر لا يدري كم يعيش
سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين
فيدبر احدهما حصته انما يتقاوما نه فان اشتراه الذي دبره كان
مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشا الذي لم يدبر فيه
الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته
لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا
فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيد النصراني
ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه

حراح المدبر

من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر
مالك ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح
ان لسيده ان يسلم ما يملك منه لما جرح فيخدمه المجروح ويقا
بجراحه في دية جراحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال
مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره
انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على
الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايديهم الرق

سه ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوا
سه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك
الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي
احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على
سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح
وقدر الدين ثم يباع بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضي من
ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق
ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده
وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار
وكان العبد قد كان سبح برجل احر موضحة عقلها خمسون دينارا وكان
على سيد العبد خمسون دينارا من الدين قال مالك فانه يباع بالخمسين ودينارا
التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي
من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته
من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في
ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين
لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله عز وجل قال من بعد وصية
يوصى بها او دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر
كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه واذا كان ذلك
العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في
المدبر اذا جرح احدا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه
دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح
وقال صاحب الدين انا اريد عبدا ذلك قال فاذا زاد الغرم سيما مواليه
به وحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغرم على دية الجرح فان لم
يرد سيما لم يأخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال كما لسيده
ان يفتديه فان المجروح يأخذ مال المدبر فيدية جرحه فان كان فيه وفا
لذلك في المجروح ودية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفا لقضه
من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي له من دية جرحه

ام الولد

يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن
على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد
فليس على سيدها الا الجرح اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الوليد اذا اسلم وليدته او غلامه جرح اصابه واحد منهما فليس
عليه اكثر من ذلك وان اكثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان
يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها
فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان
يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

صح تعقل

كتاب العقول

ذكر العقول

يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة
من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر
من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال
مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق

وحدثني

يحيى عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع
سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل
العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق
الذهب

ما جاء في دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون

يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية اذا قبلت خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة

وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن
الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان انه المجنون قتل رجلا فكتب اليه
معاوية ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود قال مالك

في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته

دية الخطأ في القتل

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا واستحلف آخرين خلفوا ثم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا

حدثني

عن مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي سمعت في الصبيان وان عمدهم خطأ لما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا وكبير اقتلا رجلا احرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فانما عقله مال لا فرق فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه واصيب به

عقل الجراح في الخطأ

قال مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ففي حساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم يحض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته فان

كان في شيء من ذلك عن الرشد فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في شقاق الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا احتز قطع الحشفة ان عليه العقل وانما ذلك من الخطأ الذي يحمله العاقلة لان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك فعليه العقل

ما جاء في عقل المرأة

قال مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ففي حساب ما فرض يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول لعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته

وحدثني

عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وهما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل

وحدثني

عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطأ يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فينفقأ عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على أحد منهم اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها من حاشى ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها ومولاة قومها والعصبة

كان في

علم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك
موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة واذا كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية
الموالي على قبيلتها **عقل الجنين** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل
رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة فقال الذي **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم ما شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ستة الاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر
دياتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا
خالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وتسقط
من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه
حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك وهو احب ما سمعت الي
فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك
ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة
رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع
حملها واذا قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها
في جنينها شيء فاذا قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها
دية واذا قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها
دية يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال
ارى فيه ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في السن
الدية كاملة فاذا وطئت السن ففيها ثلثا الدية يحيى عن مالك انه بلغه ان
ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب اذا حب

الصحيح

الصحيح ان يستقيد منه فان العفو وان لحب فله الدية الف دينار
او اثنا عشر الف درهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه انه في كل روح من
الارواح الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا
ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمت او لم يصطلما وفي ذكر الرجل
الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة **وحدثني** عن مالك انه
بلغه انه في قدي المرأة الدية كاملة قال مالك واحب ذلك عندي
الحاجبان وقدي الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب
من اطرافه اكثر من ديته وذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه
فله ديات قال مالك في غير الاعور الصحيحة اذا افقئت خطأ ففيها
الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها** يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان
يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين
ومجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون
له قدر ما نقص من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة انها
اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس
في عقل سمي **عقل الشجاج** يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان في الموضحة في الوجه مثل الموضحة
في الرأس الا ان تغييب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة
في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان
في المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من
العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك والمأمومة ما خرق
ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم
الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا في الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم
قال مالك الامر عندنا الذي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى
تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من

الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة
بعقل قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل واحد
من عضو من الاعضاء في الجسد امر اجتمعا عليه ففيها ثلث عقل ذلك
العضو قال يحيى وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال
وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في فائدة في عضو من الاعضاء في الجسد
امر اجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد في ذلك الامام
وليس فيه امر مجتمع عليه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس
فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى
اللحي الاسفل والانف من الرأس في جراحهما لانهما عظمان متفرقان
والرأس بعدهما عظم واحد

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة

عقل الاصابع

يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه
قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت
كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلثة فقال ثلثون
من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت
قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة
يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا
قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها
عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب
الاصابع ثلاثة وثلثون دينارا في كل انملة وهي من الابل ثلاثة فرائض وثلث
فريضة

جامع عقل الانسان

يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم عن سلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
قضى في الضرس بخمس وفي الترقوة وبجمل في الضلع بجمل يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس
ببعير ببعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة

قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في عمر بن الخطاب وتزيد في قضا
معاوية فلو كنت انا الحاكم في الاضراس بعير بعير بن فتلك الدية
سواء يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت
بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل الانسان

يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري انه
اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في
الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان
ابن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اجعل بقدم الفم مثل الاضراس
فقال عبد الله بن عباس لولم تقترد ذلك الا ما اطابع عقلها سواء
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان
في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم
الفم والانياب والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس من الاسنان لا يفضل
بعضها على بعض

دية جراح العبد

يحيى عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف
عشر ثمنه يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب
بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر
عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف
العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى
هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك
بعد ما يصح العبد ويتراكمين فيقيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته
صحيحا قبل ان يصيبه صدا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين
قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من
اصابه شيء اذا صح كسر ذلك فان اصابه كسره ذلك نقص او عتل كان على
من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص
بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه

واذا قتل العبد عبدا عمدا اخذ سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان
شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء باع العبد
القاتل او يعطي عن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلم عبده
فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل
ورضي به ان يقتاله وذلك في القصاص كله بين العبد في قطع اليد والرجل
واشباه ذلك من العبد لانه في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي
والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او
اسلمه فيباع فيعطي اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله
ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما **دية**
اهل الذمة يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز فقهي
ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر
المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتاله المسلم
قتال غيلة فيقتل به يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سليمان بن
يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح
المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة
ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب القتل على الرجل**
بالخامة بالله يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس
على العاقلة تحمل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا يحيى عن مالك
عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد
الا ان يشاءوا ذلك يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حتى يعفوا اولياء المقتول
ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب
انفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ
الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث
فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن
قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل

ذلك

ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او
الجارح خاصة اذ وجد له مال واذ لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا قال مالك ولا تعقل العاقلة
احدا اصاب نفسه عمدا او خطا قال مالك وعلى ذلك رأيي اهل الفقه والعلم
عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف
به ذلك ان الله عز وجل قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي له من
اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك
في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون
الثلث انه تضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال
اخذ منهما والا فجنايته كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه
شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بجناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت **قيمة العبد**
يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما
ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد
الدية او اكثر قال ذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع ميراث
العقل والتغليظ فيه يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
نشد الناس من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك
ابن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الحبا
حتى انيك فلما ترك عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن
الخطاب فقضى بذلك قال مالك وكان قتل اشيم خطأ **وحدثني**
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج
يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه
فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد
علي ماء فاعد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ منه ذلك
الابل ثلثين حقة وثلاثين جذعة وابل بعير خلفهم فقال ابن راعوا للمقتول فقالها انا ذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال احفظها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن لفظ الدية
في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها لحرمة فقيل لسعيد فهل يزاد
في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم وقال مالك امرأها ارى ذلك الذي
صنع عمر في قتل المدلجي حين اصاب ابنه يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له
عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذوه احيحة فقتله
فحملته فقال اخواله كنا اهل ثمنه ورمه حتى اذا استوى على عممه
غلبناهم فقال امري في عمة قال عروة فذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث قاتله من دية
من قتل عمدا شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي
يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله ولا يرث
لانه لا يتهم على ان قتله ليرثه ويأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله من
ديته شيئا جامع العقل وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك
القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا ان تجرح الدابة
من غير ان يفعل بها شيء تجرح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى
فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة
او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين فعوطب من اصيب في ذلك
من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله
خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما
يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك
البئر يحفرها الرجل للظل والدابة يترك عندها الرجل للحاجة يحفظها على
الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في بئر فيجد بركة رجل

اخر

اخره في اثره فجعله الاسفل الاعلا فانحدر جميعا في البئر فهلكا
جميعا ان على عاقلة الذي جعله الدية قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل
في البئر او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما
اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة
فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من
الرجال قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاؤا وان ابوا كانوا اهل
ديوان او مفترقين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في
زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل غير قومه وموالية لان الولا
لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولا
نسب ثابت قال مالك والامر عندنا في ما اصيب من البهائم ان على من
اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل باق عليه
ذلك كله الا ان يعفو فان هلك من قبل ان يعفو قال له مالك لم
تجلد من افتري عليك لانه اري ان يجلد المفتري الحد من قبل ان يقتل
ثم يقتل ولا اري ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل باق
عليه ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان القتل اذا وجد بين ظهراني
قوم في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه ولا اولاهم بميراثه وذلك
انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليطرحوا دمه فليس يوخذ احد
بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم
قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان
فيه العقل وان عقله على القوم الذين لزاعوه وان كان القتل او الجرح
من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ماجاء في القسامة
والسعي وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة
وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا قال يحيى عن مالك عن
وحدثني

مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبر لها فامرت
بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك لله عز
وجل مثل ذلك قال الله عز وجل في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق فاري ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه ما يجب
في قتل العمد يحيى عن مالك عن عمرو بن حزم عن مولى عائشة بنت قدامة
ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله
وليه بعصى قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان
الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او رماه بحجر او ضربه بعمود فمات من ذلك فان ذلك
هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى يفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة
بكون بينهما ثم يصرف عنه وهو حي فيرتزي في ضربه فيموت فيكون في ذلك
القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر
الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا القصاص
في القتلى وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية
ابن ابي سفيان يذكر له انه اتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية
ان قتله به قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تبارك
وتعالى عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فهو لا الذكور والانثى بالامة
ان القصاص يكون بين الاماء كما يكون بين الذكران كما تكون المراة الحرة تقتل
بالمراة الحرة كما تقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما تقتل العبد بالعبد
فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين
الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فتقتل المراة
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها يجرح به وقال مالك في الرجل يمسك الرجل
للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا
به جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد قتله الضرب مما يضرب به الناس

لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل
الرجل عمدا او يقطع عينه عمدا فيقتل القاتل او يقطع عين القاتل في قبل ان
يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او قطعت
عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت
القاتل قبل ان يكون لصاحبه الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك
لقول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك
قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك ليس بين العبد
والحر فرق في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا والحر لا يقتل
بالعبد واذا قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت العفو في قتل العمد
حدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل
اذا اوصى ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وان اولى
بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد
بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون
الذي عفي عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه وقال مالك في القاتل عمدا
اذا عفي عنه ان يجلد مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك واذا قتل
الرجل عمدا واقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون
وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات والامر
للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه القصاص في الجراح
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يد او رجلا عمدا
انه يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه
فيقاد منه فان جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حتى يصير منه
العود وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس على المجروح الاول
المستقيد شيء وان برئ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول
او برات جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية
ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يجعل له بقدر ما نقص من يد الاول او نقسان

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهار الجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته
ففقأ عينيها او كسر يديها او قطع اصبعها او اشباه ذلك عمدا لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل او السوط فيصيبها
من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد
منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من
كسر الجبار **دية السايبة وجنايته** يحيى عن مالك عن ابي
الزناد عن سليمان بن يسار ان سايبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل
من بني عامر فجا العامري ابو عاية المقتول الى عمر ابن الخطاب يطلب ديته
الى الله فقال عمر لا دية له فقال العامري ارايت لو قتله ابني فقال عمر اذا اخر جوت
ديته فقال العامري دعواه اكالا رغم ان يترك بلقم وان يقتل يتقم **كتاب**
القسامة تبدية اهل الدم في القسامة يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن ابي حثمة انه اخبره رجال
من كبرا قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين
فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل
حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محيصة لينطق وهو الذي كان بخيبر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فنطق حويصة ثم تكلم اصحابه حويصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله
ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد
الرحمن الحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود
فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم بماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها
ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البير يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير
ابن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود
خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة

فاتى

فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن
سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا
فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فرعم بشير
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع
عليه والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه
الايمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون
وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان
او باتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه
الدم فهذا توجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوا عليه ولا تجب
القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدين بالقسامة اهل
الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد برى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا
دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل
بها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قعد منهم
او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة
الدم الذي يجوز لهم العفو عنهم فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم
اذا نكل واحد منهم قال مالك وايمان الرد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد
ممن لا يجوز له العفو فان نكل احد من ولاة الدم الذي يجوز لهم العفو عن
الدم فان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل
احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف
منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يحلفوا خمسين رجلا ردت الايمان
على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين

يمينا وبري قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق
ان الرجل اذا اراد قتل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة
قال فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها
كما يعمل في الحقوق هلكت الدما واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضا
القضا فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن بها
فيها ليكف الناس عن القتل ويحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك
بقول المقتول قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون فيرد
ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان
منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يرد دون ان يحلف كل انسان عن نفسه خمسين يمينا قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير
الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل
بقسامتهم من خبر قسامة في العمد من ولاة الدم يجيء عن مالك والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه لا حلف في القسامة في العمد احد من النسا
وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنسا في قتل العمد قسامة
ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا اكذب قام عصبة المقتول
او مواليه فقالوا لنحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك
واذا اراد النسا ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى
بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك فان
عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم والى النسا وقبل ان يدع
دم صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان من اخذ الفود احق ممن ترك من
النسا والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك ولا يقسم في قتل
العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين
يمينا ثم قد استحق الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا ضرب الرجل
حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت
القسامة واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيرهم
ولم تعلم قسامة كانت فقط الا على رجل واحد باب القسامة في قتل الخطا

قال مالك

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه
بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فان
كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى ما يكون عليه اكثر قال مالك
الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن
للمقتول ورثة الا النسا فانهن يحلفن خمسين يمينا وياخذن الدية
وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد الميراث في
القسامة قال يحيى قال مالك اذا اقبل ولاة الدم فيما يورثه
على كتاب الله بريثهما بات الميت واخواته ومن يرثه من النسا فان
لم يحز النسا ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النسا
قال مالك اذا اقام بعض ورثة المقتول الذي تقتل خطا بريدان ياخذ
من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق
من الدية شيا قل او كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا
فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم
لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان
جا بعد ذلك احد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه
منها واخذ حقه حتى تستكمل الورثة حقوقهم فان جا اخ لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس ثم يحلف ويستحق حقه من الدية ومن
نكل بطل حقه فان كان بعض الورثة غايبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف
الذين حضروا خمسين يمينا فان جا الغايب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي
الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال
مالك وهذا احسن ما سمعت القسامة في العبيد قال مالك الامر عندنا
في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطا ثم جا سيده بشاهد
حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد
قسامة في عمد ولا خطا ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك
فان قتل العبد عمدا او خطا لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين
ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده
قال مالك وهذا احسن ما سمعت كتاب الجامع الدعا للدية واهلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثني يحيى عن مالك عن الحصاف بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن ابن مالك ان رسول الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم
في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاوا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا
في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان
ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه
فيعطيه ذلك الثمر ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها وحدثني عن مالك عن
فطن بن وهب ابن عويمر ابن الاجدع انه حبس مولى الزبير بن العوام اخبره
انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه
فقالت اني اريد الخروج يا ابا محمد الرحمن استشر علينا الزمان فقال عهد
الرحمن بن عمر اقعدي للكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيمة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بقرية تاكل القرى يقولون هي يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم

والمدينة

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحملون
فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني
عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فمتى تكون الثمار
ذلك الزمان لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب
فيعذي في بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فمن تكون
الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه
عن عمر بن عبد العزيز خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال
يا مزاحم الحشى ان تكون ممن نفت المدينة ماجاء في تحريم المدينة
وحدثني عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع لاحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان
ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة
ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيه حرام وحدثني
عن مالك عن يوسف بن يوسف عن عطاء ابن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه
وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا في زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم
الا انه قال اني حرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني
عن مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصدرت
نخسا فاخذه من يدي فارسله ماجاء في وبا المدينة وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت
عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا
اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان
بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد
وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت
الموت قبل ذوقه ان الجبان حتف من فوقه وحدثني عن مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ماجاء في الطاعون
الهو ومن بالمدينة وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن
عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين
دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن
شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه اليقين والعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود
خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما
يهود خيبر فحرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك
فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض
قيمة ما ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واحلاهم منها
جامع ماجاء في امر المدينة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انا سلم مولى
عمر ابن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عباس المخزومي فرأى عنده نبيذا
وهو بضرب بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عباس قدحا عظيما فجاء به الى عمر ابن الخطاب فوضعه في يديه
فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه
ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله قاده عمر بن الخطاب فقال
انت القايل لمكة حرم من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه
وفيها بيته قال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القايل لمكة
خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم

الله ولا بيته شيئا ثم انصرف ماجاء في الطاعون وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر
ابن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة
ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان
الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع
عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى ان يقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم قال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا
نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح
على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله قال عمر لو
غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان
لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس
ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت بقدر الله فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة
ابن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طايفة
من بني اسرايل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال
ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما سرغ
بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك
انه بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيبت بن ربيعة احب الي من عشرة ابيات
بالشام قال مالك يريد بطول الاعمار والبقاء ولشدة الوبا بالشام الهوي
عن القول بالخرص وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى
فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من
الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه
على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قدره الله علي
قبل ان اخلق وحدثني عن مالك عن يزيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني
ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول
الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال
اهل النار فيدخله به النار وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة

قاله

رسوله

نبيه وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس
اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز
وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله
ابن الزبير يقول وهو خطيب ان الله هو الهادي والقائد وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد
العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايي ان نستتيبهم
فان تابوا والا عرضناهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي
قال مالك وذلك رايي الجامع ما جاء في اهل القدر وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح
فانما لها ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد وعن محمد بن كعب
القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع
لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد قال ابو الزناد
يفقههم في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد وحدثني عن مالك انه بلغه ان الله كان يقال الجد
لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يجعل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى
سمع الله لمن دعى ليس وراء الله مرمى وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان
يقال اذا احب الرجل حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب ناجا
في حسن الخلق وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك
للناس يا معاذ بن جبل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد
الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله بها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلما
انتسب ان سمعت ضحك النبي صلى الله عليه وسلم معه ضحكت معه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا
احب الله ان يعلم ما للعبد عنده ربه فانظر ماذا يتبعه من حسن الثنا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت بن المسيب يقول
الا اخركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلح ذات البين
وايالكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق ماجاء في الحيا
وحدثني عن مالك عن سالمة بن صفوان بن سليمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن
ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو
يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه دعه فان الحيا من الايمان
ماجاء في الغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
عاشيت كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ماجاء في المهاجرة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق
ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام

وحدثني

فلما خرج الرجل
قلت يا رسول الله
قلت فيه ما قلت ثم
لم تنشب ان ضحك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاسود بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب الا دابر
الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن
عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا وحدثني عن مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم
ابن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال
الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد يومن
الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اركوا
هذين حتى يفيئا ماجاء في لبس الثياب والتجمل بها وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينما انا نازل
تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم
الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشت الى عرارة لنا فالتمست
فيها فوجدت فيها جرة وقناء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت مر جنابه يا رسول الله من المدينة قال
جابر وعندنا صاحب لنا يحمره يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب
في الظهر وعليه برد ان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال
اما لبرد ان عير هذين فقلت بلى يا رسول الله توبان في العيبة كسوته
اياها قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولاه

ولا تحسسوا و

يذهب فاذا فقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب الله عنقه
اليس هذا اخيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله **وحدثني**
عن مالك عن ابي بوب ابن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا
اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ
ابيض **ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب**
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والثوب المصبوغ بالزعفران قال يحيى وسمعت مالكا
يقول واكره ان يلبس الرجال شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فانا اكرهه للرجال الكبير
منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف المعصفرة
في البيوت للرجال وفي الاقنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير
ذلك من اللباس احب الي **ماجاء في لبس الخاتم**
وحدثني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تلبس عبد الله بن الزبير مطرفا وخز
كانت عائشة تلبسه **ما يكره للسائل من الثياب**
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خمارا كثيفا **وحدثني**
عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء
كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا افتح الليلة من الخزائن وماذا
وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب
الحجر **ماجاء في اسبال الرجل ثوبه** وحدثني

عن مالك

عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيمة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار وزيد
ابن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه خيلاء
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت
ابا سعيد الخدري عن الازار فقال اذا اخبرك بعلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل
من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا

ماجاء في اسبال المراة ثوبها

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى بن
عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال
ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ماجاء في الانتعال

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحد ليحفهما
جميعا او لينعلهما جميعا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا
باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار
ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال لم قال كعب الذي

ما لك لنا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب
كانتا من جلد حمار سيت **ما جاء في لبس الثياب**
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة
وعن المنابذة وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه
شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة
سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه
الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب
منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها
فكساها عمر اخا له مشركا بمكة **وحدثني** عن مالك عن الحارث
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب
وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاثة
لبد بعضها فوق بعض **في صفة النبي صلى الله عليه وسلم**
وحدثني عن مالك بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط
ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر
سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء صلى الله عليه وسلم رحمة الله وبركاته
صفة عيسى بن مريم صلى الله عليه والدجال
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن

ما انت

ما انت راي من الرجال له لمة كاحسن ما انت راي من
اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين
يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم
ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال **ما جاء في**
السنة في الفطرة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص
شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقال يا ابراهيم فقال يا رب زدني وقارا قال يحيى وسمعت
مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار
ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهي عن الاكل بالشمال**
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي
في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في**
المساكين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى
يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلف محرق **ماجاء في معى الكافر**
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء **وحدثني** عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم
اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة
امعاء **النهي عن الشرب في انية الفضة والنهي في الشراب**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثني**
عن مالك عن ابي حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المشني
الحميري انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري
فقال مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النفخ عن في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول
الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس فقال فاني ارى القذاة فيه
قال فاهرقها **ماجاء في شرب الرجل وهو قائم**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان
بشرب الاسفاء وهو قائم باسا **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر القاري

انه قال

انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما **وحدثني** عن مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما **السنة في**
الشرب مصا ونهته عن التيمن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب
بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى
الاعرابي وقال الايمن فالايمن **وحدثني** عن مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده **جامع ما جاء في الطعام والشراب**
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في
المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام فقلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم
كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
كافي الاربعة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا
واكفوا الاناء وخمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح
غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء ان الفويسقة تضرم على
الناس بيتهم **وحدثني** عن مالك عن حميد بن سعيد المقبري
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو
صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه **وحدثني** عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد
بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم
لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر **وحدثني** عن مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة
راكب قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ثم

ابو

ابو عبيدة بارواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا
منه الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها
حين فنيت منه قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل
منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من
اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما
قال مالك الظرب الجبيل الصغير **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرقا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم
فباعوه فاكلوا ثمنه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بني اسرايل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز
الشعير واياكم وخبز البر فانكم ان تقوموا بشكره **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا
الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع الذي
الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل
وقام يذبح لهم شاة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل
عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ما فعلق في حلقه
ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبز السمن
فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر
الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا
ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى
الناس من اول ما يحيون **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله

ابن ابي صالح عن انس بن مالك انه قال رايت عمر بن الخطاب ويقوبومئذ
الموسعين يطرح له صاع من تمر فيه كله حتى يأكل حشفها
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال سبل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت انه عندي قفعة
نأكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن حميد بن مالك بن خثعم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه
بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده فقال
حميد فقال ابو هريرة اذهب الي امي فقل ان ابنك يقرئك السلام
ويقول اطعمينا شيأ قال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحيفة
وشيأ من زيت وملح ثم وضعها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها
بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من
الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الاسودين الماء والتمر فلم نصب القوم
من الطعام شيأ فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الي غنمك وامسح
الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها مرداة
الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن ان يأتي على الناس زمان تكون
الثالثة من الغنم اعب الي صاحبها من دار مروان وحدثني عن
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام ومعه ربيبه عمر بن سلمة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعامك ومعه سم الله وكل مما يليك وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء
رجل الى عبد الله بن عباس فقال له اني بتيمما وله ابل
افاشرب من البانها فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالتها
اليه وتحفظ حربانها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك الحلب وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يوتى بدء طعام ولا شراب
حتى الدواء فنطعمه او نشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا
واطعمنا واسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم اغننا بفضلك بكل شر

فاصبحوا

فاصبحنا منها وامسينا منها بكل خير فنسالك تمامها وشكرها الاجر
الاجرك ولا اله غيرك الاله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا
اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار قال يحيى سيل مالك هل تاكل المراة مع عبدها
محرم او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف للمراة انه لا يأكل معه من الرجال قال وقد تاكل
المراة مع زوجها ومع غيره ممن يوكله او مع اخيها على مثل ذلك
ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ماجا
في اكل اللحم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
ابن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد
الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمت الى
اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه
عن جاره او ابن عمه ايزهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ماجا في لبس الخاتم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم
وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن لبس الخاتم فقال البسه واحب الناس الي فتيتك بذلك ماجا
في نزع المعاليق والجرس من العير
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد ابن تميم ان ابا بشير
الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر
حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من
وتر او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين
الوصوم من العين وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخرار
فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا
ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد
عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول
الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان
من شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل احدكم
اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط
بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك
في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة
فتغيظ عليه وقال على من يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل
عامر ابن ربيعة قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه
فراح سهل مع الناس ليس به باس **الرقية من العين** وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بنة جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتها ما لي اراها ضارعة
فقالت تصيبها الحاجة يا رسول الله انه تسرع اليها العين ولم يبقيا ان
نسترقي لها الا لا ندري ما يوافق ذلك من قدر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استرقوا لها فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وصبي يبكي فذكروا له انه به العين قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين **ما جاء في اجر المريض**

وحدثني

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين
فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فان هو اذا جاءه حمد الله واثنى عليه
رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته
ان ادخله الجنة وان انا شفيته ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته **وحدثني** عن مالك بن يزيد
ابن حصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا ندري
يزيد ايتهما قالت عروة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة
انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاه الموت في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رجل هنيا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض يكفر به
عنه من سيئاته **التعوذ والرقية من المرض**
وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي
اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ
بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك
وتعالى ما كان بي فلم ازل ارسل اهلي وغيرهم **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد
وجعه كنت اقرا عليه وامسح عليه بيمينه بركتها **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعي رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقال او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الادواء وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد قال بلغني ان سعيد بن زرارة الكوفي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر الكوفي من اللهوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح ولا يحل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا

السنة في الشعر

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول فقصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت

سفيان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

الحذر

وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سال رسول الله صلى الله عليه ناصيته ما شاء الله ثم قرت بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى امراة ابنه او شعر ام امراته باس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق وحدثني عن مالك عن نافع عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

اصلاح الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فقال ابو قتادة رماد هنها في اليوم مرتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم قال وكان مالك ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما فقال له القوم هذا احسن فقال اني عايشت زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي الماء جارية لها حبلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك

من الصبح احب الي قال وترك الصبح كله واسمع ان شاء الله ليس
على الناس في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبح ولو صبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يؤمن به من التعوذ

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال للغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه
وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن
اذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن
طوارق الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمن وحدثني عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم انه بعث
الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال
اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا **ما جاء في المتحابين في الله**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد

ابن يسار

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي
اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن مالك عن
حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشا في عبادة الله عز وجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه
حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد
قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت
مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا
في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا
معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من
قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله
قال فقلت الله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله قال
فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمتحالسين والمتزاورين والمتباذلين في وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول القصد والتؤدة
جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة ماجاء في الرؤيا
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ من
النبوة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمر بن صعصعة بن مالك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رويا ويقول
ليس يبقى بعد من النبوة الا المبشرات الرويا الصالحة وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما
المبشرات يا رسول الله قال الرويا الصالحة يراها الرجل أو ترى
له جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة
ابن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الذي يكرهه
فليبصق عن يساره ثلث مرات واذا استيقظ وليستعوذ بالله
من شرها فانها لن تضره ان شاء الله فقال ابو سلمة ان كنت لأرى الرويا
هي الثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه
الاية لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له ماجاء في اللعب وحدثني
عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى

الصالح ح

الله ورسوله

الله ورسوله وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت
في دارها او انكر كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم
تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا خير في
الشطرنج ولا في كسرها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل
وتلا هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال العمل في السلام
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل
على الكثير وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من
هذا قالوا هذا اليماني الذي يفشاك فعرفوه اياه قال فقال
ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم
على المراة فقال اما على المتحالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب
ذلك ماجاء في السلام على اليهود والنصارى
وحدثني عن مالك عن عبد الله من دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما
يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عن من سلم
على اليهودي او النصراني هل يستقيل ذلك فقال لا جامع
السلام وحدثني عن مالك عن الحارث بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس بالمسجد والناس معه اذ اقبل
نفر ثلاثة فاقبل اثنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم
واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه واما الاخر
فاستحيى فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع الطفيل بن ابي
عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه
السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك فقال عمر ذلك
الذي اردت منك وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان الطفيل ابن ابي بن كعب اخبره انه قال يا ابي عبد الله بن
عمر نبكر ونحمد الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد
الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد
الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى
السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا
تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال ولكن
اجلس هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد
الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغادية والرواح
فقال له عبد الله بن عمر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته كذا
عن مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب في الاستيذان

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول
الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معي في البيت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل
اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها احب
ان تراها عريانة قال لا فاستأذن عليها وحدثني عن مالك ان

التقد

التقد عنه عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي عبيد
الحذري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء
يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب
في اثره فقال مالك لم ترجع فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال عمر والله لتقيمن عليه بينة من يعلم ذلك لا يفعلن بك كذا وكذا
فخرج ابو موسى حتى جاء مجلس في المسجد فقال له مجلس الانصار فقال
فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لتأتين
من يعلم هذا الا فعلن بك كذا وكذا فان كان سمع هذا من احدكم فليبعث
معي فقالوا لابي سعيد الخدري ثم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه
فاخبر ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التاويب

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فشمتوه
ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقل انك مضنوك
فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد الثلاث او الاربعة وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله
قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن
اسحاق مولى الشفا اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على
ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تفاويز يريد اسحاق
لا يدري ايتهما قال ابو سعيد الخدري وحدثني عن مالك عن ابي النضر عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري

بعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انا ساترع مطا
من بحته فقال له سهل بن حنيف لم ترعه قال لان فيه تصاوير وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد علمت فقال سهل
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول انوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم
ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة

ما جاء في اكل الضب

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا اضباب نهايض
ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت
اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد
ابن الوليد كلا فقالا اولا تاكل انت يا رسول فقال اني تحضرني من
الله حاضرة قالت ميمونة انسقيكم يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالا اهدته لي اختي هزيلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني كجاريتك جاريتك التي كنت
استامرتيني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها رحمك ثم رفع عليها
فانه خير لك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال له بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب
يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ماترى في الضب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست باكله ولا احرمه

ما جاء في امر الكلاب

وحدثني عن مالك عن عزيز بن رفيع وهو رجل من ثقيف
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث نافعا معه عند
باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال انك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب
هذا المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضار يا او كلب
ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في
اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عن عبد الله الخدري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم الغنم يتبع
بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم
ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صنوع مواسيم اطعاما تقصر فلا تختلن احدا ما سيذاء الا
باذنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الفارة في السمن والدابة ما قبل الصلاة

وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما ينهى من الشوم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في
الدار والمراة والفرس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام
رجل فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة
فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك
قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد

احترقوا

احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء تبلغ الدافن الحجامة تبلغه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري
احد بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في السعوط

في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه
ناضحك يعني رقيقك وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشير الى المشرق يقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة
من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج
اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة
الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن سابية مولاة عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذو الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وحدثني
عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام ابن
زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست
انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا
حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار
الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه كان فيه
فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الخندق وبينما هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول
الله ايذن لي احدثا هلي عهد افاذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اعد على بكر سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة
فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى
الفتى اليها بالرمح ليطعنها واذركته غيرة فقال لا تعجل حتى تدخل
وتنظر ما في بيتي فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز
فيها رمحه ثم خرج بها فتصبه في الدار فاضطربت الحية في راس
الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدى لكم بعد
ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يومر به من الكلام في السفر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا
الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن
كابة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال وحدثني عن مالك
عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن سعيد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر

والنسا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين
فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة

تومن

تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يومر به من العمل في السفر

وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد
ابن معدان ان رفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى
به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فالحوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل فان الارض
تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق
فانها طريق الدواب وماوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

ما جاء في الامر بالرفق بالمملوك

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل
لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن
مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا
الامة المراة غير ذات الصنعة الكسب فانكم ان كلفتموها هلكت
كسبت لغرمها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم ان كلفتموه سرق وعقوا
اذا اعقكم الله وعليكم من المطاع بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهبته

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره
مرتين وحدثني عن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن
عمر واهاها عمر بن الخطاب وقد نصبت نصبة الحرائر ودخل على
استه حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجر بين الناس وقد نصبت
نصبة الحرائر وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

وحدثني

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر قال كنا اذا ابايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن امامة بنت رقيبة انها
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام
فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا
نزني ولا نقتل اولادنا ولا ياتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا
ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من
انفسنا هلم يا رسول الله نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة او
مثل قولي لامراة واحدة **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك
امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت

ما يكره من الكلام

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
وحدثني عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى
ابن مريم راى خنزيرا في الطريق فقال له بسلام الله فقيل له يقول
هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف اذا اعود لساني المنطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحارث
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان
الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره من
الكلام بغير ذكر الله** **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم
رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد
فانما الناس مبتلى ومعافا فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة تقول الا تريحوني الكتاب
ما جاء في الغيبة **وحدثني** عن مالك عن الوليد بن عبد
الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من الرجل ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله
وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء في اللحاف من اللسان

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة فقال رجل يا رسول
الله الا اخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى
الله الا اخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا تخبرنا يا رسول
الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك أيضا فقال الرجل له الا تخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله
مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل ذلك مقالته الاولى فاسكته
رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروفاه الله ستين
درج الجنة ما بين الحبيه وما بين رجليه وما بين الحبيه وما بين رجليه
ما بين الحبيه وما بين رجليه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ
لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني
الموارد **ماجاء في مناجاة اثنين دون واحد**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر
عند دار خالد بن عقبة التي في السوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس
مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعى عبد
الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا
شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ماجاء في الصدق والكذب

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الكذب امرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال الرجل يا نبي الله اعدها وافول لها فقال لا ارى
الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
والفجور يهدي الى النار والرجل يقال له صدق ويرى كذب ويخبر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون
في الفضل قال لم اصدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني

وحدثني

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
لا يزال العبد يكذب وتتكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين **وحدثني** عن مالك عن
صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له اليكون المؤمن بخيلا فقال
نعم فقيل له اليكون المؤمن كذابا فقال لا **ماجاء في مناجاة**
اثنين دون واحد وحدثني عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يرضى لكم ثلثا ويسخط
لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل
الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال **وحدثني** عن مالك عن ابي هريرة
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ماجاء في الصدق والكذب وماجاء في اضاعة المال وكثرة السؤال

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله اتهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث **وحدثني** عن مالك عن اسماعيل
ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله
تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم **ماجاء في التقى** وحدثني
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته
وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب
امير المومنين بخ بخ والله يا بن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك
وحدثني عن مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول اذا كنا الناس
وما يجهون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل اغا ينظر الى عمله ولا ينظر
الى قوله **القول اذا سمعت الرعد** وحدثني عن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث
وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا
الوعيد لاهل الارض شديد **ما جاء في بركة النبي صلى الله**
عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حزبوني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر
الصديق فيسئلنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
فهو صدقة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **ما جاء في صفة جهنم**
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من
نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة
وستين جزءا **وحدثني** عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
انه قال انزوها حمراء كانا لم هذه لهي اشد سوادا من القار والقار الزفت

ابو الزناد كنيته واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج لقبه واسمه عبد الرحمن بن هرمز

الترغيب في الصدقة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب
ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم
فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل **وحدثني** عن مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر
انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي

الى

الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء
على فرس **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن معاذ الاسهلي
الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا **وحدثني**
عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسكينا سالتها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت
لمولاة لها اعطيها اياه قالت فعدت قالت قلت فلما امسينا اهدى
لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفيها فدعتني
عائشة ام المومنين فقالت كلي هذا اهدا اخير من قرصك **وحدثني**
عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة ام المومنين وبين
يديها عنب فقالت لانسان حدثوه فاعطوه اياها فجعل ينظر اليها
ويتعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة
ما جاء في التعفف عن المسئلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون
عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع
من الصبر **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة
والسفلى هي السائلة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعطايه فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله ليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا الا باخذ من احدنا شيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما من ما كان
من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي نفسي بيده
لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير مسئلة شيء الا اخذته وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه
او منعه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيا ناكله فجعلوا يذكرون
من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من
سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت
للمخبر لنا خبر ما الاوقية قال مالك والاوقية اربعون درهما فرجعت
ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب
ففسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل وحدثني عن مالك عن العلا
ابن عبد الرحمن انه سمع يقول ما نقص مال من صدقة وما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله قال مالك لا ادري
ابرفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا ما يكره من الصدقة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لاحد محترف او ساخ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عبدا رجلا من
بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله ابلا من الصدقة فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب

في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح له ولا لاهله فقال الرجل يا رسول الله
لا اسئلك منها شيا ابدا حدثني عمر بن يزيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن
الارقم اللهم على بعير من المطايا التي عليها امير المؤمنين فقلت ثم احمله من الصدقة
فقال عبد الله بن الارقم اتحسب ان رضاه اياي في يوم حار عسر لك ما تحب ازاره ورفيه
ثم اعطاه الدية قال فغضبت وقلت يغفر الله لك تعطيه لي مستقرضا فقال عمر
الله بن الارقم انما الصدقة للناس يحتاجون اليها يغسلونها عنهم ما حافي طلب العلم
مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض العيتة بوابل السماء ما يتقى من
دعوة المظلوم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له يا هنيا اضمم
جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعيم بن عفان واهل عوف فانهما ان يهلك ماشيتهما
يرجعان الى المدينة الى زرع وان رب الصريمة والغنيمة ان هلكت ماشيتهما
ياتي بنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من
الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انه قد ظلمهم انها لبلادهم قبل مياههم وعليها
قاتلوا وعليها اسلموا في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي
احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

اسما النبي صلى الله عليه وسلم وشيء من مالك

عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي جملة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي
الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب

تم كتاب الموطا للامام المحدث وعمدة
المجتهدين امام دار الهجرة النبوية على ساكنها افضل
الصلاة والسلام مالك بن انس الاصبحي
نفعنا الله به وكافة المسلمين
من صالح دعواته وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
آمين